جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الفقه وأصوله

أثر السياسة الشرعية على النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

The effect of Legislative policy on judicial system in The Kingdom of Saudi Arabia

إعداد الطالب

عبد الكريم بن مفرح الرشيدي

بإشراف الدكتور

زكريا القضاة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة اليرموك، أربد الأردن.

لعام1435 هـ - 2015 م

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أثر السياسة الشرعية على النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

The Effect of Legislative Policy on Judicial System in The Kingdom of Saudi Arabia

إعداد الطالب

عبدالكريم بن مفرح الرشيدي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن.

لعام 1435هـ-2015م

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور زكريا محمد القضاة.....مشرفا

أستاذ مشارك في قسم الفقه المقارن ، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح.....عضوا

أستاذ في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك

الدكتور أحمد مصطفى العلي .....عضوا

أستاذ مشارك في الفقه المقارن ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، عمان

تاريخ المناقشة: 2015/5/31

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

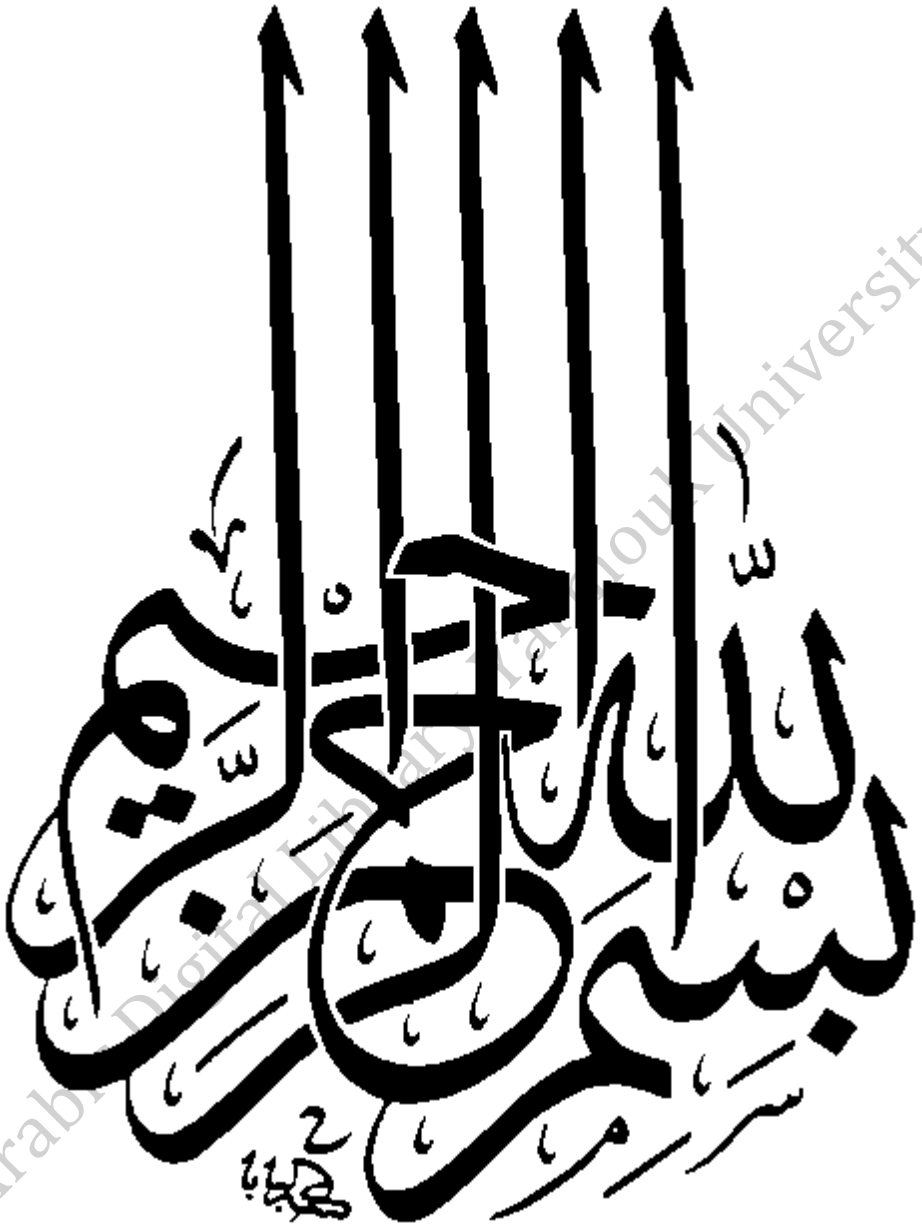

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

الى من لهما الفضل علي بعد الله ، الى أعز الناس على قلبي: والدي الكريمين ، الى من غمراني بعطفهما وحبهما، الى من علماني كيف تكون الحياة ، الى من كانا سببا في نجاحي، الى من احمل اسمه وأفتخر به أمام العالم ، الغالي والعزيز على قلبي(الى والدي).

الى بلسم روحي، وشفاء جروحي، الى من عانت وكابدت لتراني رجلا، الى من أعطتني الكثير، الى من على خطاها أسير، وببركة دعائها أتابع المسير، الى الغالية (أمي).

الى رفيقة دربي ، ومدبرة أمري ومصلحة شأني بعد الله ، الى من تحملت من أجلي الصعاب، وأعطتني من وقتها بغير حساب، الى من كانت سندي في عملي، وسارت معي خطوة خطوه، حتى اكتمل العطاء وقطفت الثمار (زوجتي).

الى مهجة الروح ، وسر الفرح ، ونور الحياة ، الى فلذة الأكباد، ومهجة الفؤاد، واقرب الأحباب، الذين اعتز بهم وافتخر، الى أبنائي الأعزاء.

الى أخوتي الأعزاء والأحباب والأصحاب ، الذين تميزوا بالوفاء والعطاء دون تردد، الذين رافقوني في هذا المشوار حتى وصلنا الى قطف الثمار، الى زملائي الأعزاء.

الى هؤلاء جميعا اهدي هذا الجهد الطيب بإذن الله سائلا المولى أن يتقبله مني، وان يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجهم الى يوم الدين.

بداية أتوجه بالشكر الخاص جداً، الى فضليه شيخي الدكتور زكريا القضاة ، المشرف على هذه الرسالة ،الذي قدم لي الكثير من أجل إنجاح هذه الدراسة من أول خطوة الى آخر خطوة ، فهو لم يدخر جهدا في توجيهي وإرشادي ، حتى خرج هذا العمل، فنسأل الله أن يجزيه عني كل خير وأن يبارك له هذا الجهد، وأن يبارك له في علمه وعمره وأهله.

وكما وأتوجه بخالص شكري وامتناني الى عطوفة رئيس جامعة اليرموك الأستاذ الدكتور عبدالله الموسى و الى جميع أعضاء هيئة التدريس فيها عامة ، والى عميد كلية الشريعة خاصة الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة ، والى فضليه رئيس قسم الفقه في كلية الشريعة الدكتور أسامة الغنمين ، والى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، والى جميع الإداريين في الكلية

وكما أتوجه بالشكر الى الاستاذ الدكتور عبد الله الصالح وفضيلة الدكتور احمد القضاة لتكرمهم بالموافقة على المشاركة في هذه المناقشة سائلاً المولى أن يجزيهم كل خير و أن يبارك لهما في علمهما وأعمارهما وأولادهما إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل الى كل من قدم لي خدمة أو أسدى إلي معروفا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الرشيدي، عبد الكريم بن مفرح ، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك ٢٠١٥،(المشرف الاستاذ الدكتور زكريا القضاة).

هدفت هذه الرسالة ، الى معرفة أثر السياسة الشرعية في النظام السياسي السعودي ، فبينت أهمية السياسة الشرعية وارتباطها الوثيق بالفقه والنظم ، ودخولها في جميع مجالات الحياة المختلفة، وخصوصا النظام القضائي.

واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل التمهيدي، حيث تناول الباحث فيه مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحا وأهميتها وشروطها وضوابطها وأدلة مشروعيتها.

وتناول الباحث في الفصل الأول مفهوم القضاء ، ومفهوم النظام القضائي ، وأهمية النظم، واستخدام السعودي للنظم ، ودور النظم في تحقيق الامن في المجتمع.

وجاء في الفصل الثاني اوجه الارتباط بين السياسة الشرعية والنظم، وأثر السياسة الشرعية في النظام القضائي السعودي ، وما نتج عن هذا الأثر من تنوع في العقوبات والحد من الجريمة، وكذلك في تحقيق الامن والامان في السعودية.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى أن السياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفة في الدين، وفي قيادة الأمه وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية، وجليل القدر عظيم النفع ، أفراده جماعة من العلماء بالتصنيف والتقديم والحديث، وانتشرت كثير من مباحثة أو مسائلة في بطون كتب التفسير والفقه والتاريخ وشروح الحديث، وقد كان لاستخدام السعودية السياسة الشرعية أثر بالغ في نشر العدل والامان فيها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

البسملة..... ب

الأهداء..... ج

شكر وتقدير..... د

الملخص..... هـ

المقدمة ١

مشكلة الدراسة..... ٢

أسئلة الدراسة ٢

أهمية الدراسة ٢-٣

منهج الدراسة ٣

الدراسات السابقة..... ٣-٥

الفصل التمهيدي: السياسة الشرعية، مفهومها، مجالاتها، أهميتها، ضوابطها، أصولها..... ٧

المبحث الأول: السياسة الشرعية مفهومها، مجالاتها، أهميتها..... ٨-٢٦

المطلب الأول: مفهوم الأثر و السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً..... ٨ -٩

المطلب الثاني: مجالات وأهمية العمل بالسياسة الشرعية..... ٢٦-٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: مجالات العمل بالسياسة الشرعية وأهميتها..... ٢٥-٢٩

المبحث الثاني: السياسة الشرعية ضوابطها وأصولها..... ٣١

المطلب الاول : ضوابط السياسة الشرعية عند الفقهاء..... ٣١-٣٦

المطلب الثاني: أصول السياسة الشرعية وأثرها في قيام السياسة الشرعية..... ٣٦-٤١

الفصل الأول : أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي..... ٤٢

المبحث الاول : النظام القضائي ، مفهومه، أهدافه ، مقوماته، أهمية ٤٣

المطلب الأول: مفهوم النظام القضائي لغة واصلاحا وفي النظام القضائي السعودي ٤٣-٤٧

المطلب الثاني: مقومات النظام القضائي، أهدافه، وأهميته..... ٤٧-٥٢

المبحث الثاني: النظام القضائي السعودي واستخدامه للنظم، ومصادره..... ٥٢

المطلب الأول: النظام القضائي السعودي واستخدامه للنظم..... ٥٢-٥٤

المطلب الثاني: مصدر الاحكام في النظام القضائي السعودي ٥٤-٥٦

المبحث الثالث: مفهوم السياسة الشرعية في القضاء ومجالاتها..... ٥٦

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية في باب القضاء..... ٥٦-٥٨

المطلب الثاني : القضاء فضله ، حكمه قبوله وأراء الفقهاء فيه، والرأي الراجح ٥٨-٦٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثاني: أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي..... ٦٧

المبحث الأول: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية..... ٧٢-٧٣

المطلب الأول: السلطة القضائية في الإسلام وعلاقتها بالسلطات الأخرى..... ٦٩-٧٣

المطلب الثاني: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية في النظام القضائي السعودي ٧٣-٧٥

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في استقلال القضاء..... ٧٥-٩٢

المطلب الرابع: أثر السياسة الشرعية في الاختصاص القضائي.....٩٢-١٠٣.

المطلب الخامس: المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي وأعوان القاضي في النظام السعودي..... ١٠٢-١٠٧.

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في تنوع العقوبة في النظام القضائي الإسلامي..... ١٠٧

المطلب الاول: السياسة الشرعية وأثرها في تنوع العقوبة في النظام القضائي الإسلامي ١٠٧-١٠٩

المطلب الثاني: أثر السياسة الشرعية في تنوع العقوبة في النظام القضائي السعودي ١٠٩-١١٨

المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعية في التعازير في الفقه الإسلامي..... ١١٨

المطلب الأول : أثر السياسة الشرعية في التعازير في الفقه الإسلامي ١١٨-١٢٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: التعزير في النظام القضائي السعودي.....١٢٣-١٢٤

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث..... ١٢٥-١٢٧.

فهرس المراجع.....١٢٧-١٣٨

فهرس الآيات ١٣٩-١٤٠

فهرس الاحاديث.....١٤١-١٤٢

ملخص الانجليزي.....١٤٣-١٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد..

ويعد علم السياسة الشرعية من أعظم العلوم الشرعية مكانة ، فهو سياج الشريعة ومدار حفظها وصيانتها مما قد ينسب الى الشريعة الإسلامية ما ليس منها ، وفي المقابل هو مكان لجلب المصالح التي تستقيم مع منهج الإسلام وروحه ، كما أنه يمثل أحد وجهي الحكم الشرعي، وهو الوجه الذي يتسم بالمرونة على النحو الذي يواكب التطورات ، وذلك بحسب الزمان والمكان والمجتمعات البشرية ، في مقابل الوجه الآخر الذي يمثله الحكم الشرعي الثابت بالنص المتسم بالثبات الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان.

والتشريع الإسلامي الحكيم؛ فرق بين القسمين، وجعل لكل قسم موضوعه المناسب، مراعيا الاختلاف بين الأصول والفروع، والمعتقدات والشرائع، والعبادات والمعاملات.

وثمة النصوص الكثيرة من القرآن الكريم التي تؤكد العمل بهذا العلم ووجوب جعله نبراسا للأئمة والحكام ومن يتبعهم من ساسة الرعية ، ولما تتمتع به المملكة العربية السعودية من مكانة دينية في الأوساط الدولية، لرعايتها خدمة الحرمين الشريفين، ولما تقوم به من خدمة حجاج بيت الله الحرام ، وانطلاقا من هذا التوجيه القرآني نص النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، في المملكة العربية السعودية؛ في المادة الخامسة والخمسين منه على أن: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها".

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

في ظل النشاط العلمي والإداري والميداني والتطورات الهائلة في شتى الميادين كان لابد من إجراء دراسات تشخيصية وتقييميه لواقع النظام القضائي وارتباطه بالسياسة الشرعية ، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية باعتبارها الأنموذج الوحيد في العالم ، والذي يطبق النظام القضائي كجهاز حكومي يعمل وفق أنظمة رسمية مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومن الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والخاضعة في عمومها وخصوصها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للحكم.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة للتعرف على أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي السعودي، وما هي النتائج المترتبة على ذلك، دور السياسة الشرعية في تطوير وتنوع النظام القضائي السعودي.

اسئلة الدراسة:

وفي هذه الدراسة يحاول الباحث الإجابة على التساؤلات التالية

١ . ما أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي السعودي؟

٢. ما مفهوم السياسة الشرعية، ومجالاتها، وأهدافها، مشروعيتها ؟

٣. ما مفهوم النظام القضائي، و ما أهميته وما مدى ارتباطه بالسياسة الشرعية؟

٤. ما مدى ارتباط النظام القضائي السعودي بالسياسة الشرعية؟

أهمية الدراسة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتأكد أهمية هذه الدراسة عندما ندرك شدة الحاجة الى العمل بالسياسة الشرعية في النظام القضائي وفي جميع المجالات، تراعي تنوع الاختلافات، وتجددها، والمصاحبة للانفجار المعرفي والانفتاح العالمي، وهو ما يساعد الجهات الرسمية المكلفة بالقيام بمهمة الفصل بالخصومات بين الناس و تحقيق رسالتها وأهدافها.

منهج البحث

تقوم منهجية البحث على ما يلي:

١. المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع الآيات والاحاديث النبوية الشريفة.

٢. المنهج التحليلي لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة ومواد النظام القضائي السعودي.

٣. المنهج الاستدلالي و الاستنباطي، من خلال بحث المسائل ودعمها بالدليل الشرعي اعتماداً على الأدلة المتعلقة بها وصولاً إلى القول الراجح في المسألة

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات تناولت موضوع السياسة الشرعية والنظام القضائي ومن اهم الدراسات التي اطلع عليها الباحث

الدراسة الأولى : دراسة الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، وهو بحث منشور على النت بعنوان محاضرات في السياسة الشرعية، كلية التربية – جامعة الملك سعود ، وقد تناول الباحث في دراسته الموضوعات الأتية :

تعريف السياسة الشرعية. و العلاقة بين السياسة الشرعية و العلوم المشابهة و أهمية العمل بها، وأركانها ، واقسامها، وأدلتها وشروطها ومصادرها، تطبيقات السياسة الشرعية في العهدين النبوي والراشدي و نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في أبواب الفقه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توصل الباحث الى ان السياسة الشرعية تدخل في جميع ابواب الدين، وتدخل ايضا في جميع نواحي الحياة ، ولها أثر كبير في تحقيق المصلحة العليا للدولة.

وأوجه التوافق بين دراستي وهذه الدراسة.

أن دراسة تناولت موضوع السياسة الشرعية وارتباطها في جميع النواحي السياسية والاقتصادية، والمالية، وتناول ارتباط السياسة بالفقه، وفي مجال القضاء لم يتطرق له، ولم يتطرق لأثر هذه السياسة الشرعية السياسة الشرعية في النظام القضائي السعودي.

وأوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة. أن دراستي قد تناولت اثر السياسة الشرعية على النظام القضائي السعودي بوجه خاص.

الدراسة الثانية : دراسة محمد بن شاكر الشريف، بعنوان السياسة الشرعية، تعريف وتأصيل، مجلة البيان العدد ١٩٧، محرم ١٤٢٥هـ، وتناول الباحث في هذه الدراسة الحاجة الى السياسة الشرعية ، ومفهومها عند الفقهاء، وانواعها ، ومدى ارتباط الفقه بها، وارتباط السياسة الشرعية بالنظم السياسية ، و متطلبات النظر في السياسة الشرعية.

و توصل الباحث الى اهمية السياسة الشرعية في تنظيم شؤون الدولة وان العمل بها يفتح ابواب الإجتهاد في المسائل التي لم يرد نص بشأنها.

وأوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستي.

ان كلا الدراستين قد تناولتا مفهوم السياسة الشرعية وارتباطها بالفقه والنظم .

وأوجه الاختلاف بين الدراستين هو ان الدراسة السابقة قد تناولت مفهوم السياسة الشرعية وارتباطها بالفقه والنظم .

وأما دراستي فقد تناولت مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء وأثر هذه السياسة في النظام القضائي عامة، والنظام القضائي السعودي خاصة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الثالثة: دراسة عبد العال عطوه، المدخل الى السياسة الشرعية ، وقد تناول فيها ما يأتي: معنى السياسة الشرعية واهميتها ، ومجالاتها، والعلاقة بين الفقه وعلم السياسة الشرعية وفائدتها ، وشروط العمل بالسياسة الشرعية ، وحجية العمل بها ، الاسس التي قامت عليها ، اثر العرف فيها .

وتوصل الباحث الى ان السياسة الشرعية ميدان رحب لولي في اتخاذ ما يراه مناسبا من سن القوانين التي تنظم شؤون الدولة ، ومن عقوبات زاجرة وفق أحكام شرعية من شانها المحافظة على الأمن والنظام، ونشر العدل بين الناس ، وتحقيق المصلحة العامة للدولة .

وأوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة. أن كلا الدراستين قد تناولتا مفهوم السياسة الشرعية، وشروطها ومجالاتها.

وأوجه الافتراق بين دراستي وهذه الدراسة، فهي أن الدراسة السابقة لم تتطرق الى أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي، بينما دراستي تطرقت لأثر السياسة الشرعية في النظام القضائي وخصوصا النظام القضائي السعودي.

الدراسة الرابعة : الجويري، عبد الرحمن بن عبد العزيز، السياسة الشرعية في ادارة الازمات ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٦هـ، غ. م. لنتائج . يمكن بيان أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي :

وقد توصل الباحث الى أن إدارة الأزمات جزء من السياسة الشرعية ، وصلاحية أحكام الاسلام لإدارة الأزمات في كل زمان ومكان ، وان مجال السياسة الشرعية يكون فيما نص فيه ،ومالا نص فيه.

٢.أن أهم أنواع الأزمات الرئيسة المرتبطة بالسياسة الشرعية أربعةٌ، هي: الأزمات الفكرية، والأزمات السياسية، والأزمات الأمنية، والأزمات الاقتصادية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة أن كلتا الدراستين تناولتا السياسة الشرعية من ناحية التعريف والاهمية والمجالات التي تدخل فيها السياسة الشرعية.

وأما أوجه الاختلاف فان الدراسة السابقة قد ركزت على دور السياسة الشرعية في حل الازمات ، اما دراستي فقد ركزت على اثر السياسة الشرعية في النظام القضائي السعودي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: السياسة الشرعية مفهومها، مجالاتها، أهميتها، ضوابطها، أصولها.

المبحث الأول: السياسة الشرعية، مفهومها، مجالاتها، أهميتها.

المبحث الثاني: السياسة الشرعية ضوابطها، أصولها، مشروعيتها، فائدتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: السياسة الشرعية، مفهومها، مجالاتها، أهميتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مصطلح السياسة الشرعية هو مصطلح مركب من لفظين، لذلك قبل تعريف السياسة الشرعية لابد من بيان معنى السياسة وبيان معنى الشرعية ، ثم نعرف السياسة الشرعية كمصطلح مركب من هذين اللفظين .

المطلب الأول: مفهوم الأثر و السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

في هذا المطلب سابين مفهوم الاثر لغة واصطلاحا ، وكذلك مفهوم السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً وسيكون في أربعة فروع هي:-

الفرع الأول: مفهوم الأثر لغة واصطلاحاً.

أولاً : مفهوم الأثر في اللغة

الأثر مفرد ، والجمع آثار ، وأثور . و يطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر. قال ابن فارس: " أثر " الهمزة ، والثاء ، والراء ، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء ، وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقي[١].

وقال الزبيدي : الأثر- بالتحريك – ما بقي من رسم الشيء ، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا[٢]

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء :

---

١. أبن فارِس، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا ، **معجم مقاييس اللغة**،(ت عبد السَّلام محمد هَارُون)، بلا طبعه، اتحاد الكتاب العرب ،١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م،ج١ ص٧٥، مادة اثر

٢.محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت، ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**،(مجموعة من المحققين)، دار الهداية،ج١٠ص٢٢، مادة اثر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البركتي: " له ثلاثةُ معان الأولُ بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني: بمعنى العلامة والثالث: بمعنى الخبر" [١].

الفرع الثاني: مفهوم السياسة لغة واصطلاحا:-

أولاً: مفهوم السياسة لغة:-

بالنظر في معاجم اللغة نجد أن السياسة تطلق على عدة معان منها[٢].

السِّياسةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه. والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ، يقال: ساس الدابة يسوسها سياسة، يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدوابَّ إِذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها، والسِّياسةُ : القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْساً ، يقال وسُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرْتُها ونَهَيْتُها، وفلانٌ مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسِيسَ عليه: أَدَّبَ وأُدِّبَ.

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير والإصلاح والتربية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، **التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٦.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: ٧١١هـ) لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت ،١٤١٤ هـ، ج٦ ص١٠٨، فصل السين المهملة ؛ الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(ت: ٨١٧هـ) **القاموس المحيط** (ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،ط٨،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص٥٥١، فصل السين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنها وردت في السنة المطهرة ، فمن ذلكما جاء عن النبي ﷺ أنه قال:{ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، ولا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا ؟ قال: وفوا البيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم }[١]

وجه الدلة من الحديث : أن الرسول ﷺ يخبر أن بني إسرائيل كان أنبيائهم يقومون على تدبير أمورهم إدارة شؤونهم ، أي يسوسونهم ، وهذا بخلاف الإسلام الذي يتولى تدبير أمر المسلمين بعد الرسول ﷺ أحد الرعية ، مثل القاضي أو الخليفة وغيرهم ممن يسند الية أمانة شؤون الأمة، وهذا من سياسة التشريع في الإسلام[٢].

مما سبق يتضح لي أن السياسة في اللغة وفي السنة النبوية الشريفة تعني القيام على الأمر بما يصلحه، سواء بالأمر أو النهي.

ثانياً: مفهوم السياسة اصطلاحاً:

و في الاصطلاح تأتي السياسة لمعان مختلفة هما:-

المعنى الخاص : كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات ، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ، متعيّن، دون مخالفة للشريعة.[٣].

---

١. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **صحيح البخاري**، (تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ،ج٤ ص ١٦٩، حديث رقم ٣٤٥٥.

٢. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ،ج١٢ ص ٢٣١.

٣ . سعادة ، امجد علي، الدكتور ، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي ، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية ، ط١، دار الثقافة ،١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ص٤٤،٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى العام : معنى عام يتصل بالدولة والسلطة، فيقال: هي استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجى في العاجل والأجل ، وتدبير أمورهم وهي من الأنبياء على الخاصة و العامة، في ظاهرهم و باطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير [١].

السياسة البدنية : تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة [٢].

وبالنظر في تعريف السياسة لغة واصطلاحا نجد أن المعنيين يدور حول الإصلاح والتربية و التدبير.

فالسياسة استعملت في بداية الأمر بشكل مضيق، ثم استعملت لاحقا بشكل موسع حتى شملت جميع نواحي الحياة.

الفرع الثالث: مفهوم الشرعية لغة واصطلاحا:-

أولاً: تعريف الشرعية لغةً: الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ المائدة ٤٨.

---

١. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **كتاب الكليات** ، د. ط ،(تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، ص٥١٠، فصل السين.

٢ . المرجع السابق، ص٥١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمر﴾الجاثية ١٨ [١].

ثانياً: تعريف الشريعة اصطلاحا:-

هذه الكلمة التي ينطلق منها مصطلح السياسة الشرعية، ومادتها الأصلية هي شرع وهي ما يشتق من مصطلحات الشرع والشريعة، والشرع يطلق على معنيين هما:

المعنى الأول[٢] : الطريقة المستقيمة الواضحة التي لا غموض فيها قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ المائدة ٤٨. وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأمر﴾ الجاثية ١٨.[٣]

المعنى الثاني: الْبَيَان والإظهار، وَالْمرَاد بِالشَّرْعِ الْمَذْكُور على لِسَان الْفُقَهَاء بَيَان الأحكام الشَّرْعِيَّة و معنى ذلك إن وصف السياسة بالشرعية أن تكون وفق ما أمر الله به لعباده من أمور دينهم، فهو السير على منهج الرسول والصحابة رضي الله عنهم جميعا[٤].

---

١. ابن فارِس ، أبو الحسين أحمد بن زَكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، (ت. عبد السَّلام محمد هَارُون)، اتحاد الكتاب العرب، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، ج٣ ص ٢٠٣، مادة شرع. هناك عدة معان أخرى للشريعة منها والشريعة: هِيَ مورد الْإِبِل إلى المَاء الْجَارِي، ثمَّ استعير لكل طَرِيقَة مَوْضُوعَة بِوَضْع إلهي ثَابت من نَبِي من الْأَنْبِيَاء وشرعت لكم فِي الدّين شَرِيعَة وأشرعت بَابا إلى الطَّرِيق إشراعا وشرعت الدَّوَابّ فِي المَاء تشرع شروعا. والشريعة: اسْم للْأَحْكَام الْجُزْئِيَّة الَّتِي يتهذب بهَا الْمُكَلف معاشا ومعادا، سَوَاء كَانَت منصوصة من الشَّارِع أو رَاجِعَة إِلَيْهِ، وَالشَّرْع كالشريعة: كل فعل أو ترك مَخْصُوص من نَبِي من الْأَنْبِيَاء صَرِيحًا أو دلَالَة فإطلاقه على الْأُصُول الْكُلية مجَاز، وَإِن كَانَ شَائِعا، بِخِلَاف الْملَّة فَإِن إِطْلَاقهَا على الْفُرُوع مجَاز، وَتطلق على الْأُصُول حَقِيقَة كالإيمان بِاللَّه وَمَلَائِكَته وَكتبه وَغير ذَلِك، وَلِهَذَا لَا تتبدل بالنسخ، وَلَا يخْتَلف فِيهَا الْأَنْبِيَاء، وَلَا تطلق على آحَاد الْأُصُول.

٢. الكفوي ، **الكليات** ، ص ٥٢٤، مرجع سابق.

٣. ابن فارِس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣ ص٢٠٣، مادة شرع، مرجع سابق.

٤ . الكفوي ، **الكليات** ، ص ٥٢٤ ، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : مفهوم السياسة الشرعية عند الفقهاء:-

وبعد بيان معنى السياسة والشرعية لغة واصطلاحا فإنه يمكن تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح الفقهي وذلك على النحو الآتي:-

عرف الفقهاء السياسة الشرعية قديمًا وحديثًا بتعريفات مختلفة، وسأذكر بعض هذه التعريفات عند الفقهاء القدامى وبعض العلماء المعاصرين ثم أذكر بعض الملاحظات حول هذه التعريفات، ثم ابين التعريف الاشمل ، ثم اعرف السياسة الشرعية .

أما تعريف السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى ، فنبدأ ببعض ما ورد عند الأحناف:- فقد عرف ابن عابدين – رحمه الله – السياسة الشرعية بأنَّها " فعل شيء من الحاكم ؛ لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي ،" ثم قال ابن عابدين معقباً " وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله لعباده من الأحكام الشرعية"[١]

وعرفها الطرابلسي فقال: " السياسة شرع مغلظ."[٢].

و نقل ابن عابدين عن و عن الحموي في حاشية مسكين "السياسة شرع مغلظ."[٣].

ومما يؤخذ على تعريفات السادة الحنفية [٤].

---

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٢م، ج٤ ص ١٥.

٢ . الطرابلسي ، أبو الحسن ، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، د.ط ، دار الفكر، بدون تاريخ ، ج١ ص١٦٩.

٣ . ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع السابق.

٤. عمرو، عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٨م، ص ١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنهم قصروا السياسة الشرعية على الجنايات، مع إنها تشمل جميع مناحي الحياة، وحصرها في المجال التطبيقي وإغفال الجانب النظري، إذ أن السياسة الشرعية لها جانب نظري والآخر عملي، هي أحكام وإجراءات، وإن السياسة تغليظ جناية و الذي يغلط هو العقوبة، وليست الجناية التي هي فعل الجاني [١]

وعرف المالكية السياسة الشرعية فقالوا: "هي التي يتوصل بها الى المقاصد الشرعية، فهي الطريق التي توصل للحق"[٢]

وعرفها ابن فودي بقوله: "هي رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق كالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة ، وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم"[٣]

ومما يلاحظ على تعريف المالكية : إنهم عرفوا الساسية بشئ من العموم ، حيث لم يذكر ماهي طبيعة الطريق وما ضوابطه، وأنهم قصروا السياسة على الجنايات والعقوبات فقط ، وكذلك قصر السياسة الشرعية على وسائل اثبات الحقوق ، مع أن السياسة تدخل في جميع نواحي الحياة.

لم يتناول الشافعية مصطلح السياسة الشرعية بصريح العبارة ، وإنما تناولها في مصطلح" مصلحة"، ويقصدون بها السياسة الشرعية عند اقترانها برأي الأمام في مسألة معينه ولم يرد بها دليل شرعي.

---

١. عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص١٦، مرجع سابق.

٢ . ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، ١٩٨٦م ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج٢ ص١١٥.

٣ . ابن فودي ، عبد الله بن محمد بن فودي، **ضياء السياسات وفتاوي النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل** ، (ت احمد محمد كاني) ط١، الزهراء للإعلام العربي ،١٩٨٨م، ص٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد عرفها البجيرمي بقوله :"اصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم " [١]

وعرفها الغزالي بقوله "استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والاخرة"[٢]

وقد قسمها الغزالي الى أربعة مراتب، وهي سياسة الأنبياء، وسياسة الخلفاء، وسياسة العلماء وكذلك الوعاظ[٣]

ونقل ابن القيم عن بعض الشافعية أنه قال "لا سياسة إلا ما وافق الشرع"[٤].

وهذا الكلام ذو حدين فإن قصدت بقولك " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن قصدت أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف[٥]

من المآخذ على الشافعية لم يفرق الشافعية بين المصلحة العامة والخاصة ولم يذكروا ضوابط المصلحة

---

١ . البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): **حاشية البجيرمي على الخطيب**، بدون طبعة، دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م،ج٢ ص١٧٨، الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر،ج٣ ص٢٦.

٢. الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، **إحياء علوم الدين**، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت ،ج١ ص١٣.

٣. الغزالي، احياء علوم الدين، ج١ ص١٣.

٤. ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت، ٧٥١هـ) ، **بدائع الفوائد**، بلا طبعه، بلا تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج٣ ص١٥٢.

٥. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة دار البيان،ص١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تعريف الحنابلة : فقد نقل عن ابن عقيل الحنبلي رحمه الله فقال : "ما كان من الأفعال ، بحيث يكون الناس معه اقرب الى الصلاح ، وابعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ، ولا نزل به وحي[١].

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه معنى عام وواسع يدل على أن السياسة الشرعية تشمل المجالات التي ورد بها النص، والتي لم يرد بها نص مطلقًا[٢] ، وكذلك لم يتطرق الى صفة الإلزام ، وبذلك يدخل فيه إفتاء المفتي الذي ليس فيه صفة الإلزام .

وعرفها ابن القيم بقوله " الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة [٣]

وهذا التعريف اقتصر على طرق الإثبات.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى قوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.النساء ٥٨. حيث قال: " وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات الى أهلها، والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة ، والسياسة الصالحة " [٤] .

---

١. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت، ٧٥١هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (ت، محمد عبد السلام إبراهيم) ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، العمل بالسياسة الشرعية ،١٩٩١م، ج٤، ص٢٨٣.

٢.ابن قيم الجوزية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (ت: محمد بن حامد الفقي) مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ب ط، ١٣٧٢ هـ –١٩٥٣ م. ص ١٣

٣. المرجع السابق، ص٢١.

٤. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يعني أن مقصود السياسة الشرعية هو أداء الأمانات الى أهلها والحكم بالعدل ، فهو أمر لولاة الأمر بالحكم بالعدل بين الناس ومراعاة مصالحهم ، وأمر للأمة بإطاعة ولي الأمر فيما أمر ونهى، بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

وبعد أن عرفت السياسة الشرعية عند الفقهاء القدامى، أذكر على تعريفات بعض الفقهاء المعاصرين للسياسة الشرعية.

فقد عرفت الدكتورة جميلة الرفاعي السياسة الشرعية بأنها " أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً ، تدبر بها شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة ، سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع " [١].

وعرفها عبد العال عطوة فقد عرّف السياسة الشرعية بأنها : " تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل ، بما فيه مصلحة الأمة ، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها" [٢] .

و يبدو لي أنه قصر، المعنى على المجالات التي لم يرد بها النص، أو التي ورد بها نص لكنه يتغير بتغير المصلحة، وكذلك لم يتطرق الى الجهة التي من اختصاصها إصدار هذه الأحكام ، ولم يتطرق الى صفة الإلزام فيها.

وتناولها الشيخ يوسف القرضاوي فقد ذكر أن السياسة في اصطلاح علمائنا القدامى لها معنيان : أحدهما: المعنى العام وهو تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين . ولهذا نجدهم يعرفون الخلافة بأنها نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

---

١. الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، دكتوره، **السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية** ، ط١ ، دار الفرقان ، عمان ،٢٠٠٤، ص ٨٨ .

٢. عطوة ، عبد العال ، **المدخل إلى السياسة الشرعية** ، د. ط ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٤م، ص ٥٦ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: المعنى الخاص وهو ما يراه الأمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجرا عن فساد واقع ، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجًا لوضع خاص[١].

وعرفها الجويري[٢] " بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك دليل جزئي"

وبعد استعراض الباحث تعريفات الفقهاء للسياسة الشرعية قديماً وحديثًا تبين لي ما يلي:-

١.أن أعم تعريف للسياسة الشرعية عند القدماء هو تعريف ابن تيمية :في قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأمانَاتِ الى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ سورة النساء، آية ٥٨. حيث قال: " وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات الى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والسياسة الصالحة ".

ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى الناس جميعاً بأداء الأمانة سواء كانوا حكامًا أو محكومين ، فالحاكم مأمور بأداء الأمانة ، وهو الحكم بالعدل بين أفراد المجتمع ، وذلك من خلال تطبيق احكام الشريعة وفق المصلحة التي تحقق العدل بين الناس ، وكذلك سن القوانين التي تنظم بها جميع شؤون الحياة ، سواء كانت الشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية ، بما يحقق المصلحة، وكذلك يجب على الرعية طاعة ولي الأمر وذلك من خلال التزام هذه القوانين ،وبهذا المعنى تكون السياسة الشرعية أوسع من أن يراد بها مجرد التعزير وتغليظ العقوبة، أو مجرد طريقة من طرائق إثبات الحقوق والحكم بين الناس، أو تكون مخصوصة بالحكم بالمصالح

---

١. القرضاوي ، يوسف ، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها** ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر ،١٩٩٨م، ص، ٢٢٠. ٣٠١.

٢. الجويري، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **السياسة الشرعية في ادارة الازمات** ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٢٦هـ، غ. م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرسلة فيما لم يرد نص على خصوصه ، بل يكون المراد منها على هذا المعنى ، اتباع الشرع فيما جاء به وتطبيق أحكامه وطرقه في إدارة شؤون الدولة الإسلامية [١].

وأنا اؤيد هذا الرأي وأميل اليه ، لأنه قد جمع معنى السياسة الشرعية بالمعنى العام والخاص وبين ما يكون علية الحاكم والمحكوم ،من التزام أحكام الشريعة.

٢. وأما عن التعريف عند المعاصرين، فإن تعريف الدكتورة جمليه هو أعم تعريف ، حيث بينت أن السياسة إجراءات وهذه الإجراءات صادرة من الحاكم الشرعي، ويكون ذلك على سبيل الإلزام ، فيخرج من التعريف من لا حق له في إصدار الأحكام ، وكذلك الأحكام التي تكون على سبيل الإرشاد كالفتيا.

٣. وينبغي أن يكون الذي يتولى إصدار الأحكام والإجراءات هو الحاكم أو من ينوب عنه، وهذا يخرج من ليس له سلطة في سن القوانيين والأنظمة من عامة أفراد الشعب، وهذه القوانيين والأنظمة يجب أن تكون محققة للمصلحة العامة للدولة ، وأن تكون هذه المصلحة مشروعة ، و يجب أن تكون على سبيل الإلزام ، وذلك من أجل تميزها عن الفتوى التي ليس فيها إلزام بل هي على سبيل الإرشاد.

٤. ارتباط السياسة الشرعية بالمصلحة ارتباطًا وثيقاً، فحيث ما وجدت المصلحة وجدت السياسة الشرعية، وهذه المصلحة مقدرة من قبل الحاكم أو القاضي كما بين الأحناف، وهو المعنى المفهوم من كلام الشافعية.

٥. السياسة هي الطريقة الموصلة للحق كما بينها ابن فرحون من المالكية، وهي الاعتماد على القرائن كما هو الحال عند ابن القيم من الحنابلة .

---

١ . الثمالي ، عبد الله بن مصلح ، **الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام**(رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م، ص ١٢٩، ١٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ . السياسة لم يمنعها احد من الفقهاء، ولكن الفقهاء بين مضيق ، وموسع ، ومن المتوسعين بها المالكية والحنفية و متأخرو الشافعية والحنابلة، ومن المضيقين الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم الظاهري [١].

٧. بالنظر الى تعريف الفقهاء نجد أن هذه التعريفات مستمده من واقعِ التدوين السياسي الذي ألفه حملة العلوم الشرعية ، ومن طبيعةِ المسائل التي أفردها بالتدوين فقهاء الشريعة ؛ إذ يتضح أن ثمَّة منهجين في التدوين السياسي الشرعي :

أحدهما : منهج يغلب عليه الجانب الخُلقي والاجتماعي.

و ثانيهما: منهج فقهي شرعي؛ ينير للحكّام وأولي الأمر، أحكام التدابير، وآلياتها، و ضوابط شرعيتها[٢].

وخلاصة القول أن السياسة الشرعية لها معنيين، معنى عام ومعنى خاص.

المعنى العام: هو كل ما يتصل بالدولة والسلطة من أمور، فرئاسة الدولة تشمل حراسة الدين وسياسة الدولة [٣].

المعنى الخاص : كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات ، منوطة بالمصلحة ، فيما لم يرد بشأنه دليل خاصّ ، متعيّن ، دون مخالفة للشريعة [٤].

فالسياسة استعملت في بداية الأمر بشكل مضيق، ثم استعملت لاحقاً بشكل موسع حتى شملت جميع نواحي الحياة.

---

١ . عبد الفتاح عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص٣٦، مرجع سابق،

٢ . د. سعد بن مطر العتيبي | ١٤٢٧/٨/١٧هـ، **مدلول السياسة الشرعية** ، ٢، موقع المسلم نت، المشرف العام ، ناصر بن سليمان العمر.

٣. الرفاعي، **السياسة الشرعية** ، ص٦٣، مرجع سابق.

٤ . سعادة ، امجد علي، الدكتور ، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي** ، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية ، ط١، دار الثقافة ،١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ص٤٤،٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن للباحث أن يعرف السياسة الشرعية بأنها" هو ما يتخذه ولي الأمر من أحكام و تدابير وإجراءات لرعاية شؤون الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة الأمة الدنية والدنيوية ، وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها العامة وعلى سبيل الإلزام.

شرح التعريف

أ. أحكام : والحكم هو خطاب الله التعلق بفعال العباد طلبا او وضعا او تخيرا ، وهذا هو الجزء النظري للسياسة الشرعية .

ب. تدابير : هي افعال صادرة من المسؤول ، وهذا الجانب التطبيقي للسياسة الشرعية .

ت. ولي الأمر : قيد تخرج من ليس له صفة الالزام لأن لولي صفة الالزام.

ث. شؤون الدولة : اي ان السياسة الشرعية تدخل في جميع مناحي الحياة المختلفة .

ج. متفقة مع روح الشرع : اي متفقة مع روح الشرع ومقاصده.

الفرع الخامس: مشروعية العمل بالسياسة الشرعية في باب القضاء.

من خصائص سياسة التشريع الإسلامي، عموما وفي باب القضاء خصوصا أنه مستمد من الأدلة التفصيلية الشرعية ، ونتيجة لهذا كان للسياسة الشرعية دور كبير في تشريع كثير من المسائل التي لم يرد بشأنها نص شرعي، وجعل أمر تقديرها لولي الأمر ، وفيما يلي أهم الأدلة التي تدل على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية في باب القضاء .

أولاً: من القرآن الكريم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي القرآن الآيات الكثيرة التي تحتوي على المبادئ الكلية لإقامة العدل بين الناس وأداء الأمانات ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأمانَاتِ الى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ سورة النساء الآية ٥٨.

إن الغاية من ارسال الرسل إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.[١]

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة النحل، ٩٠

والعدل يكون بالفعل والقول كما قال الله تعالى ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا** ﴾[٢].

ومما سبق يتبين أن القرآن الكريم قد وضع قواعد عامة ، لأصول التحاكم بين الناس ، وذلك من خلال أمره بالعدل وعدم الظلم سواء كان ذلك قولا أو فعلا.

وقد بين الله سبحانه وتعالى الطرق المؤدية الى إقامة العدل منها

أولا: الأدلة الخاصة بالعقوبات فقد تناول القرآن الكريم العقوبات المتعلقة بالجرائم ونذكر منها على سبيل المثال.

بين عقوبة جريمة الزنا فقال تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأجلدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهَّ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور، ٤.

---

١ . ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ،ج٤ ص٢٤٨، مرجع سابق.

٢. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ): **أحكام القرآن** ، (ت، محمد صادق القمحاوي)عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، بلا طبعه، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ج٥ ص١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية : إن إقامة عقوبة الزنا جهرة أمام الناس، ليشاهدوا الحد فعلاً، من شأنه أن يرتدع غيرهم ، فيحقق المصلحة العامة الذي هي مقصود السياسة الشرعية ، للمجتمع وهو حفظ الأعراض[1].

وفي عقوبة جريمة السرقة يقول تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة المائدة، الآية ٣٨.

وجه الدلالة من الآيات إن الله شرع العقوبات للسياسة والزجر، فحد السرقة حفاظاً على الأموال[2].

ثانياً: النصوص التي تدل على حرية واختيار الحاكم للعقوبة التي تحقق مصلحة أكبر.

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة ٣٨.

وجه الدلالة: أن الله جعل للأمام الحرية في اختيار العقوبة المناسبة للمحاربين بين القتل أو الصلب أو القتل و الصلب بما يحقق المصلحة وهذا هو مقصد السياسة الشرعية [3].

---

١ . السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٥٦١، مرجع سابق.

٢ . يونس، **تطبيقات السياسية الشرعية**، ص١٤٣، مرجع سابق.

٣ . ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**،(ت، الدكتور عبد الله الخالدي)، ط١ ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ج١ ص٢٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَأما مَنًّا بَعْدُ وَأما فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أعمالَهُمْ﴾ محمد آية ٤.

المن: العتق، والفداء: فك الأسير بمال، وهما جائزان فإن مذهب مالك أن الأمام مخيّر في الأسارى بين خمسة أشياء : وهي: المن والفداء والقتل والاسترقاق وضرب الجزية، وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين [١].

ومن الأحكام أيضا ما شرع لصيانة الأعراض، لأن صيانتها لمن أكبر الأغراض، قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأجلدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور اية ٤.

ثالثا: النصوص التي جاءت تدل على اعتبار المصالح مطلقا ومن هذه الآيات:-

قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل، ٩٠.

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة، ١٨٥.

وجه الدلالة : من الآيات إن هذه الآيات دلت على أن للحاكم أن يأخذ بالمصلحة، وإنه يجب على الأمام تحصليها، لأن الأحكام شرعت من أجل ذلك ، ويجب عليه درء المفاسد لأن الشارع أمر بدرئها.

---

١ . ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج٢ ص٢٨٠، المرجع السابق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشروعية العمل بالسياسة الشرعية من السنة.

فقد حفلت السنة النبوية بأحاديث كثيرة تدل على عمل النبي ﷺ بالسياسة في القضاء منها: قوله ﷺ { لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ}[١] . فالنبي ﷺ هم بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة من أجل تحقيق مقصد شرعي وهي إقامة الدين فالسياسة الشرعية تقوم على رعاية شؤون العباد دنيويا واخروياً، منها حبس رسول الله في ﷺ تهمه[٢].

ثالثاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم بالسياسة الشرعية في باب القضاء:

قد عمل أصحاب النبي ﷺ بالسياسة في كثير من المواطن ومن هذه المواطن نذكر منها:-

قيام أبي بكر بجمع القرآن الكريم [٣].

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بحرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال له: أنت فويسق ولست برويشد[٤].

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، ج١ ص١٣١، حديث رقم ٦٤٤، مرجع سابق.

٢ . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (ت، محمد محيي الدين عبد الحميد)، د. ط، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، كتاب الاقضية، باب الحبس وغيره، ج٣،ص٣١٤،ح رقم، ٣٦٣٠، حكم الالباني، حديث حسن.

٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب فضائل القران الكريم، ج٩، ص١١،ح رقم٤٩٨٦.

٤. ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ،ج٢ ص١٦٦، مرجع سابق؛ الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**،(ت. حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، المجلس العلمي– الهند، ١٤٠٣هـ، باب بيع الخمر، ج٦، ص٧٦، ح رقم١٠٠٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد، وثمة الوقائع الكثيرة التي تدل على فعل الصحابة واجتهادهم في باب السياسة الشرعية بما يحقق المصلحة[١].

والذي يبدو لي أن السياسة الشرعية هي الطريق المعتمدة والموصلة الى إظهار الحق بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية فإن حقيقة السياسة الشرعية هي الإخبار عن الأحكام والقرارات الصادرة عن الأمام أو الحاكم للزجر عن الفساد الواقع أو المتوقع بشرط مراعاتها لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها ، وذكرت أن السياسة الشرعية لا تكون إلا في الوقائع التي لم يرد بها نص شرعي ، أما إذا كانت منصوص عليها فإنه يقتصر على كيفية تطبيقها.

المطلب الثاني: مجالات وأهمية العمل بالسياسة الشرعية وفيه فرعان:-

الفرع الأول: مجالات العمل بالسياسة الشرعية:-

بعد أن وضحت معنى السياسة الشرعية نجد أنها قد تناولت نوعين من الأحكام هما:- وقائع مستجده لم يرد بشأنها نص شرعي يبين حكم هذه المسالة ، فهذه يجتهد فيها الأمام أو من ينوب عنه، في اعطاء حكم لهذه المسالة بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومثاله التغليظ في العقوبة المقدرة كإضافة التغريب الى الجلد عند فقهاء الحنفية ومن وافقهم [٢].

قال ابن الهمام : فيمن سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت: " لو اعتاد لصٌّ ذلك؛ للإمام أن يقطعه سياسة، لا حدًّاً [٣]

---

١. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**،(تحقيق: سليم بن عيد الهلالي)،ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،ج٢ ص٦١٥.

٢. الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام**، ج١ ص١٦٩، مرجع سابق.

٣ . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ) : **فتح القدير**، بدون طبعة، دار الفكر ، بدون تاريخ ،ج٥ ص٣٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن نجيم: "وما ورد في الحديث من الأمر بقتل الفاعل والمفعول به؛ فمحمول على السياسة أو على المستحلّ، قال الزيلعي: ولو رأى الإمام مصلحة في قتل من اعتاده، جاز له قتلُه""[1]

٢.الأحكام المتغيرة التي تتغير بتغير الازمنة والأحوال والتي من شانها عدم البقاء على شكل واحد، فهذه الوقائع يجتهد ولي الأمر في تطبيق النص ، مراعيا تحقيق المصلحة في ذلك، ومثال ذلك ايقاف عمر القطع عام المجاعة فقال عمر رضي الله عنه (لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ)[2].

قال ابن العربي:" وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين[3]

وفي ذلك يقول عمرﷺ:{إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر }

وفي رواية: { فإن ثبتم وإلا بيننا وبينكم السيف }[4]

والذي يبدو للباحث أن السياسة الشرعية تناولت نوعان من الأحكام؛ نوعاً ورد فيه النص ، واجتهاد الحاكم في تطبيق هذا النص على الواقعة بما يحقق المصلحة العامة ، ونوعاً من

---

١ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ) : **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، بدون تاريخ ، ج٥ ص١٨.

٢ . الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)،**المصنف**،(ت، حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، ١٤٠٣ هـ ، المجلس العلمي- الهند ، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة،ج١٠، ص٢٤٢،ح١٨٩٨٩.

٣.ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**،(راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،ج٢ ص٥٣٠.

٤ . ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير** ، بدون طبعة ، دار الفكر، بدون تاريخ ، ج٢ ص٢٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام لم يرد بها نص ، فيجتهد الحاكم في إصدار حكم لهذه الواقعة ، ويراعي فيه مصلحة الأمة.

الفرع الثاني: أهمية العمل بالسياسة الشرعية.

بناء على ما سبق نجد أن السياسة الشرعية لم يمنعها أحد من الفقهاء، ولكن الفقهاء بين مضيق، وموسع، ومن المتوسعين بها الحنفية والمالكية ومتأخرو الشافعية والحنابلة ، ومن المضيقين الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم الظاهري [١].

والسبب في التوسيع والتضييق يرجع الى توسعهم أو تضيقيهم بالأخذ بالأصول[٢].

قال ابن القيم[٣] : "وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب" ومن هنا قسم ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين إلى ثلاثة أصناف، لأن السياسة الشرعية عنده هي الطريق الموصلة للحق، ومعرفة الحق: [٤]. –

الصنف الأول: المعطلون للسياسة الشرعية: فقال رحمه الله : "هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة

---

١ . عمرو، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص٣٦، مرجع سابق.

٢ . الرفاعي ، **السياسة الشرعية** ، ص٦٥، مرجع سابق.

٣ . الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقيّ الحنبلي ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف المنوعة، أنظر : السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، **الأنساب**،(المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م،ج٦ ص٢٨٣.

٤ . ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، ج٤ ص٢٨٥، المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه"

وتعطيل العمل بالسياسة معناه: عدم الالتجاء إليها أو التقليل منه وعدم تطبيق أحكامها فيما يجد من وقائع لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعاً لتغير المصالح والظروف، ومعنى هذا: أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام، وهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة. .

فمن التعطيل في الأخذ بالسياسة: أن يقصر القاضي نظره في إثبات الدعاوى والتهم على الشهادة، والإقرار، والنكوث عن اليمين، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلالة الأحوال، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق والعدل أقوى من أحد هذه الأدلة الثلاثة.

الصنف الثاني: المفرطون، حيث يقول رحمه الله تعالى.

"وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره " .

والإفراط في السياسة معناه: أن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة، ويستقر به العدل والنظام، وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمور في تدبيرهم شؤون الأمة. [1].

---

١ . ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، ج٤ ص٢٨٥، المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الإفراط في السياسة : أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، أو يقبض على أقارب المتهم فيحبسهم ليحمله بذلك على الإقرار بالجريمة وقد قال الله ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ سورة النجم آيه٣٨.

أي: لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى والمعنى: لا تؤخذ بإثم غيرها.

اذن فكلا الطائفتين مقصرة في فهم حقيقة الشريعة وتطبيقها سواء في الافراط أو التفريط.

الصنف الثالث: الوسطيون الاخاذون بأحكامها.

وهو الذي جمع بين السياسة والشرع فقال رحمه الله: والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد[١].

١ . ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، ج٤ ص٢٨٥، المرجع السابق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: السياسة الشرعية ضوابطها، أصولها.

وحتى تكون الأحكام الصادرة من الحاكم المستندة الى السياسة الشرعية لا بد من ضوابط وأصول تنتظم تحته هذه الأحكام حتى لا تكون من باب السياسة الظالمة التي لا توافق الشرع، وفي هذا المبحث سوف اتناول هذه الضوابط ومجالات السياسة الشرعية.

المطلب الأول: ضوابط السياسة الشرعية عند الفقهاء

من خلال تعريف الفقهاء للسياسة الشرعية يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن هناك ضوابط وشروطًا للسياسة الشرعية حتى تكون معتبرة ومن هذه الضوابط والشروط ما يلي:

الضابط الأول : إن النظر في مسائل السياسة الشرعية والحكم بها يجب أن يكون منوط بالحكام [1]، والعلماء وهم أولو الأمر حيث أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولِي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ الى اللهِّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلا**﴾ سورة النساء، آية ٥٩.

وجه الدلالة من الآية: المقصود هنا هم الأمراء والعلماء ، أما الأمراء لأن الأمر لهم و اليهم وأما العلماء فلأنهم يرشدون الخلق الى ما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية "[2] فصلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهم [(٣)].

ومن هنا يتبين لي أن السياسة الشرعية ليست مقصورة على الحكام وإنما تشمل أقوال العلماء والفقهاء وإفتاء المفتين، وليست مقصورة على الولاة المنصوبين فقط.

---

١ . عطوه ، **المدخل إلى علم السياسة الشرعية** ، ص ٧١، مرجع سابق.

٢ . الثعالبي ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: ٨٧٥هـ) ، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، (ت، الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ ، ج٢ ص٢٥٥.

٣ . ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين** ، ج١ ص٨ ، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابط الثاني: مراعاة المصلحة العامة للدولة المقصود على اختلاف مستنداتها الشرعية ؛ ويجب أن يكون مجالها الأحكام المُعَلَّلَة ، ومن ثَمَّ فلا بد أن تصدر عن اجتهاد شرعي فالمجتهد ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وهذا الضابط حتى لا تدخل فيها الأحكام الغير المُعَلَّلَة ، كالأحكام المتعلقة بالعقيدة، والعبادات [١].

على أن هذا الإجتهاد بالرأي يقوم على مجالين: [٢]

المجال الأول: مجال النص فهما وتطبيقا، وتطبيقها بما يتوافق مع روح الشريعة ومقاصده العامة والحفاظ على مصالح الناس [٣].

وكذلك وجب الإجتهاد في التميز بين النصوص العامة التي تشمل المكان والزمان ، وهذا هو أصل في مجيء النصوص وهو الذي جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وبين النصوص التي جاءت منوطة بعلل أو راعت عرفا موجودا زمن التشريع أو ظرفا خاصا.[٤]

ومن هنا نجد أن ابن القيم يسمي النوع الأول بالشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

بينما يسمي النوع الثاني ، بالسياسات الجزئية بحسب المصلحة وتختلف باختلاف الأزمنة [٥].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١ . ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى** ، (ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م، ج ٢٩ ص٤٣.

٢ . الدريني ، فتحي ، دكتور : **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في الشرع الاسلامي** ، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ ، ص٢٢.

٣. المرجع السابق، ص١٤،١٥، بتصرف.

٤ . ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، ص١٤٤، مرجع سابق.

٥ . ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، ط دار البيان ، ص١٩، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ذلك : جمع عثمان ﷺ الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله – عليه السلام– القراءة بها، لما كان ذلك مصلحة. فلما خاف الصحابة ﷺ على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره.[١]

المجال الثاني: مجال لا نص فيه : وهى الوقائع التي لم يرد بها نص شرعي خاص ، وإن أحاطت بها نصوص عامة على نحو ما.[٢]والأمور التي لا نص فيها كثيرة ، بل هي أكثر أقسام الشريعة، خاصة في الأحكام السلطانية والمعاملات البشرية ، ومن الجوانب التي يكثر فيها هذا القسم:[٣]الجانب السياسي: ويشمل نظام الحكم والعلاقات الدولية. ومثال ذلك كما ذكر الدريني" منع رجال السلك السياسي من التزوج بالأجنبيات خشية تسرب أسرار الدولة والجانب المالي : ويشمل الأنظمة المالية المتعلقة بتنظيم إيراد بيت المال ومصارفه.

والجانب الاقتصادي: ويشمل الأنظمة الاقتصادية المتعلقة برسم سياسة الدولة الاقتصادية، وتحقيق العدل في توزيع الثروة والتعامل المالي بين أفراد المجتمع، والجانب الإداري: ويشمل أنظمة التوظيف والخدمة المدنية ونحوها، والجانب القضائي: ويشمل الأنظمة القضائية كأنظمة المرافعات والمحاماة والتحكيم والإثبات ونحوها، والجانب الجنائي: الأنظمة العقابية خاصة على الجرائم التي لا حد فيها كالتزوير والتزييف والرشوة. [٤]

---

١ . ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، ط دار البيان ، ص١٩، مرجع سابق.

٢ . العمري ، ناديه شريف ، **اجتهاد الرسول عليه السلام** ، ص٢٢٠، مرجع سابق.

٣ . الناصر، **محاضرات في السياسة الشرعية**، ص ٢٤،٢٥، مرجع سابق.

٤ . الدريني ، **المناهج الاصولية** ، ص١٧، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و من أمثلة ذلك ما يلي: إن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة، برجل واحد قتلوه قتل غيلة، وقال عمر رضى الله عنه " لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم "[١]

فعمر قد اجتهد في هذه المسالة حفظًا لمصلحة المجتمع ، وهي حفظ مقصد من مقاصد الشريعة وهي حفظ النفوس، لأنه ربما يتمالأ عدة اشخاص على قتل شخص فرارا من القصاص.

والجانب التعليمي : ويشمل أنظمة التعليم بأقسامه المتعددة.[٢]

الضابط الثالث:عدم مخالفتها للشريعة، ومقاصدها وهو ضابط مهم، يُخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة " قال الشافعي: " لا سياسة إلا ما وافق الشرع" [٣].

"وعبارة الشافعي – هذه – صريحة في أن السياسة العادلة المحمود صاحبها هي الموافقة لشرع الله، الذي جاء به قرآن يتلى أو سنة تهدي، أو إجماع أو قياس معتبران في الشرع المطهر، وذلك حق، إذ في هذه الأدلة الأربعة من بيان الأحكام للأمور المستقرة والمستجدة من نوازل كل عصر، ما يكفي لكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إلي قيام الساعة[٤]

الضابط الرابع: أن تكون في مسألة لم يرد بشأنها دليل مُتَعَيِّن فإذا ورد دليل خاص أو عام فلا مجال لأعمال السياسة الشرعية في هذه المسألة. [٥]

---

١ . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم،ج٩، ص٨،ح ٦٨٩٦.

٢ . الناصر، **محاضرات في السياسة الشرعية**، ص ٢٥، ٢٤، مرجع سابق.

٣ بويداين، إبراهيم محمد طه **التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين**(دراسة أصولية فكرية معاصرة) ، إشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه ، رسالة ماجستير . جامعة القدس . الدراسات العليا . قسم الدراسات الإسلامية ، ص٧٢.

٤. عبد الكريم ، عبد السلام بن برجس، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، د.ط ، الرياض ١٤١٥/٧/٢٠ هـ، ص٣٥.

٥ . عطوه ، **المدخل إلى علم السياسة الشرعية** ، ص ٧٨، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثال ذلك " حبس النبي صلى الله عليه وسلم في نميمة لما ظهرت منه أمارات الريبة" [١].

الفرع الثاني: الإجتهاد في السياسة الشرعية:-

يتبين مما تقدم أن السياسة الكاملة تقوم على جلب مصالح الدارين، ودفع المفاسد والغوائل عنهما، فإن المصالح والمفاسد، منها ما هو معلوم مُدرَك بالنصوص كمصلحة العبادات من صوم وصلاة وحج وزكاة، ومثل تناول الطيبات من المطعومات والمشروبات، ومثل ستر العورات، واجتناب النجاسات ونحو ذلك، وكذلك المفاسد منها ما هو معلوم مُدرَك بالنصوص كالربا، وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، والظلم، ونحو ذلك. [٢]

ومن المصالح والمفاسد ما هو مدرَك بالإجتهاد لا سيما أن منها ما هو متجدد بتجدد الأزمان ويختلف باختلاف ظروف المكان. والمصالح والمفاسد المدرَكة بالإجتهاد يدخل الخطأ في إدراكها وتصويرها وتحققها في آحاد وأفراد الصور الواقعة كثيراً؛ فقد يُظن ما ليس بمصلحة حقيقية مصلحة ينبغي تحصيلها، وقد يظن في الجانب المقابل ما ليس بمفسدةٍ حقيقية مفسدةً ينبغي دفعها وإزالتها، ويعظُم هذا الخلط والاضطراب عندما لا تتميز المصالح من المفاسد، فتكون المصلحة المطلوب تحصيلها تكتنفها مفسدة أو عدة مفاسد، وكذلك قد تكون المفسدة المطلوب دفعها مختلطة بمصلحة أو عدة مصالح، ولا يمكن دفعها على الانفراد، فيكون في دفعها دفع لتلك المصالح ؛ لذلك فإن الفقه في هذا الباب لا يصلح أن يُقْدِم عليه المبتدئون في الفقه، وإنما هو في حاجة الى فقهاء متضلعين تضلعاً كاملاً في فقه الشريعة بمعناه الشامل، إضافة الى الخبرة الواسعة بالواقع. [٣]

---

١ . ابن قيم الجوزية ، **بدائع الفوائد**، ،ج٣ ص١٥، مرجع السابق.

٢. الشريف، محمد بن شاكر، **قواعد في فقه السياسة الشرعية**، مجلة البيان، العدد ٢٠١، جمادى الأولى،١٤٢٥هـ، ج٢٠١، ص ٥.

٣ . المرجع السابق، ج٢٠١، ص ٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أصول السياسة الشرعية وأثرها في قيام السياسة الشرعية

الفرع الأول: أصول السياسة الشرعية.

فالمراد بأصول السياسة الشرعية : الأدلة الشرعية التي تُستفاد منها أحكامها[1]. وتعتبر السياسة الشرعية جزءا من الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنَّ أصول السياسة الشرعية وإن تعدَّدَت طرائق استنباطها واشتهر تعليل أحكامها بتلك الطرائق، هي ذاتها أصول الشريعة الإسلامية وفقهها التي هي:-

أولا : الكتاب: إن القرآن الكريم قد حوى كل صغيرة وكبيرة ولم يفرط في شيء قال تعالى: ﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ الأنعام:٣٨، وجاء تفصيلاً وتبياناً لكل شيء، قال تعالى: ﴿ **وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا** ﴾ الإسراء:١٢، ولذلك استطاع العلماء استمداد السياسة الشرعية من خلال نصوص الكتاب الكريم فقد استمدوا العدل في جميع الأمور والقضايا التي تواجه الناس في المجتمع من خلال قوله تعالى:﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ**﴾ النساء:٥٨ ، وعملوا بالشورى بالكيفية التي تحقق هذا المعنى من خلال قوله تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ الشُّورى:٣٨، وكذلك المساواة بين الناس في قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أَخَوَيْكُم** ﴾ الحجرات:١٠.

وأمثلة السياسة الاقتصادية في قوله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ الأنعام:٤١ وقوله: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ المزمل:٢٠.

---

١ . الأصول، جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره. وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره ، الجرجاني ، **التعريفات** ،ج١ ص٢٨؛ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ج١،ص٣٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ما يتعلق بالسياسة الإدارية قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ الى الرَّسُولِ وَالى أولِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء:٨٣ ومن أمثلة السياسة الأمنية قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُون ﴾ الأنعام:٨٢.

ثانياً: السنة النبوية

تعتبر السنة النبوية مصدراً من مصادر السياسة الشرعية ، ويعتمد عليها سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية متواترة أو أحادية ، فالنبي ﷺ كان يجتهد حينما يتأخر عنه الوحي كما اجتهد في أسرى بدر، ويعمل عقله في الأمور أمر بعدم بتأبير النخل في بداية الأمر اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ الحجر:٢٢.عندما أخبره الصحابة أنهم عندما يتبروا النخل بأيديهم يكون الإنتاج أكثر والثمر أجود قال:{ أنتم أعلم بأمور دنياكم } [١] .

وأيضاً بنود صلح الحديبية خير دليل على ذلك والسيرة النبوية مليئة بالأمثلة الدالة على ذلك[٢].

---

١. مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره (صلى الله عليه وآله من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، ج٧، ص ٩٥،حديث رقم٦٢٧٧.

٢. قال رسول الله ﷺ : أنا محمد بن عبد الله، فاكتب! فكتب : باسمك اللهم ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه لا إسلال ولا إغلال وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى محمدا منهم بغير إذن وليه رده إليه، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم ترده، وأن محمدا يرجع عنا عامه هذا بأصحابه، ويدخل علينا قابل في أصحابه فيقيم ثلاثا، لا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافر، السيوف في القرب ، أنظر، الواقدي محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٧هـ)، **المغازي**،(ت، مارسدن جونس)، ط٣،١٤٠٩-١٩٨٩م، دار الأعلمي – بيروت ،ج٢ ص٦١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك اجتهد الصحابة في عصر النبي ﷺ ولم ينكر ذلك عليهم فتحكيم سعد بن معاذ في يهود بني قريظة هو إقرار من الرسول ﷺ[١].

ففي هذه الأمثلة يتبين لنا ان النبي ﷺ ، قد اجتهد في هذه الحوادث، رغبة منه ﷺ من تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، وتحقيق المصلحة هي عين السياسة الشرعية ولبها.

ونستطيع القول بأن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر السياسة الشرعية؛ لأنها موضحة للقرآن الكريم وشارحة مفصلة ومبينة لآياته حيث قال: ﷺ { تركت فيكم ما إن تمسكتم به، لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي، عضوا عليها بالنواجذ }[٢].

ثالثا: الإجماع :هو المصدر الثالث من المصادر التي يعتمد عليها في توجيه السياسة الشرعية ، وهو في حقيقته راجع الى الكتاب والسنة، وهو يعني اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي في عصر من العصور وفق شروط محدودة [٣].

ومن أمثلته إجماع الصحابة ﷺ على خلافة أبي بكر الصديق بعد وفاة رسول اللهﷺ، والإجماع من علماء الأمة على تنصيب الأمير العام الذي يحكم البلاد بشريعة الإسلام[٤].

فإجماعهم ﷺ في تنصيب الأمام هو من باب السياسة الشرعية، وهو تحقيق المصلحة من حفظ الامن وتدبير شؤون الأمة.

---

١. الواقدي ، **المغازي** ، ج٢ ص٥١٢، غزوة بني قريظه، مرجع سابق

٢. الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** "**سنن الترمذي** "،(ت، أحمد محمد شاكر وآخرون)، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع ج٥، ص ٤٤، رقم الحديث ٢٦٧٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح.

٣. البركتي،**التعريفات الفقهية**،ج١ ص١٧، مرجع سابق.

٤. سمارة إحسان ، د. **النظام السياسي في الإسلام** "**نظام الخلافة الراشدة**"، دار يافا العلمية ، ص١٥٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الأمام احمد [١] لابد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس.

رابعا: القياس:" إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٢]

و بين ابن قيم الجوزية بان القياس هو من الطرق المهمة في اثبات كثير من الأحكام الشرعية[٣].

فمن باب السياسة الشرعية لا يجوز للقاضي الحكم على الخصم وهو غضبان لأن حكمه ربما يكون في ظلم أو عدم صدور الحكم بما يحقق المصلحة للخصم.

واستكمالاً للقياس فما يراه العالم بعد فكر وتأمل وعصف للذهن عملاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ الحج:٤٦ ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد﴾ ق:٣٧ ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ الإسراء:٣٦، ومن أشهر من عمل به أبو بكر وعمر ففي قصة عمر ﷺ مع المرأة التي حملت وكان زوجها قد غاب عنها في الجهاد فرجع فاختلف في حملها فأشار معاذ على عمر انتظار المولود للحكم بشأنها، فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال أقسم أبوه أنه قطعة منه ، فقال عمر لولا معاذ لهلك عمر [٤]، وهكذا كان الصحابة الكرام يُعملون

---

١. التميمي ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام**، ط٥، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م،ج٧ ص١٥٨.

٢.السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، بلا طبعه، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية –بيروت،ج٣ ص٣.

٣. ابن قيم ، **إعلام الموقعين**، ج١، ص١٣٠، مرجع سابق.

٤. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر (ت،٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**،(ت: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل،ج٧،ص٧٢٩،ح رقم ١٥٥٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقولهم فيما لا نص عليه وكذلك المفسرون يفسرون القرآن الكريم بالرأي ضمن شروط متحققة في المفسر بالرأي، ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين.

وأنَّ أصول السياسة الشرعية هي ذاتها أصول الشريعة الإسلامية ، ومنها اكتسبت وصف الشرعية، وأصول السياسة الشرعية منشؤها الوحي الإلهي؛ ومجال العقل فيها منحصر في الكشف عن طرائق استنباط الأحكام من تلك الأصول ، وفق ضوابط حُدِّدَت من خلال أصول الشريعة ذاتها وهذه الأصول السياسة الشرعية ، تتميز بخصائص الشريعة ، من الثبات، والدوام مع المرونة ؛ وعليه فلا نسخ ولا تغيير فيها ، ولا إضافة عليها، بعد انقطاع الوحي. وأما ما يُعَلِّلُ به المجتهد الأحكام التي لم يُنصّ عليها؛ فإنَّما هي طرائق استنباط ، وضوابط اجتهاد؛ يؤكد بها صحة استنباطه من الوحي[1].

واستناده إليه فيما يُبَيِّنُه من أحكام، مستندها الكليات والقواعد الشرعية. إنَّ أصول السياسة الشرعية تقريرية متبعة، فهي تتميز بالتوجيه والتنظيم، وهو المعبر عنه في تعريف السياسة الشرعية – بمدلولها العام – بأنَّها: " حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي" أي الإلزام بالإصلاح ولو جبراً[2]

الفرع الثاني: أثر هذه الأصول في قيام السياسة الشرعية.

هذه الأصول والأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، وبها يستطيع الحكام وولاة الأمور أن يسوسوا بها الأمة فيما لا نص على حكمه من الوقائع المتجددة، وأن يواجهوا بها المشاكل المتعددة التي تصادفهم، فيجدون في ظلها الحلول التي تمكنهم من سياسة الأمة سياسة صالحة،

---

١ . الدريني ، فتحي ، دكتور، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م ، ص٣٨٣ .

٢ . الدريني ، فتحي ، دكتور، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م ، ص٣٨٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ هي أسس تستند الى الأدلة الشرعية – كما قدمنا – ولها من المرونة ما يحقق مصلحة الحكام والمحكومين في كل وقت، من غير أن يشعروا بالحاجة الى قوانين أخرى من صنع البشر، إذا روعي في تطبيق هذه الأسس وبناء الأحكام عليها ما قرره الفقهاء لها من شروط وأحكام شرعية.[١]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١ . الناصر، **محاضرات في السياسة الشرعية**، ص٧١، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي

المبحث الأول: النظام القضائي، مفهومه أهدافه، مقوماته، أهميته.

المبحث الثاني: النظام القضائي السعودي واستخدامه للنظم ومصادره.

المبحث الثالث: مفهوم السياسة الشرعية في القضاء، مجالاتها، مشروعيتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: النظام القضائي، مفهومه أهدافه، مقوماته، أهميته.

المطلب الأول : مفهوم النظام القضائي لغة واصلاحا وفي النظام القضائي السعودي:-

قبل البدء بتعريف النظام القضائي لابد من تعريف النظم والقضاء، لأن لفظ النظام القضائي لفظ مركب من لفظين ويكون الحديث في أربعة فروع هي:-

الفرع الأول: النظم في اللغة واصطلاحاً:-

أولا: مفهوم النظام لغة، النِّظَامُ: الترتيبُ والاتِّساق، ونظامُ الأمر: قِوامُه وعِماده و النِّظَامُ، الطريقةُ، والنِّظَامُ: الخيطُ يُنظَمُ فيه اللؤلؤ وغيرُه، على نظام واحد: على نهج واحد، عادة واحد ة و نَظَمَ الأَشياءَ: أَلَّفَها وضمَّ بعضها الى بعض [1].

فالمعنى اللغوي يدور حول الضم والجمع والتأليف.

ثانيا: مفهوم النظام اصطلاحا:-

أما مفهوم النظام بالمعنى الاصطلاحي فيمكن أن يعرف من ناحيتين[2].

الناحية الأولى: باعتبار موضوعه هو عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدّد، وتعرض في صورة مواد متتالية.

الناحية الثانية: باعتبار الشكل؛ " وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة تصدر ممن يملك حق إصدارها وهو في الغالب رئيس الدولة تهدف الى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم، وإدراك مصالحه

---

١. الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، **تهذيب اللغة**، (محمد عوض مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي– بيروت ،٢٠٠١م ، ج٨،ص٣١٢-٣١٣ ؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤٢٠.

٢ . الحفناوي ، **كتاب أصول التشريع في المملكة**، ص ٩٣- ٩٥ ، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوجد في كل دولة أنظمة كثيرة تحكمها، وتسوس رعيتها بما يعود عليهم بالمصالح ، ويدفع عنها القبائح ، فهناك نظام الحكم، ونظام القضاء، ونظام الاقتصاد، ونظام التعليم، ونظام الشورى ، وغيرها من الأنظمة، غير أن جميع هذه الأنظمة تابعة لنظام حكم الدولة الذي يحكم الجميع[١] .

بالنظر الى تعريف النظم في اللغة والاصطلاح نجد أن هناك علاقة بين المعنيين' وهو " الجمع التأليف ، وضم الشيء الى الشيء.

ثالثاً: تعريف الأنظمة في السعودية:-

تأتي معنى النظم بعدة درجات أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية الأخرى كنظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء ونظام المناطق، ثم الأنظمة الأخرى، التي يمكن تعريفها بأنها القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية [٢].

وكذلك يُقصَد به مجموعة القواعد التي تُبيِّن شكْل الحكم في المملكة، والسلطات فيها، والعلاقة بينها، وحقوق الأفراد وحرياتهم من قبل الدولة التي تلتزم بكفالتها واحترامها[٣].

أي: إنه يُحدِّد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها ، وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

وبعد استقراء النظام الأساسي يتَّضِح لي ما يلي[٤].

١. أن النظام يسعى الى تطبيق الشريعة في مختلف نواحي الحياة وحماية العقيدة والمقدَّسات، وهذا يؤكِّد السِّمة الإسلامية للنظام.

---

١ . الحفناوي ، **كتاب أصول التشريع في المملكة**، ص ٩٥ ، مرجع سابق.

٢. الجعفري ، احمد بن عبدالله ، **تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية** ، رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف ص ١٦٥.

٣.الهوشان ، محمد حمد، أبو سيف فخري، **مقدمة دراسة علم الأنظمة** ، مصر، الإسكندرية ، المكتب المصري، ط١ ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، ص٨٥ .

٤. باز، أحمد بن عبدالعزيز، **النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية** ، الرياض ، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص، ١١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. النهوض بالمجتمع في مختلف المجالات:

٣. ترسيخ الوَحدة الاجتماعية والجغرافية وتحقيق الأمن والأستقرار للفرد والمُجتمَع

٤. عدم الجمود، بل سيكون خاضعًا للتقويم والتطوير كلما دعَت الحاجة الى ذلك، بشرط ألا تتعارَض التعديلات المقترَحة مع الثوابت التي يقوم عليها النظام والمجتمع[١]

الفرع الثاني: مفهوم القضاء لغة واصطلاحاً:-

أولاً: مفهوم القضاء في اللغة:

فقد عرف أهل اللغة القضاء بأنه ، الفَصْلُ فِي الحُكْمِ ؛ وَمِنْه قولُه تعالى: ﴿ **ولَوْلا أجل مُسَمًّى لقُضِيَ بَيْنهم**﴾ أَي لفُصِلَ الحُكْم بَيْنهم ، وَمِنْه: قَضَى القاضِي بينَ الخُصومِ، أَي قَطَعَ بَيْنَهم فِي الحُكم ، قالَ الجَوْهرِي: أَصْلُه قَضايٌ لأَنَّه من قَضَيْتُ، إلاَّ أَنَّ الياءَ لمَّا جاءَتْ بَعْد الأَلِفِ هُمِزَتْ.[٢]

---

١. باز أحمد بن عبدالعزيز، **النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية** ، الرياض ، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص: ١١٤

٢. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت، ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،(ت: مجموعة من المحققين)، بلا طبعه، دار الهداية ، بلا تاريخ ، ج٣٩ ص ٣١٠، مادة قضى.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مفهوم القضاء عند الفقهاء القدامى والمعاصرون:-

فقد عرف القضاء بتعريفات متقاربة تدور كلها حول "بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات" [١]

والملاحظ أن تعريف أهل اللغة والاصطلاح تدور حول معنى الفصل بين المتخاصمين.

الفرع الثالث: مفهوم النظام القضائي كمصطلح مركب من النظام و القضاء.

بعد تعريف النظام لغة واصطلاحاً وتعريف القضاء لغة واصطلاحاً نعرف النظام القضائي كمصطلح مركب من النظام والقضاء، فقد عرف النظام القضائي بأنه :" نظام يكتسب صفة الإلزام ينظم شؤون ووسائلها، فصل الخصومات وقطع النزاعات بحكم الشرع على نحو مخصوص".[٢]

فالنظام القضائي في السعودية "عرف بانه القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية[٣]"

---

١. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت، ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٧ ص٢؛ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،ج١ ص١١؛ القليوبي ، ابو العباس احمد بن سلامه ، ١٠٧٠هـ : **حاشية قليوبي** على شرح المحلى على المنهاج ، دار احياء الكتب العربية ، ج٤ ص١٩٦؛ النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت، ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (بدون ناشر) ، ط١ – ١٣٩٧ هـ ،ج٧ ص٥٠٨ ؛ زيدان ، عبد الكريم : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٨٤ م ص١٣

٢. سعادة امجد علي ، الدكتور ، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي** ، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية ، دار الثقافة ،١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١ ، ص١٩٧.

٣. الجعفري، احمد بن عبدالله ، **تنوع العقوبات في الشريعة الاسلامية** ، رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف ص ١٦٥.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وعرف أيضاً بأنه" مجموع الهيئات والمؤسسات والكوادر البشرية والأسس القانونية التي تتوقف عليها عملية فض المنازعات في المحاكم المختصة التي تُشكَّل للنظر في الدعاوي والمرافعات بموجب القوانين والتشريعات النافذة في البلد"[١]

والنظام القضائي يعتبر ركناً من أركان القضاء ، كونه منظماً لأمر القضاء وحاكما علية، وهو الجهة الراعية للمسؤولية القضائية، حتى يتمكن من تحقيق العدالة، وإيصال الحقوق الى أصحابها، و التي تمثل ثمرة المسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي[٢].

وأما السلطة القضائية في الإسلام فهي" الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية وتبت في القضايا المتنازع فيها على ضوء كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء الأمة والقياس الصحيح"[٣].

وقد عرفت السلطة القضائية في جميع عصور الدولة الإسلامية وكانت السلطة بيد النبي ﷺ فكان النبي ﷺ أول قاضي في الإسلام[٤].

المطلب الثاني: مقومات النظام القضائي، أهدافه، وأهميته وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: مقومات النظام القضائي:-

ثمة مقومات ومكونات تمثل أسساً لابد من توفرها حتى تصح تسميته بالنظام القضائي، ومن هذه المقومات والمكونات هي:

١.التشريعات و القوانين.

---

١. الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، **التقرير الفقهي**، العدد الثامن، خريف ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ، الهجري، ص٨

٢ . سعادة ، **النظرية العامة** ، المرجع السابق ص١٩٧.

٣ . عدلان ، **النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام** ، ص٣٥٦.

٤ . المرجع السابق، ص٣٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتشريعات التي تشكل مكوناً مهماً من مكونات النظام القضائي مردها الأصلي لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، لأن الأصل عدم جواز التحاكم لغير الله ، لأنه الحق الذي ينبغي على القاضي التزامه وعدم العدول عنه[1]

قال تعالى﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ الى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ المائدة ايه٤٨.

وجه الدلالة من الآية: أمر من الله لنبيه بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله [2]؛لأن ذلك يؤدي الى تحقيق العدل بين الناس، والعدل هو الغاية الأولى من إنزال الكتب وبعث الرسل ،لأن العدل ينشر الأمن والأستقرار بين أفراد المجتمع ، وتقوي الرابطة بين الأفراد بعضهم مع بعض وكذلك تقوية العلاقة بين الأفراد والمجتمع[3]،يقول تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيز ﴾ الحديد ٢٥.ومن أجل تحقيق هذه الغاية هو اقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءًا من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لابد منها ولا غنى عنها[4].

---

١ . عدلان ، **النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام** ، ص ١٩٧، مرجع سابق

٢ . القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ) ، **تفسير القرطبي**، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،ج٦ ص٢١١.

٣ . سابق، سيد (ت، ١٤٢٠هـ): **فقه السنة**، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ج٣ ص٣٩٠.

٤ . سابق، **فقه السنة**، ج٣ ص٣٩٠،مرجع سابق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **القضاة** : وهو الشخص المنصوبين من الحاكم للفصل في الخصومات القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية[١]

٣. **المحاكم و المجالس القضائية:-**

كان القضاء الشرعي في بداية الدولة الإسلامية حتى فترات متأخرة هو الوحيد الذي يفصل في بين المتخاصمين ، وبقي الأمر كذلك حتى جاء السلطان العثماني عبد الحميد، فقسم المحاكم الى قسمين ، وجعل لكل محكمة مختصة بمجال خاص، المحاكم الشرعية، والمحاكم المدنية أو الحقوقية وجعل مرجعها مجلة الأحكام العدلية ،ثم بعد ذلك أنشئت المحاكم والمجالس القضائية في زمن محمد علي باشا، وفي عصر إسماعيل باشا أنشئت ثمانية مجالس قضائية خاصة وبهذا ظهرت المحاكم المختصة، والمجالس القضائية الخاصة [٢].

ويدخل تحت هذا النوع من المحاكم تتعدد درجات التقاضي، وتتعدد المحاكم تبعاً لذلك، فمثلا في القضاء الشرعي هناك درجتان للتقاضي، المحكمة الشرعية الابتدائية، وتعلوها محكمة الاستئناف الشرعية [٣].

ومن هنا يتبين لنا الفرق بين القضاء والنظام القضائي ، فالنظام القضائي ينظم عملية اللجوء الى القضاء، والوسائل المتبعة والإجراءات اللازمة في نظر القضايا، ووسائل تنفيذ الأحكام، أما القضاء فيتناول عملية الفصل بين الخصوم والنظر في الأدلة والإثبات والسؤال والاستجواب، ويعتبر القضاء جزءاً من النظام القضائي[٤].

---

١. سعادة ، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي**، ص ١٩٩، مرجع سابق.

٢. المرجع السابق ص١٩٧.

٣ . المرجع السابق ص١٩٨.

٤ . سعادة ، **النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي** ، ص٢٠١، مرجع سابق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أهداف النظام القضائي:-

تهدف الدول من استعمال النظم لتحقيق بعض الأهداف لتنظيم شؤونها منها[١]:

١.تحقيق الأمن والأمان : وهي ما تسنه الدول من ضوابط التي تحقق بها حفظ المقاصد الشرعية ، وهو حفظ الدين، و النفس والعقل والنسل، والمال، وهذا لا يتحقق الا بإقامة النظام القضائي العادل، الذي يحقق الأمن الداخلي للمجتمع.

٢. تحقيق وبسط العدل: فكل دولة تسعى من خلال استعمال النظم الى تحقيق العدل بين الجميع بسلطات مختصة وهى السلطة القضائية أو المحاكم لأن بها يسعد الجميع من حيث العدل والإنصاف، فالنظم تهدف الى تحقيق العدل بين الجميع وإذا تحقق العدل استقرت الدولة وزادت ثمرتها وإنتاجها.

٣. تحقيق الأستقرار داخل الدولة: فإذا نجحت النظم في تحقيق الهدفين السابقين يتحقق الأستقرار ويزداد العيش بركة ورغدا ، وبذلك تستطيع الدولة أن تكون دولة مثالية في خدمة أفرادها، وذلك لا يتم إلا بتطبيق النظم الإسلامية التي تحمل معها العدل بين الراعي والرعية والرحمة للصغير والكبير والضعيف والقوي ، إن الأمن والعدل والأستقرار هي أركان استقرار الوطن[٢].

---

١ . الجويير، **النظم الإسلامية** ، ص٣٣، مرجع سابق

٢ . الجويير، **النظم الإسلامية** ، ص٣٣، مرجع سابق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أهمية النظام القضائي الأدلة على ذلك:-.

ومن أجل التعرف على أهمية النظام القضائي، لابد لي من معرفة الأدلة التي تبين أهمية هذا النظام وهناك العديد من الأدلة منها:

ترجع أهمية هذا النظام الى أهمية أصله وهو القضاء ، وقد أفرد بعض العلماء كتبا خاصة تتحدث عن القضاء وأهمية القضاء ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى القضاء من وظائف الأنبياء والمرسلين ، حيث أسند الله سبحانه وتعالى الفصل في الخصومات الى أنبيائه ، وهناك الآيات القرآنية التي تتحدث عن ذلك من هذه الآيات[1]. قوله تعالى﴿ **يَا دَأوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ ص آية رقم ٢٦

وجه الدلالة من الآية : أي جعلتك حاكما من قبلي لتحكم بين عبادي بالحق ، وأوصاه بألا يتبع في الحكم هواه تنبيها على أن أعظم جنايات العبد وأقبح خطاياه متابعة الهوى[2].

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بأنه تولى القضاء بنفسه فكان عليه السلام يقضي بين الخصوم

---

١ . يونس، **تطبيقات السياسة الشرعية في باب القضاء**، ص ٧١، مرجع سابق.

٢ . القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ت: ٤٦٥هـ ، **تفسير القشيري**، (ت، إبراهيم البسيوني)، ط٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ج٣ ص٢٥٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: النظام القضائي السعودي واستخدامه للنظم ومصادره وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: النظام القضائي السعودي واستخدامه للنظم:-

نظراً لما تتمتع به السعودية من احتلال مركز مرموق و تبوؤها مكانة كبرى في المجتمع الدولي وخاصة في الوسط الإسلامي لما تقوم به من رعاية وخدمة الحرمين الشريفين، وخدمة المسلمين والإسلام، وعلى هذا الأساس فإنها تستخدم المصطلحات الإسلامية[1].

فالسعودية تعلم أن التشريع من عند الله وأنه ينبغي على البشرية تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى ولا يجوز العدول عن شرع الله مهما كانت الأسباب، خصوصا ونحن نرى أن غالب الدول تستخدم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية[2].

ومن هنا نجد أن المملكة قد ميزت المصطلحات كما يلي:

مصطلح التشريع: الذي يعني تشريع الله وأحكامه في القرآن الكريم أو في سنة النبي ﷺ ، فالمشرع هو الله ، ومصدر التشريع هو القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، ومن هنا كان لزأما على الناس أن يأخذوا بكل الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم[3].

مصطلح النظم : وهو ما يضعه البشر أو الدول من نصوص مواد وأحكام شؤونهم الحياتية في الداخل والخارج ، لمزيد من التنظيم والضبط ولذلك استبعدت المملكة كلمة التشريع والقانون في الأمور التي تنظم شؤون البلاد الحياتية المتجددة الداخلية والخارجية ، وأخذت كلمة النظام لأنه

---

١ . الجويير، عبد الرحمن ، دكتور، **النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي**، ط١ ، دار المآثر للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص٣١.

٢ . المرجع السابق، ص٣١.

٣ . المرجع السابق ، ص٣١ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتغير عند الحاجة في كل زمان ومكان ، والخلاصة أن المملكة قد استخدمت مصطلح النظم لاستبعاد أي تفسير، أو تأويل قد يتعارض مع التشريع الإسلامي [١].

أما مصطلح النظم في الشريعة الإسلامية فله عدة معاني منها

السياسة الشرعية: أن السياسة تعني ما تصنعه الدولة من أنظمة لتحكيم شؤونها الداخلية والخارجية ولكن من منطلق شرعي ومن الكتب التي الفت في ذلك، السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيميه.

السير: وهي ما تضعه الدولة من قواعد لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، ومن أبرز الكتب التي تناولت هذا الموضوع السير للشيباني ١٣١هـ ١٨٩هـ [٢].

مصطلح الأحكام : وهي المبادئ التي تقوم عليه الدولة لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، ومن أهم المراجع الأحكام السلطانية للماوردي [٣].

والذي يبدو لي أن هذه الألفاظ تصب وتدل على معنى واحد وهو ما يسنه ولي الأمر من قوانين تقوم بمجملها على تحقيق المصلحة العليا للدولة ، وكذلك نلحظ توافق هذه المصطلحات بين مفهوم النظم في الشريعة والنظام السعودي، وهذا هو عين السياسة الشرعية ،التي تقوم على الإجتهاد ، من قبل الحاكم في سن ما يراه مناسبا ومحققا للمصلحة العامة .

---

١ . الجويير، **النظم الإسلامية وحاجة البشرية**، ص٣٣، مرجع سابق.

٢ . المرجع السابق، ص٣٥.

٣ . المرجع السابق، ص٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مصدر الأحكام في النظام القضائي السعودي.

يقوم النظام القضائي في المملكة العربية السعودية ، على أصلين هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وما يتبعهما من أصول معتبرة ، فيها يكون الفصل بين المنازعات ، والرجوع عند التحاكم[١].

و صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وهو يضم مائتين وخمساً وعشرين مادة موزعة على تسعة أبواب وقد نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في المادة الأولى، حيث نصت على" أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة "[٢]

وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل، ومن هنا حرص النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على تأصيل الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية، وعدم تقييد القضاة في المحاكم بمذهب معين بل فتح المجال للقضاة في باب الإجتهاد حسبما يظهر لهم رجحانه بالدليل الشرعي المعتبر.

وقد جرى تقعيد هذا الموضوع بثوابت مقررة، فيما صدر بالإرادة الملكية رقم ١٠٣٣ في ١٣٤٧/٣/٢٠هـ المتضمنة للتصديق العالي على قرار الهيئة القضائية رقم ٣ في ١٣٤٧/١/٧هـ

---

١. السديري، **الإسلام والدستور**، ج١ ص١٨٧، مرجع سابق ، ويستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة أنظر المادة رقم (٧) الباب الثاني ، من نظام الحكم.

٢ . العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي ، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية** ، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الريا، ط٢ ، ١٤٢٧هـ،ج١ ص١٩؛ الطهراوي، هاني بن علي ، دكتور، **القضاء الاداري السعودي قضاء الالغاء** ، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، بلا طبعه ، ص١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي تقرر فيه أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على المفتى به من مذهب الأمام أحمد بن حنبل رحمه الله لسهولة مراجعة كتبه والعناية فيها بذكر الدليل على مسائله، على أن للقضاة في حال وجود مشقة في تطبيق مسألة من مسائله، ومخالفة لمصلحة العموم الأخذ بما يحقق المصلحة ويدرأ المشقة من أقاويل المذاهب الأخرى بعد البحث والنظر.

وقد نصت المادة الثامنة من نظام القضاء الصادر في عام ١٣٩٥ هـ ، على ما يلي:

يتولى مجلس القضاء الأعلى بالإضافة الى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ما يلي:

١.النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها، وذلك لتأصيلها بالمنظور الشرعي، ولهذا نصت المادة التاسعة والثمانون من هذا النظام على تشكيل إدارة فنية للبحوث بوزارة العدل تتألف من عددٍ كافٍ من الأعضاء لا يقل مؤهل أي منهم عن شهادة كلية الشريعة، ويجوز أن يختاروا عن طريق ندب بعض القضاة للعمل في هذه الإدارة لتتولى استخلاص المبادئ القضائية التي تقررها محكمة التمييز أو مجلس القضاء بعد تبويبها وفهرستها ونشرها كما تتولى هذه الإدارة إعداد البحوث اللازمة ومراجعة الأحكام وإبداء الرأي في القواعد الفقهية التي بنيت عليها من حيث مدى موافقتها للعدل في ضوء الظروف والأحوال المتغيرة وذلك تمهيداً لعرضها على مجلس القضاء الأعلى لتقرير مبادئ فيها، وكل ذلك لتأصيل وتقعيد الأحكام وتقرير أدلتها ومستنداتها.

٢. تأصيل الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية وهو ما أصل في الأنظمة السابقة وذلك باعتماد أحكام الشريعة في القضاء .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مفهوم السياسة الشرعية في القضاء، و مجالاتها، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية في باب القضاء:-

الفرع الأول: مفهوم السياسة الشرعية في باب القضاء:-

السياسة الشرعية اصطلاحا عرفت بأنها ما يتخذه الحاكم من تدابير شرعية لإصلاح أمر الرعية، في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية ومنها القضائية، وعلى هذا فانه يمكن تعريف السياسة الشرعية في باب القضاء بأنها " أتحاذ الحاكم أو من ينوب عنه مجموعة من التدابير الشرعية التي تكفل ضبط إجراءات التقاضي وفصل الخصومة ؛ لتحقيق الوصول الى العدل وقطع التنازع "[1].

شرح مفردات التعريف [2]

اتخاذ الحاكم، بيان المختص بإصدار القواعد التنظيمية المتعلقة بالقضاء وهو من اختصاص الحاكم.

من ينوب عنه من يوكل إليه وضع القواعد مثل ان يكون مجلسا تشريعيا أو هيئة قضائية أو غيرها.

مجموعة من التدابير وهي مجموعة القواعد والتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالقضاء .

الشرعية قيد مهم لإخراج القواعد والإجراءات المخالفة للشريعة .

التي تكفل ضبط إجراءات التقاضي وفصل الخصومة بيان لمجال عمل السياسة الشرعية ، وهو القضاء ، لتحقيق الوصول الى العدل وهو بيان المصلحة المراد تحقيقها من هذه التدابير السياسة وهو الوصول الى العدل وقطع التنازع .

---

١ . يونس، **تطبيقات السياسة الشرعية**، ص٣٩، مرجع سابق.

٢ . المرجع السابق ، ص٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مجال العمل بالسياسة الشرعية في باب القضاء:-

وتقسم القوانين التي يعمل بها في مجال السياسة الشرعية الى قسمين:

القسم الأول: قوانين الموضوع : وهي القوانين المتعلقة بالأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة، وهي تتناول أساس الحقوق ومبادئها وقواعدها ومنها القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية وغيرها، وحتى تكون معتبرة وملزمة لابد من موافقتها لأحكام الشريعة، وهي تخضع للقواعد الكلية المعتبرة للسياسة الشرعية وضمن الحدود المعتبرة شرعا.

القسم الثاني: قوانين علم القضاء :وهذه مجموعة من القواعد القانونية التي تعنى بالنظام القضائي ، للدولة وتوزيع الاختصاصات بين جهات القضاء المختلفة، وتبين الإجراءات الواجب أتباعها أمام المحاكم، وهذه الإجراءات والقواعد مرادفة لما يعرف اليوم بأصول المحاكمات وتهدف هذه الإجراءات والقوانين الى ضبط عملية القضاء والتقاضي فهي تشمل على . [1]

السلطة القضائية في الدولة والأجهزة التابعة لها.

تنظيم أعمال المحاكم.

إجراءات رفع الدعوى والاستماع إليها وطرق فصل الخصومة وقانون الإثبات.

الأحكام القضائية من ناحية الكيفية التي تصدر بها وطرق الطعن بها وإجراءات تنفيذها، وهذا النوع من القوانين يدخل في أطار السياسة الشرعية التي تعطي الحاكم في اختيار الطريقة المناسبة لتنظيمها، بما يتوافق مع متطلبات العصر، مادام يحقق المصلحة وعدم مخالفة الشرع[2].

---

١ . يونس، **تطبيقات السياسة الشرعية** ، ص٤٠،مرجع سابق.

٢ . ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ، ج٢ ص ١٣٩؛ يونس، **تطبيقات السياسية الشرعية** ، ص٤١، مرجعان سابقان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: القضاء فضله، حكمه قبوله وأراء الفقهاء فيه ، والرأي الراجح وفيه فرعان

الفرع الأول: فضل القضاء:-

يحتل القضاء في الإسلام مكانة عظيمة ، وقد امر الله به ، في كثير من الآيات القرآنية ، فقال تعالى ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ الأنعام آية ٥٧. وقوله تعالى ﴿ أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ الرعد آية ٤١.وهو وظيفة الأنبياء والرسل عليهم السلام ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة أيه ٤٤. وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ البقرة: ٢٥١.

وجه الدلالة: يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم الى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها ، ثم امتن الله تعالى على الخلق بإقامة السلطان ، فقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١ والدفع بما شرع على ألسنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا لا يكون إلا في إقامة السلطان في الأرض فيأمن الناس به[١]

١. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٣ ص٢٦١، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم تولي القضاء:-

أختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مجيز وبين محرم وسبب الخلاف بينهم ورود بعض الأحاديث التي تدل على جواز تولي القضاء، وأحاديث أخرى تحذر من تولي منصب القضاء وبينوا رضي الله عنهم أن قبول القضاء قد يكون في بعض الأحوال جائزًا ، وقد يكون فرض عين وقد يكون حراما، وفيما يلي استعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها إن شاء الله تعالى .

ذهب فريق من الفقهاء الى جواز قبول القضاء وهم بعض الحنابلة [1].

إذا ما كان الشخص تتوفر فيه الشروط[2] التي يجب أن تتوفر في القاضي من عدالة و اجتهاد وغيرهما، ويوجد غيره مثله تتوفر فيه هذه الشروط، فهذا لا يفترض عليه قبول القضاء، بل هو في سعة من القبول والترك.

الدليل على جواز القبول: وقد أستدل لجواز القبول بأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعيين قضوا بين الأمم بأنفسهم ، وقلدوا غيرهم القضاء، وأمروا بذلك، فقد بعث رسول الله ﷺ معاذ ﷺ الى اليمن قاضيا، وبعث عتاب بن أسيد ﷺ الى مكة قاضيًا وكذلك ثبت عن

١.ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، ١٤٠٥هـ ،دار الفكر – بيروت ج٩ ص٣٥.

٢. هذه الشروط منها العقل، البلوغ، الإسلام،: الحرية، البصر النطق، السلامة ،العدالة، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧ ص٢، مرجع سابق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلفاء الراشدين أنهم قضوا بأنفسهم، وقلدوا غيرهم القضاء، فقلد عمر بن الخطابﷺ شريحا القضاء، وقرره عثمان وعلي –ﷺ[1]

وروى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال{ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الأمامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السماوات ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ }[2].

هذا أن دل على شيء فإنما يدل على عظم منزلة القضاء في الإسلام، وهو نعمة من الله على خلقة فبين النبي ﷺ أن من النعم التي يغبط عليها الإنسان هو الفصل بين الناس فقالﷺ {لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا}[3] "

قال البغوي : لا حسد المراد حسد الغبطة وهو أن يرى النعمة في غيره فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو جائز ومحمود، فسلط على هلكته في الحق تغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير، الحكمة العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح[4].

ففي الحديث { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظلّ إِلَّا ظله} ، فبدأ بالأمام العادل.[5]

---

١ . الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٧، ص٢، مرجع سابق ؛ الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة: ط أخيرة دار الفكر، بيروت– ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م ، ج٨، ص٢٣٦.

٢ . البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ات: ٣٥٤هـ): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م، باب استجابة الله دعاء الصوام ،ج١٦ ص٣٩٦،حديث ٧٣٨٧.

٣. البخاري ، **صحيح البخاري**، باب الاغتباط بالعلم والحكمة ، ج١ ص٢٥، ح رقم٧٣

٤ . البخاري، **صحيح البخاري**، ج١ ص٢٥، مرجع سابق

٥ . البخاري، كتاب الاذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ج١ ص١٣٣، حديث رقم ٦٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ولى رسولﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون.[١]

ثانيا : الدليل على جواز الترك وذهب الى هذا القول بعض الحنفية وبعض الشافعية [٢]

وأما جواز الترك فقد استدل عليه بما روي عن رسول الله ﷺأنه حذر أبا ذر من الأمارة ، وذلك قولهﷺ { يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ "}[٣]

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول:{ لَيُوشِكُ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَنَّى أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا وَلَمْ يَلِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا } [٤]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ { "مَنْ جُعِلَ قَاضياً فكأنما ذُبحَ بِغيرِ سِكِّينٍ }[٥].

فمن خلال هذه الاحاديث يتبين أن تولي القضاء أمره خطير وأن القضاة على شفير جهنم يوشك أن يقعوا فيه ، وان النجاة ترك أمر القضاء لان تولي منصب القضاء يؤدي الى النار.

---

١ . الطرابلسي ، **معين الحكام** ، ص٨، مرجع سابق.

٢. الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج٧ ص٣، مرجع سابق؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨، ص٢٢٦، مرجع سابق.

٣. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم** ،(ت، محمد فؤاد عبد الباقي)، بلا طبعه ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا تاريخ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ج٣ ص١٤٥٣، ح رقم ١٨٢٦.

٤ . ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت، ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**،(ت: مصطفى عبد القادر عطا،) ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، كتاب الأحكام ،ج٤ ص١٠٢، حديث رقم ٧٠١٥، صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، التعليق ، من تلخيص الذهبي، ٧٠١٥ – صحيح.

٥ . المرجع السابق، ج٤ ص١٠٣ح رقم٧٠١٨، قال الذهبي صحيح.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة

أستدل القائلون بأن الترك أفضل، بما روي عن رسولﷺ أنه قال: مَنْ جُعِلَ قَاضياً فكأنما ذُبحَ بِغيرِ سِكِّينٍ، وهذا الحديث يجري مجرى الزجر عن تولي هذا المنصب.

الرد على الدليل السابق

قال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه.[1]

وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا.

فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم يأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم الى أمر الحق وكلمة العدل " وكفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار ﷺ القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوحون[2].

ثم رد هذا الفريق على الاستدلال بحديث: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" بأن هذا الحديث محمول على القاضي الجاهل ، أو على العالم الفاسق، أو الطالب للقضاء الذي لا يأمن على نفسه الرشوة، فيخاف أن يميل إليها، وبهذا يمكن التوفيق بين الأدلة[3].

دليل من قال بأن القبول أفضل:

وأما القائلون بأن القبول أفضل فقد احتجوا بأن الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قضوا بين أممهم بأنفسهم، وكذلك قضى الخلفاء الراشدون ولنا فيهم قدوة بعد رسول الله

---

١ . الطرابلسي، **معين الحكام** ، ص ٨، المرجع السابق.

٢ . الطرابلسي ، **معين الحكام** ، ص٨ ، مرجع سابق.

٣ . الدسوقي ، **حاشية على الشرح الكبير**، ج٤، ص١٣٠، ١٣١، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ؛ ولأن القضاء بالحق إذا قصد به القاضي وجه الله تبارك وتعالى كان عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات.

والذي يبدو للباحث ، أن الواجب علينا هو تعظيم هذا المنصب ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي ﷺ- من النعم التي يباح الحسد عليها.

ومن هنا يتبين أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في قضاة الجور والعلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم، ففي هذين الصنفين جاء الوعيد[1].

فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام وإتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله تعالى ﴿ **وَأما الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾ الجن: ١٥.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء[2] الى وجوب تولي القضاء ، وهي ما إذا كان الشخص يصلح للقضاء، ولا يوجد شخص آخر تتحقق فيه هذه الصلاحية، فهذا يتعين على رئيس الدولة أو من يمثله أن يوليه القضاء، ويتعين عليه أن يقبل هذا المنصب إذا ولاه؛ لأن القضاء فرض كفاية، ولا يستطيع أحد غيره أن يقوم به، فيتعين عليه كأي فرض آخر من فروض الكفايات إذا لم يوجد من يستطيع القيام به إلا واحد.

---

١ . الطرابلسي ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، ص٨، مرجع سابق.

٢. السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ج٣ ص٣٦٩؛ الدسوقي، محمد عرفه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(ت، محمد عليش)، د.ط ، دار الفكر، بيروت ، بلا تاريخ ،ج٤ ص١٣٠،١٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السمرقندي :" ويجب على من استجمع فيه شرائط القضاء أن يقبله إذا قلدوه حتى لو امتنع يأثم إلا إذا كان في العلماء بحضرتهم ممن يصلح له كثرة فلا بأس بأن يعتذر بعذر فيدفع عن نفسه إلى غيره لأنه ليس بمتعين لذلك والذي تعين لا يحل له الامتناع إذا قلد ولكن لا ينبغي أن يطلب لأنه ربما لا يقلد فيذهب ماؤه وحرمة علمه"[١].

وإذا لم يكن معروفا عند رئيس الدولة، أو من يقوم مقامه في تولية القضاة ، لزمه أن يعرفه بنفسه، ويعرض نفسه عليه لتولي القضاء؛ وذلك لأن هذا المنصب يجري مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يكن يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا واحد وجب عليه ذلك، ولرئيس الدولة إجباره على تولي هذا المنصب، حيث صرح بعض العلماء بأن لرئيس الدولة أن يكره من يعلم قدرته على القضاء لتولي هذا المنصب الخطير؛ وذلك لأنه لا بد أن تصل الحقوق الى أربابها بإلزام المانعين منها، ولا يكون ذلك إلا بواسطة القضاء[٢].

هذا وقد صرح فقهاء المالكية بأنه يجب قبول القضاء على الذي تتوفر فيه شروط القضاء، ويخاف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول هو القضاء، أو يخاف ضياع الحق له أو لغيره إن لم يتوله، بل قالوا إنه يلزمه أن يطلب توليته القضاء من الحاكم، إن لم يطلب منه الحاكم توليه[٣].

---

١. السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٣ ص٣٦٩؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٨ ، ٢٢٧،مرجعان سابقان.

٢. المرجعان السابقان، نفس الصفحات؛ عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار البيان، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ص٢٨.

٣ . الدسوقي، محمد عرفه ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(ت، محمد عليش)، د.ط ، دار الفكر، بيروت ، بلا تاريخ ،ج٤ ص١٣٠،١٣١.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان الإنسان لا يحسن القضاء، ولم تجتمع فيه الشروط المطلوبة، فهذا يحرم عليه أن يقبل هذا المنصب[١].

ودليل هذا : يدل على هذا أن الرسول ﷺ بين أن من يقضي بين الناس على جهل معذب في النار، يقول ﷺ: { الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار}[٢]

ويمكن القول أن تولي القضاء في هذا الزمان لابأس به وخصوصا وقد أصبحت الأحكام القضائية مقننه، فالقاضي عندما ينظر في المنازعات فهو يطبق قانون مكتوب ، وهذا من باب العمل بالسياسة الشرعية .

وخلاصة الامر ان تولي القضاء له خمسة مراتب

التحريم اذا كان جاهلا وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية ، وبعض المالكية .

الكراهة ، وهذا لمن يصلح للقضاء ولكن يوجد غيره افضل واعلم، بعض المالكية[٣].

الإباحة ، ان يكون صالحا للقضاء، دافعا للأذى عن نفسه ، قاصدا به الكسب [٤]

---

١. الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج٧ ص٤٠٣؛ زيدان ، عبد الكريم ، دكتور، **نظام القضاء في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط٢،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص١٩.

٢ . ابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأحكام ، ج٤ ص٧٠١٢،١٠١، قال الذهبي، ابن بكير الغنوي منكر الحديث قال وله شاهد صحيح.

٣. الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، (ت : زكريا عميرات)، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب ،ج٦،ص١٠٠.

٤.ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، ١٤٠٥هـ ،دار الفكر - بيروت ج٩ ص٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الندب، عندما لا يتعين عليه تولي القضاء لوجود غيره[1]

الوجوب ، وهذا لمن تعين بحقة تولي القضاء[2]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١. ابن قدامه، **المغني** ،ج٩ ص٣٥، مرجع سابق.

٢. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠هـ) **تحفة الفقهاء** ، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ج٣ ص٣٦٩؛ الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(تحقيق محمد عليش)، بلا طبعه، بلا تاريخ ، دار الفكر ، بيروت ،ج٤ ص١٣٠،١٣١؛ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،ج ٨، **ص٢٢٧**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أثر السياسة الشرعية في النظام القضائي.

المبحث الأول: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: أثر السياسة الشرعية في استقلال القَضاء.

المبحث الثالث : أثر السياسة الشرعيَّة في الإختصاص القضائي.

المبحث الرابع: أثر السياسة الشرعية في التعازير في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي.

المبحث الخامس : السياسة الشرعية واثرها في تنوع العقوبة في النظام القضائي الإسلامي والنظام القضائي السعودي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

يعتبر الإسلام القضاء من مجالات السياسة الشرعية والمؤسسة القضائية ، ومنشأة إدارية ، لأن وظيفة القاضي تعتمد بالدرجة الأولى على أعمال الفكر واحكام التدبير؛ لضبط الحكم الذي يصدره ، ليكون مثالًا في الدقة والعدل فهي من الوظائف المعرفية ، فلا يُستغنى عن السياسة الشرعية في إدارة القضاء والدولة ؛ وقد جاء في المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للحكم في السعودية : "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها"، فالقضاء يجب أن لا يكون متأثرًا إلا بأحكام الشريعة فقط ، و جاء في النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والأربعين : "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

وكما هو معلوم – فإن وجود الأساس السليم سواء على مستوى الأحكام الشرعية أو الأنظمة المرعية أو المنشآت الإدارية لا يكفي لضمان الاستقلال الحقيقي للقضاء ، فالأنظمة والأحكام لن تُطَبِق نفسها ، والمنشآت الإدارية لن تُشغِّل ذاتها ، مع افتقارها الى من يقوم على تدبير أمورها لما فيه المصلحة، وهذا هو الجانب الإداري للقضاء.

والقضاء في المملكة العربية السعودية يقوم على خمسة أسس[١]".

الأول: استقلالية القضاء، فلا سلطان على القضاء إلاَّ سلطان الشريعة الإسلامية.

الثاني: المساواة، وهو العدل، فالجميع متساوون أمام القضاء بلا تفرقة.

---

١ . الحسن ، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الصبيح، حمد بن عبد العزيز (١٤٢٥هـ): **التنظيم والإجراءات والنماذج في الإدارة القضائية**، ورقة عمل ضمن ندوة القضاء والأنظمة العدلية، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، صفر ١٤٢٥هـ – إبريل٢٠٠٤م. (أوراق العمل، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث: علنية الجلسات، فالجلسات علنية يحضرها غير المتقاضين، إلا ما يري القاضي سريته، فهنا يقتصر القاضي على المتقاضين فقط.

الرابع : التدرج القضائي ؛ لضمان حقوق الجميع بإتاحة الفرصة للمتقاضين بالتدرج من محكمة الدرجة الأولى الى محكمة الاستئناف، ثم الى المحكمة العليا.

الخامس: مجانية التقاضي حيث إن نظام القضاء في المملكة لا يفرض أي رسوم أو نفقات مالية لغرض الفصل في الدعاوي مطلقاً، وفي جميع مراحل التقاضي[١].

المبحث الأول: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية في الإسلام والنظام السعودي.

المطلب الأول: السلطة القضائية في الإسلام وعلاقتها بالسلطات الأخرى.

من المعرف أن كل دولة في العالم تتكون من سلطات ثلاثة هي، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية.

السلطة التنظيمية" التشريعية في بعض الدول" والذي يتولى السلطة التنظيمية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين:

الأمر الأول: فيما لا نص فيه فعلمهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الإجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه ولا يكون تطبيق النص صحيحًا.

---

١ . الحسن ، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الصبيح، حمد بن عبد العزيز (١٤٢٥هـ): **التنظيم والإجراءات والنماذج في الإدارة القضائية**، ورقة عمل ضمن ندوة القضاء والأنظمة العدلية، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، صفر ١٤٢٥هـ – إبريل٢٠٠٤م. (أوراق العمل، م٥، ط٢، ١٤٢٥هـ).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثاني : إذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال نصوص القانون الأساسي فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص، و كل دولة إسلامية في أي عصر من العصور لا تستغني عن وجود جماعة من أهل الإجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة. يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الأساسي الإلهي وتطبيقه.[1]

ويقصد بالنص "الكتاب ، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس"، والإجماع والقياس راجعان الى الكتاب والسنة، وهذه المصادر الأربعة مرجعها الى الله سبحانه قال تعالى:﴿**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمر**﴾ سورة الأعراف"٥٤ " وحذر سبحانه وتعالى من اتباع طريقة الجاهلين وقوانينهم ونظمهم فقال: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ سورة المائدة، آية ٥٠.

أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا حكم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى[2].

ويقصد بالسلطة التنظيمية بها ما يسنه ولى الأمر في الدولة الإسلامية، أو يلزم به المجتمع المسلم نفسه، من أنظمة تضبط أمرهم وتحقق مصالحهم، فنجد أن التنظيم قائم على التشريع ومرتبط به ومتفرع عنه، وإذا كان مصدر التشريع هو النص فإن مصدر التنظيم هو المصلحة ويقصد بها: "المصلحة المرسلة وما يتبعها من أدلة كالاستحسان وفتح الذريعة وسدها والعرف".

---

١ . خلاف، **السياسة الشرعية**، ص ٤٩، مرجع سابق.

٢ . السعدي ، **تيسير الكريم الرحمن** ، ج١ ص٢٣٤، تفسير سورة المائدة ايه٥٠ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويخرج بذلك المصلحة المنصوص عليها، أي التي نص الشارع على اعتبارها، ومثال ذلك الانتشار والسعي في طلب الرزق بعد أداء العبادة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ سورة الجمعة " ١٠ " والغت المصلحة الملغاة التي الغاها الشارع مثل: أكل الربا وشرب الخمر ولعب القمار، قال الله تعالى بشأن الخمر: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أكبر مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة، آية ٢١٩.

ومن الامثلة على التنظيم: [١] أن تسن الدولة أنظمة للمرور والتجارة والصحة والتعليم بأقسامه وطريقة الاستفادة من الثروة والاستفادة من الأموال العامة وتنظيم العمل في الدولة ورسم أصول العلاقات الدولية مع الدول الأخرى وتنظيم المباني والعقارات وغير ذلك من الأنظمة التي تخدم المجتمع ، وهذه الأنظمة يجب أن تكون بمجملها راجعة الى قواعد عامة أقرتها الشريعة الإسلامية ، أي أن هذه الأنظمة فيكل أحكامها على المصلحة الشرعية ، والمصلحة الشرعية راجعة الى دليل النص من حيث عمومها وكلياتها، فمثلاً: وضع نظام يكفل حماية حقوق التأليف والنشر يعتبر من باب السياسة الشرعية ، وحتى لا يتعدى أحد على ثمرة الآخرين[٢].

وكذلك الوقوف عند إشارة المرور: حكمه الوجوب ، ومصدر الوجوب: طاعة ولي الأمر، وطاعة ولي الأمر في هذه الحالة معتبرة لأنه يقصد بهذا التنظيم ضبط السير والمحافظة على أرواح الناس وأموالهم ، أي أنه محقق لمصلحة ودرءا لمفسدة، ومن ثمَّ نجد أن مصدر الإلزام في هذه الحالة عائد الى قاعدة عامة نص الله عليها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ الى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

---

١ . الناصر، **محاضرات في السياسة الشرعية**، ص١١، مرجع سابق.

٢ . عطوة ، **المدخل إلى السياسة الشرعية** ، ص ١٣٠، ١٣١، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ سورة النساء، آية ٥٩. كما أنه محقق لمقصد شرعي معلوم من الدين بالضرورة وهو: حفظ النفوس، وحفظ الأموال.[١]

السلطة القضائية:

والذي يتولى هذه السلطة في الإسلام هم رجال القضاء. وقد روعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولكن في صدر الإسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد واحدة لأن الخليفة كان يتولاها فإن وجد نصًا قضى به وإن لم يجد يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة بالقضاء: فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما يستقر عليه رأي جماعة التشريع.[٢]

السلطة التنفيذية:

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاة الأمصار وقواد الجيوش وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة. وكانت الأعمال التنفيذية في الحكومات الإسلامية مقسمة بين هؤلاء العمال على غير نظام معروف فقد جمع ليحيى بن أكثم بين القضاء وقيادة الجهاد في بعض الغزوات وجمع لآخر بين الحسبة والشرطة وبين ولاية الحرب والنظر في المظالم، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند الى نظام ولا يعتمد على قانون. وقد أدى هذا الى تشعيب مسالك الولاة وجعل ديدنهم تناهب السلطة يسعى كل منهم في بسط نفوذه وإضعاف نفوذ غيره لأنه لم يكن لكل ولاية حد معروف. وليس أضيع لحقوق الأفراد وأدعى الى سلب حريتهم من عدم تحديد وظيفة كل من القابضين على مقاليد السلطة العامة. وكان أشد الولايات تأثرًا بهذه الفوضى

---

١ . الناصر، **محاضرات في السياسة الشرعية**، ص١١، مرجع سابق.

٢ . خلاف، **السياسة الشرعية**، ص ٥٣، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة القضائية لحاجتها الى معاونة السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكامها فكانت كرامة القضاء موقوفة على شخصية القاضي فإذا كان مؤيدًا من الوالي نفذت أحكامه وأحلت مكانتها من الاحترام وإذا لم يكن مؤيدًا منه لم يكن له حق تكليف السلطة التنفيذية بأن تنفذ أحكامه. وهذا ما دعا الناس الى طرق أبواب رجال السلطة التنفيذية للمطالبة بحقوقهم لأنه ليس للقضاء سلطان في نظرهم[١]

المطلب الثاني: السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية في النظام القضائي السعودي.

جعل النظام الأساسي العلاقة بين السلطات الثلاث علاقة تعاون تكاملي في أداء وظائفها المستقلة، وفق النظام الأساسي للحكم وغيره من الأنظمة، كما هو مقتضى المادة الرابعة والأربعون منه[٢]

وهذا يقتضي أن يكون كل ذلك في إطار السياسة الشرعية ؛ وهو على هذا، أمر له فلسفته في النظام السياسي الإسلامي، وكذا في رأي عدد من منظري المبادئ الدستورية الوضعية، ومن هنا يفسّر صدور الموافقة على النظامين بمرسوم ملكي، وذلك استنادًا الى المادَّة السبعين[٣]

وكذلك الشأن في الأمر الملكي، إضافة الى ما يحمله معنى الأمر الملكي من قوة للمأمور به، تُساهِم عادةً في تسهيل ما قد يعترضه من عقبات مالية وإدارية وغيرها[٤].

---

١. خلاف، **السياسة الشرعية**، ص٥٧، مرجع سابق.

٢. المادة رقم (٤٤)، تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات.

٣. المادة (٧٠)، تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية

٤. مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين مقالات موقع الألوكة، http://www.alukah.netحتى آخر شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ، ج٣. رقم المقالة: ١٥٠٩، د. سعد بن مطر العتيبي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و هكذا ما تضمنه النظامان من النص على تتويج بعض قرارات المجلس الأعلى للقضاء بالأمر الملكي وما جاء في معناه. ومما يحسن التنبيه إليه أن هذين الأمرين لا يُعدّان تدخلاً في السلطة القضائية بالمعنى الممنوع شرعاً وقانونًا، وإنَّما هو جزء من وظيفة ولي الأمر في سياسة الأمة سياسة شرعية ، وإشرافه على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية كما هو مقتضى المادة الخامسة والخمسون [١] من النظام الأساسي للحكم، ولا شك أنَّه جزء من الولاية الشرعية، ما دام في هذا الإطار.

وقد اتَّضَح الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في شؤون القضاء ذاته في المادة (الحادية والسبعون)[٢] من النظام التي حصرت عمل وزارة العدل في الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل، ورفع ما تراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرفق العدالة، وإنشاء مركز بحوث تابع لها، يتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء[٣].

إذن يتبين لنا أن السلطة القضائية وإن كانت مستقلة بذاتها إلا إنها ترتبط بالسلطات الأخرى في الدولة ، بحيث تقوم هذه السلطات الثلاثة بالتعاون فيما بينها، من تنظيم اجراءات التقاضي داخل الدولة، مما يحقق الأمن والاستقرار فيها، ولا يمنع أن تكون السلطة القضائية تحت اشراف ولي الأمر الذي من اهم واجباته هو ايصال الحقوق الى أصحابها ونشر العدل بين الرعية وهذا من السياسة الشرعية.

---

١. المادة رقم (٥٥)، يقوم الملك بسياسة العامة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

٢. المادة رقم (٧)، تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.

٣. مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين مقالات موقع الألوكة، http://www.alukah.netحتى آخر شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ، ج٣. رقم المقالة: ١٥٠٩، د. سعد بن مطر العتيبي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر السياسة الشرعية في استقلال القَضاء.

المعروف أن الشريعة الإسلامية تجعل السلطة التشريعية حقا لله تعالى لمنع استبداد الخلق، وضمان عدم الحيف والخطأ، وهنا نضمن أن تكون الحرية منضبطة بضوابط الشريعة.

وإن الحرية لا تعني الانفلات التام ، ولا تعني إعطاء الإنسان الحق في التشريع الذي هو من حقوق الله تعالى، فهو الحاكم – جل جلاله – وهو المشرع لعباده ما يصلحهم ، ويضبط أمورهم يقول الله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء، ١٠٥، فالجميع تحت حكم الله ، وهو الضمانة التي جعلت استقلال القضاء في الإسلام لا نظير له في الأنظمة الوضعية ، وحفظت المجتمعات المسلمة من استبداد مفهوم الحرية المنفلت ، لكن مفهوم الحرية المعاصر أتسعت دائرته ، وأخذ المطالبون به يدخلون فيه مواضيع براقة، جعلت الحرية التي يتصورونها هي الحرية الحقيقية، وهي التي افتقدها الإسلام حسب زعمهم، فأدخلوا في هذا المفهوم الشورى والديمقراطية.[١]

فاستقلال القضاء يعتبر ركيزة أساسية لحياده وبُعده عن المؤثرات المخلة بمسيرته ، وبقدر ما تكون العناية بترسيخ هذا المبدأ ، وتطبيقه تتحقق بشكل أدق وأكمل غايته المقصودة منه وهي إقامة العدل والقسط بين الناس في سائر الحكومات والخصومات قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء، ٥٨ .

---

١ . السنيدي ، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله ، **حوار الحضارات** (دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة)،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة – قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية – جامعة الملك سعود، سنة ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ ، ص٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيكون الحديث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود من استقلال القضاء

واستقلال القضاء يعني:" الا يقع القضاء تحت تأثير سلطة شخص من شانه أن ينحرف القضاء عن هدفه الأسمى وهو اقامة العدل بين الناس، وايصال الحقوق الى أصحابها"[1].

فيجب أن يكون القاضي متحفزا لإقامة العدل بين الناس لا يخشى في الله لومة لائم ولا يلتمس رضى الناس بسخط الله قال الله تعالى ﴿ يَا دَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص ٢٦.، وقال تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة ٤٩

وجه الدلالة : من الآيتين ان الله تعالى أمر الانبياء بان يحكموا بين الناس بما امرهم الله دون تحيز أو تميز بينهم .

ويُميز كثير من القانونيين استقلال القضاء بما يُعرف بالفصل بين السلطات الثلاث، التنفيذية التي تتولى تصريف شؤون البلاد وفق الأنظمة، والتنظيمية التي تتولى إصدار الأنظمة والقوانين والقضائية التي تتولى القضاء والفصل بين المتنازعين[2]

---

١. عدلان عطية، دكتور، **النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام** ، ط١٤٣٢،١هـ-٢٠١١م ، دار الكتب المصرية ص٥٢ ؛ أبو فارس ، د. محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، ص ١٨٩

٢. مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين مقالات موقع الألوكة،http://www.alukah.net حتى آخر شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ ، ج٣. رقم المقالة: ١٥٠٩، د. سعد بن مطر العتيبي

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو معيار يَصْدق إن قُصد به الفصل بين السلطات فيما يخصها، لا الفصل التام كما يوهمه إطلاق الكلام فيه إذ إنَّ الفصل التام نوع من التنظير للعدالة ليس إلا[1]. فالقاضي يستمد حكمه من القرآن والسنة لنبوية ، وهذا الحكم يمشي على الصغير والكبير ويجب أن يعامل الناس على أساس من المساواة والعدالة، وهذا ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري في القضاء " آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك "[2].

فإذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله ؛ ومتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه كان عنوان حيفه وظلمه، وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان

إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه.

الثانية : أن الآخر ييأس من عدله، ويضعف قلبه، وتنكسر حجته. [3]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١. العتيبي د. سعد بن مطر، **مقالات موقع الألوكة** ، ج٣. رقم المقالة: ١٥٠٩،

٢. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ)،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(ت، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون)،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م،باب حديث عبد الله بن الزبير،ج٢٦،ص٣٦،ح .رقم١٦١٠٥، رواه الدارقطني في "سننه" ٢٠٧/٤ من طريق أحمد، عن سفيان بن عيينة ، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين. وسعيد بن أبي بردة: هو سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي عبد الله بن قيس الأشعري.

٣. ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١ ص٧٠.دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستقلال القضاء قد رافق نشوء الدولة الإسلامية في جميع مراحلها ، ولا يوجد في الإسلام ما يمنع من وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ، ويكفل تنظيم أحكامها ويضمن للقضاة حريتهم في اقامة العدل بين الناس [١] .

الفرع الثاني: ركائز استقلال القضاء:

وضع الإسلام عدة ركائز لاستقلال القضاء منها:-

أولاً : الحياد : إن من أهم الركائز التي تدل على استقلالية القضاء الحياد ، وهو تنحية القاضي عن أي تحيز لأحد الخصمين ، فانحياز القاضي يفقد القضاء استقلاله، فمهمته أن يكون محايداً في تطبيق القوانين الإسلامية القائمة كما هي ؛ لأن في تطبيقها تحقيقاً للعدل ، وهذه المهمة لا يجوز أن تتأثر بأي اعتبارات أو ميول مصاحبة.[٢]

وهناك الآيات التي تدل على ذلك منها:-

قوله تعالى :﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأمانَاتِ الى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء ٥٨.

ومن أداء الأمانات أن يحكم القاضي بالسوية دون تحيز أو محاباة ؛ فالأمانة تؤدى كما هي ، فعندما يحرص القاضي على أداء الأمانة الى أهلها ، لا يحكم فيها إلا بالعدل ، فيحقق بذلك ركن الاستقلال القضائي وهدفه.

---

١. عدلان ، **النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام** ، ص، ٥٨ ، مرجع سابق

٢ . فاروق الكيلاني ، **استقلال القضاء** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٧م ، ص١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أو فَقِيرًا فَاللَّهُ أولَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أو تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء ١٥٣.

قال السعدي : من أعظم أنواع القسط القسط في المقالات والقائلين ، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لانتسابه أو ميله لأحدهما، بل يجعل وجهته العدل بينهما ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على أي وجه كان، حتى على الأحباب بل على النفس والقيام بالقسط من أعظم الأمور وأدل على دين القائم به ، وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نُصْب عينيه[١].

وقد جاءت السنة النبوية توضح ذلك بشكل جلي ، وأكتفى بحديث عائشة

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية [٢] التي سرقت فقالوا : من يكلم ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب من حدود الله ﷺ، فكلم رسولَ ﷺ، فقال له { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ أَنَّ الشَّرِيفَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ حَدُّوهُ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}[٣]

فأنكر – ﷺ– تدخل اسامة بن زيد رضي الله عنه فيما حرم الله تعالى ، وهو التدخل في مجرى العدالة لأن ذلك التدخل يؤدي الى ضياع الحقوق ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين ،

---

١. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**،ج١ ص٢٠٨، مرجع سابق

٢. المرأة المخزومية : هي فاطمة بنت الأسود من بني مخزوم إحدى قبائل قريش المشهورة ، وهي بنت أخي أبي سلمة ، فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ٨٨

٣. البخاري، **صحيح البخاري**، باب حديث الغار ،ج٤، ص١٧٥، ح،٣٤٧٥، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاطمة رضي الله عنها ، لكي تكون الدلالة على إقامة العدل ، واستقلال العمل القضائي ، والحياد فيه ، أبلغ وأوضح.[1]

ثانياً: التخصص[2]: ونعني بذلك قصر العمل القضائي على المؤهلين علميا وفكريا وقانونيا ، وان يكون صاحب تجربة ، بمعنى ان يكون مؤهلا للقضاء والفصل في المنازعات بين الناس بكل نزاهة وكفاءة وأمانة ؛ لأن فروع الشريعة متعددة ، كان لزأما على القاضي ان يكون مهيئا علميا، واخلاقيا، وخبرة واسعة ، فالخبرة والتخصص هما اللذان يصنعان القاضي العادل الذي يحكم بين الخصوم بما شرع الله ، فالتخصص والخبرة يجل القاضي يجتهد في المسائل التي تعرض علية و إن اجتهاد القاضي يندرج تحت السياسة الشرعية التي تقوم على الإجتهاد ، ومن هنا نجد أن فقهاء الإسلام قد وضع شروطا، لا بد من تحققها في الشخص الذي يتولى القضاء ، مثل الإسلام والبلوغ ، والحرية والعدالة، وسلامة الحواس، وأن يكون ورعا ثقة أمينا ، وهذا مبسوط في كتب الفقه المختلفة.

والذي يراه الباحث أنه لا مانع من خضوع الاشخاص الذين يريدون تولي منصب القضاء للاختبار ، حتى نستطيع أن نختار أهل الاختصاص ، وأصحاب الكفاءات لتولي هذا المنصب الخطير ؛ لأن القضاء من المناصب الخطيرة ، ويعتبر من الولايات العامة التي بصلاحها يسود الأمن والعدل والطمأنينة بين أفراد المجتمع ، ومن السياسة الشرعية أن يجتهد الأمام في سن القوانين التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة للدولة ، ومن هذه القوانيين وضع نظام خاص لاختيار الأشخاص الذين يرشحون لمل الشواغر الوظيفية في الدولة ، ومنها شواغر تولي القضاء .

---

١ . ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ص ٧٣.

٢ . الكيلاني ، **استقلال القضاء**، ص٣٩، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقضاء أمره خطير، وقد حذر النبي ﷺ من تولية القضاة عير المؤهلين ، وتوعدهم بالعذاب في الأخرة فقالﷺ:"{ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. } [1].

فهذا الحديث فيه وعيد شديد وتحذير من تولي منصب القضاء، والحكم بين الناس إذا كان القاضي يقضي على جهل، أو بجور وظلم ، فالتخصص هو ركيزة هامة في استقلال القضاء فكلما كان القاضي صاحب علم وخبرة وورعا كلما كان مستقلا في احكامه ،لا يخضع لأي شخص ، بل يحكم عن علم ودراية وخبره .

الفرع الثالث : حرية الرأي والإجتهاد:

إن استقلال القضاء يقوم على الحرية في إبدا الرأي والإجتهاد ، فلا يمكن للعمل القضائي أن يكون فيه كبت للحرية والراي؛ لأن ذلك يؤثر على استقلال القضاء، فالقاضي ينبغي عليه أن يقوم بإبداء رأيه في المسألة المعروضة علية دون أي تأثير على عملية استنباط الأحكام ، والفصل في المنازعات .

فطبيعة العمل القضائي يقتضي العمل بها بصرامة وجدية ، و تفكير منهجي دقيق ، تستلزم قدراً واسعاً من حرية التمحيص والاستنباط ، أو ما يسمى" بالاجتهاد "؛ لأن مهمة القاضي لا يمكن أن تُنْجَز بشكل صحيح ومستقل ، يوصل الى الحق ، في ضوء التسلط والتأثير علية من أي جهة أخرى.

---

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**،(كتب حواشيه: محمود خليل)، د.ط، مكتبة أبي المعاطي باب كتاب الاحكام، ج٣ ص٤١٢،ح٢٣١٥، قال الالباني ، صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاضي إذا كان مسلوب الإرادة ، ويتعرض للكبت ، ومنع الإجتهاد ، ينعكس عليه سلبا في عدم إصدار الأحكام التي توصل الى الحق ، وإنصاف المظلومين ، مما يؤدي في النهاية الى الظلم والاستبداد ، وعدم الأستقرار في المجتمع. فالقاضي لا يكبل بالقيود ، ولا يحجر على عقله وفكره ؛ بل ينبغي أن يفسح له المجال لأبداء رأيه وأن يفسح له المجال ليفكر ويستنبط الأحكام ، ومن هنا نجد أن الإسلام قد شجع القاضي على الإجتهاد والنظر والتفكر والتدبر ، ونهاه عن تقيد العقل ، وعاب على أولئك الذين لا يفكرون بعقولهم ، ولا يستخدمونها في الحكم على الأشياء ، بل ينساقون خلف معتقدات الآباء والاجداد، يقول تعالى﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ الزخرف ٢٣.

وفي هذا دليل على إبطال التقليد، لذمه إياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول ﷺ[١]

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أولَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ البقرة ١٧٠

ففي هذه الآية ذم صريح للتقليد وذم الكفار بإتباعهم لآبائهم في الباطل ، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية.[٢]

وروي عن معاذ بن جبل أن رسول ﷺ ، لما أراد أن يبعثه الى اليمن قاضياً قال له { كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ:

---

١. القرطبي ، **تفسير القرطبي** ، ج١٦، ص٧٥، مرجع سابق.

٢. المرجع السابق، ج٢ ص٢١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ ﷺ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لاَ آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ.} .[1]

وهذا الإجتهاد الذي أمر به الإسلام وحث عليه يجب أن يكون نابعاً من نصوص الشريعة ومقاصدها ، وليس الإجتهاد المبني على الهوى ؛ لأن العقل لابد ان يكون مضبوطا عن الهوى ، وذلك بتقيده بكتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ لأن الأحكام لا تؤخذ بالعقل المجرد فقط.

وقد اختلف العلماء في شرط توفر الإجتهاد لمن يتولى منصب القضاء، ولهم في ذلك رأيان:-

الأول :الإجتهاد شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة الجمهور.

قال ابن الحاجب من المالكية: في شروط الصحة أن يكون مجتهدا فطنا فلا يجوز ولا تصح ولاية المقلد ولا تنفذ أحكامه[2].

قال الماوردي من الشافعية : أن يكون من أهل الإجتهاد في النوازل والأحكام.[3]

قال الرحيبانى من الحنابلة : ويشترط ان يكون القاضي مجتهدا ؛ لأن فاقد الإجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله[4]، ولقوله تعالى ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ النساء: ١٠٥ .

---

١. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**،(ت، محمد محيي الدين عبد الحميد)، د ط، باب اجتهاد الراي بالقضاء، ج٢ ص٣٢٧، ح٣٥٩٢، دار الفكر ، قال الشيخ الألباني : ضعيف

٢. الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **شرح ميارة الفاسي** (١٠٧٢هـ)،(ت، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م،ج١ ص٢٠.

٣. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت، ٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، (ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١٦ ص٥١

٤. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢، المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج٦،ص ٤٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتبين ان لا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ، ولا المقلد لأن المجتهد يستطيع التمييز بين الحق والباطل ، ويستطيع من خلاله استنباط الأحكام التي تتفق مع المقصود الشرعي وبذلك يكون، الإجتهاد صحيحاً ومثاباً عليه ، سواء أصاب أم أخطأ في حكمه واجتهاده.

فعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: { إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر} " [1] فهذا الحديث يدل على أن القاضي ينبغي أن تتوفر فيه أهلية الإجتهاد؛ حتى يستطيع أن يفصل في الخصام والمنازعات المختلفة.

وإن أهلية الإجتهاد تتوفر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن و السنة وإجماع الأمة ، واختلافها ، وبمعرفة مصادر التشريع المختلفة، والإلمام باللغة العربية ، ولا يشترط الإحاطة بكل تلك الأمور ، والإجتهاد في كل القضايا ، وإنما يكفي معرفة ما يتعلق بموضوع النزاع المطروح أمام القاضي أو المفتي.

الثاني:أما الحنفية :[2] إنهم لا يشترطون كون القاضي مجتهداً ، والصحيح عندهم أن أهلية الإجتهاد شرط الأولوية ، والندب ، والاستحباب ، فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء ، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين.

وقالوا :إن الغرض من القضاء هو فصل الخصام، وإيصال الحق الى مستحقيه، وهذا يتحقق بالتقليد والاستفتاء، ولكن الحنفية اشترطوا ألاّ يَقلَّد الجاهل بالأحكام وأدلتها؛ لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح؛ بل يحكم بالباطل وهو لا يشعر[3]

---

١. البخاري ، **صحيح البخاري**، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب او اخطأ، ج٩، ص١٠٨، ٧٣٥٢.

٢. ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م،ج٥ ص٣٦٥.

٣. ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ،ج٥ ص٣٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأصوب ؛ لأن القاضي لا بد أن يكون مجتهدا في إصدار الأحكام في المسائل التي تعرض عليه ، والقضاء ما جعل إلا للفصل بين المتخاصمين.

الفرع الرابع: مظاهر استقلال القضاء في الإسلام.

من أجل ضمان استقلال القضاء، فقد وضع الإسلام عدة ضمانات لاستقلال القضاء وذلك من أجل إيصال الحقوق الى أصحابها ومنع المعتدين؛ ومن هذه الضمانات ما يتعلق بالحاكم ، ومنها ما يتعلق بالقاضي

١.فيما يتعلق بالحاكم:

أ. منع نفسه وغيره من التدخل في شؤون القاضي، فلا يسمح لأي شخص أن يتدخل في حكم القاضي ما دام مطابقاً للشرع .و تحقيقاً لهذا الغرض يجب على الحاكم أن يعاقب كل من يحاول التدخل في حكم القاضي أو حاول تحويله عن مجراه الصحيح أو التأثير عليه.

وتطبيق حكم القاضي على الجميع دون استثناء الغني والفقير والحاكم والمحكوم ، فالكل سواسية أمام القضاء ، فقد قال ﷺ { إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ أَنَّ الشَّرِيفَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ حَدُّوهُ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا }[1]

هذا الجواب الصارم منه ﷺ ، عندما أراد أحد الصخابة بالشفاعة في حد من حدود الله ، وكذلك هذا الفعل منه ﷺ يعتبر من باب السياسة الشرعية ، وذلك من أجل إغلاق هذا الباب ، وهو الشفاعة في حدود الله ؛ لأن هذا يؤدي الى إيقاع الظلم على الغير ، فالحاكم من واجباته إيصال الحقوق الى أصحابها.

---

١. سبق تخريجه انظر ص٧٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أن يكون تعيين القاضي وعزله من قبل وجهة الحاكم أو نائبه – كما كان النبيﷺ وخلفاؤه يتولون تنصيب القضاة وعزلهم ، وللسلطان أن يعهد الى جهة خاصة بمهمة تنصيب القضاة وإدارة شؤونهم كرئيس القضاة مثلا أو المجلس القضائي الأعلى أو وزارة العدل[١].

وهذا من باب السياسة الشرعية فله أن يتخذ ما يراه مناسبا من سن الأنظمة والقوانين التي تنظم جميع مرافق الحياة في الدولة ، ومنها تنظيم أمور السلطة القضائية .

ج. عدم عزل القاضي ما دام مطابقا للشروط المطلوبة في تنصيب القضاة ؛ وذلك لضمان استقرار القضاء، وكذلك لئلا يصبح منصب القضاة مجالا للتلاعب وتنفيذ الرغبات المغرضة فتخف قيمته وتهبط منزلته ؛ لأن بقاء القاضي الصالح فيه تحقيق مصلحة المسلمين ، وتحقيق لهذه المصلحة هي من أهم واجبات الحاكم ، وهذا من السياسة الشرعية التي تقوم على تحقيق المصلحة لأفراد المجتمع [٢].

وفي النظام القضائي السعودي ، نصت المادة الثانية من النظام القضائي المشار إليه على ما يلي: القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام ، كما نصت المادة الثالثة على ما يلي مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٥ لا ينقل القضاة الى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

ومن الضمانات أيضا فرض الحاكم للقاضي نفقة من بيت مال المسلمين ؛ لأن القاضي محبوس للنظر في مصالح المسلمين ، فلا ينبغي أن يترك القاضي بغير نفقه ، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما أرسل معاذ قاضيا الى اليمن ، فقد فرض له رزقا وكذلك سار خلفاءه من بعده على هذا القبيل.

---

١ . خلاف، **السياسة الشرعية**، ص٥٥، مرجع سابق.

٢ . عثمان، **النظام القضائي**، ص ٢٠٤، ٢٠٩،مرجع سابق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. فيما يتعلق بالقاضي

أ. أن لا يدخل في القضاء إلا إذا أحس من نفسه الكفاءة والأهلية ، وحسن النية لأن منصب القضاء منصب ديني ، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ، فالقضاء مر أمر خطير عظيم ، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولهذا ورد في الحديث { مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ }[١]

ب. التزام جانب الحياد فلا يحابي أحدا ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو لأصوله أو لفروعه ؛ لأن ذلك قد يؤثر على حياده ويستميله في حكمه ويوقعه في التهمة ، فقد جاء في المادة رقم ١٧٩٩ من مجلة الأحكام العدلية–"القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه ما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس"[٢]

ت . لا يجيب الدعوة الخاصة ؛ لأن إجابتها لا تخلو من التهمة إلا إذا كان صاحب الدعوة قد جرت عادته بدعوته قبل القضاء أو كان بينه وبين القاضي قرابة – ولم يكن لأحد من هذين خصومة، فقد جاء في المادة المادة "١٧٩٧" " لا يذهب القاضي الى ضيافة أحد الخصمين" فلا يذهب القاضي الى ضيافة أحد الخصمين العامة أو الخاصة لأن تلك الضيافة قد أديت للقاضي

---

١ . البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ) **شرح السنة**، (ت: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش)، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م،باب الخوف من القضاء، ج١٠، ص ٩٢، ح رقم،٢٤٩٧، هذا حديث حسن.

٢. أفندي ، علي حيدر خواجه أمين (ت: ١٣٥٣هـ) ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل، ط١،١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج٤، ص٥٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس للقاضي أن ينتفع بأموال الناس بلا بدل كما أن ذهاب القاضي الى ضيافة أحد الخصمين تؤذي الخصم الآخر وتكون سببا للارتياب في القاضي[١].

ث. يحرم على القاضي قبول الرشوة وهي ما يدفع له ليحكم بباطل أو يدفع عن الراشي حقا يجب عليه – لحديث ابن عمر{ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ }[٢]؛ لأن في الرشوة استمالة للقاضي وهي من أكل المال بالباطل، فقد جاء في المادة رقم (١٧٩٦) "القاضي لا يقبل هدية أحد من الخصمين" فالقاضي لا يقبل هدية أحد من الخصمين، وكذا رشوتهما؛ لأن قبول الهدية والرشوة يؤدي الى مراعاة المهدي ، ويؤدي الى الإخلال بالعدالة. والحال أن القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين[٣] .

ح. يكره للقاضي الاتجار بالبيع والشراء خشية أن يحابيه الناس في السعر فيكون ذلك كالهدية – ولأن ذلك يشغله عن عمل القضاء فقد جاء (المادة ١٧٩٥) يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة[٤].

خ. الابتعاد عن كل ما من شأنه اساءة الظن ، فقد حاء في المادة رقم(١٧٩٨) يجب على القاضي أن لا يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن.

الفرع الخامس: الضمانات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لاستقلال القضاء [٥]

هناك عدة ضمانات وضعها الإسلام لضمان استقلال القضاء حتى يستطيع القاضي الحكم في أي قضية تعرض عليه دون أي تأثير ومن هذه المظاهر ما يلي:

---

١ . أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٥٩٤.

٢. الترمذي ، **سنن الترمذي** ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٣ ص٦١٥، ح ١٣٣٧.

٣ . أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٥٩٤.

٤ . أفندي ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، ج٤، ص٥٩٤، مرجع سابق.

٥ . عدلان ، **النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام** ، مرجع السابق٣٦٩،٣٧٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. خضوع السلطتين التنفيذية والقضائية لسيادة الشرع يجعل للقضائية استقلالا ونفوذا، فلا تقوم السلطة التنفيذية بوضع قوانيين تلزم بها السلطة القضائية.

٢. عدم نقض الحكم الصادر من السلطة القضائية من قبل ولي الأمر ، يقول ابن تيمية: ان عمر أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت ؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال : لو كنت أردك الى كتاب الله أو الى سنة نبيه – ﷺ– لفعلت ، ولكني أردك الى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد.[١]

٣. عدم الزام القاضي بمذهب معين ، لأنه ربما يظهر الحق في غير هذا المذهب ، يقول ابن القيم، وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الأمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه.[٢]

و نظرا لأن السعودية تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ، وخاصة النظام القضائي فإن ذلك ينعكس على مبدا استقلال القضاء ، ومن هنا جاءت النصوص النظامية التي تقر هذا المبدأ، وقد نص نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية على تقرير مبدأ استقلال القضاء ، وذلك حسب الآتي:

جاء في المادة الأولى من نظام القضاء ما نصه" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء "[٣]. وتضمنت المادة السابعة والعشرون من النظام المشار إليه ما نصه " في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع ، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها، ومع ذلك

---

١ . ابن قيم ،**اعلام الموقعين**، ج١ ص٥٢.

٢ .المرجع السابق ج٤ ص١٤١.

٣. انظر: **نظام القضاء** الصادر في تاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ ، الأنظمة واللوائح ، وزارة العدل ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ص ٩١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل " وذلك من أجل إبعاد القضاء عن أي مؤثر من شأنه التأثير على سير العدالة .

ونصت المادة الثامنة والخمسون من هذا النظام أيضاً على ما يلي: " أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها "، وهذا يفيد تقرير مبدأ إبعاد القاضي عن كل ما لا يتفق مع استقلال القضاء ومع إعزازه والحفاظ على حياده.

كما نصت المادة السادسة والخمسون بعد المائتين من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي على أنه "لا يجوز اتصال القضاة أو نوابهم وموظفي المحاكم بذوي المرافعات والمصالح أو وكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم، وكل من يثبت عليه أنه تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسؤولاً وفق النظام " [1]، وهذه المادة تفيد تقرير مبدأ وجوب استقلال القضاء ، وأن الإخلال بذلك مناط من مناطات الجزاء العقابي.

كما راعى النظام القضائي في المملكة العربية السعودية مبدأ حياد القضاء واستقلاله في جملة من نصوصه ففي نظام المرافعات الشرعية تأتي المواد من ٩٠، ٩٢ تحت الباب الثامن كلها تعالج مسائل تنحي القضاة والحالات التي يمنع القاضي فيها من النظر، كل هذا حرص من

---

١ . هذا النظام صدر في ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على توفير الحصانة للأحكام القضائية من كل ما يؤثر على الحكم بالعدل [١].

نصت المادة الثانية من النظام القضائي المشار إليه على ما يلي: القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام ، كما نصت المادة الثالثة على ما يلي مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٥ لا ينقل القضاة الى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

كما نصت المادة الرابعة منه على ما يلي: لا تجوز مخاصمة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم، وكل هذه النصوص تعطي إشارة واضحة الى تقرير مبدأ استقلال القاضي.

وتأكيداً لمبدأ الاستقلال القضائي تطالعنا المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات على " أنه لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة الى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها ".

وبقراءة متمعنة في نظام الإجراءات الجزائية نجد أن هذا المبدأ بارزُ في تقريراته ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة بما نصه: " إذا رفعت قضية بصفة رسمية الى محكمة فلا تجوز إحالتها الى جهة أخرى إلا بعدا الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها الى الجهة المختصة " .

---

١ . آل الشيخ حسين بن عبد العزيز، الدكتور: **المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها**، إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية،١٤٢٦ هـ ، ص٣٤،٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتنصيص على هذه المسائل ونحوها مما يتعلق بالقضاء وتنظيمها وفق قواعد وشرائط مرسومة ترسيخ وإرساء لمبدأ استقلال القضاء. [1]

كما بينت هذه المادة آلية تحقيق ذلك في الواقع، في الفقرة د بذكر نوع التأهيل العلمي المناسب لتحقيق الشرط الوارد في الفقرة (ج)، ونص الفقرة (د) "أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح – في الحالة الأخيرة – في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء"[٢].

ومما سبق ذكره إن القضاء في المملكة العربية السعودية ، يستمد أحكامه من النصوص الشرعية ، مما انعكس على استقلال القضاء فيها، وحياده ، وفتح باب الإجتهاد لدى القاضي، الذي يجتهد في المسائل المعروضة علية، وهذا هو لب السياسة الشرعية التي تقوم على الإجتهاد الذي يتوصل بها الحاكم أو من ينوب عنه الى الحق والمصلحة العامة للمجتمع المسلم.

المطلب الرابع: أثر السياسة الشرعيَّة في الاختصاص القضائي.

الفرع الأول: تعريف الإختصاص القضائي لغة واصطلاحا .

الاختصاص القضائي مصطلح مركب من عدة ألفاظ ، وعليه فأنه يمكن تعريفه حسب مفرداته:

أولاً : الإختصاص في اللغة والاصطلاح وفي الأنظمة.

١: الإختصاص في اللغة.

---

١ . آل الشيخ، **المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية**، ص٣٦، ٣٤، مرجع سابق

٢. مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين، مقالات موقع الألوكة ،http://www.alukah.net ، حتى آخر شهر صفر من عام ١٤٢٩هـ ، ص٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتَّخْصيصُ: ضِدُّ التَّعْميمِ، وأَخْذُ الغُلامِ قَصَبَةً فيها نارٌ، يُلَوِّحُ بها لاعِباً، واخْتَصَّه بالشيءِ: خَصَّهُ به فاخْتَصَّ وتَخَصَّصَ، لازمٌ مُتَعَدّ.[1]

٢. تعريف الإختصاص اصطلاحا.

السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"[2]

بناء على ما تقدم تتضح ان هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. فالاختصاص في اللغة يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم، وكذلك هذا المعنى واضح في المعنى الاصطلاحي؛ الذي هو انفراد الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها.

٣. تعريف "الإختصاص القضائي في الأنظمة" باعتباره عَلَماً .

بين نظام القضاء الصادر بمرسوم ملكي الصادر م/٦٤٨ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ، في النظام القضائي السعودي حيث بين أن الأصل في تولية القضاة هو الإختصاص، إذ ليس هناك قاض له مطلق السلطة زماناً، ومكاناً، ونوعا.

ثانياً : مشروعية الإختصاص القضائي.

أن المستند إليه في أحكام القضاء هو ما كان وفقاً لدين الله الحنيف، ووفقاً للأنظمة الإجرائية التي لا بد منها. والنُّظُم بشكل عام إنما هي عبارة عن ما "يضعه البشر أو الدول من نصوص لمواد، وأحكام لشؤونهم الحياتية في الداخل والخارج لمزيد من التنظيم والضبط[3]"

---

١ . **انظر** : الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص٦١٧، مادة ، خص، مرجع سابق.

٢ . انظر، هندي أحمد، دكتور، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بلا طبعه، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م، ص٢٤٥.

٣ . الجوبير، **النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها**، النموذج السعودي، ص٣٢، مرجع سابق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأنظمة – بهذا المعنى – ما هي إلا عبارة عن السياسة الشرعية التي هي في الأصل مستقاة من الأدلة الخاصة أو العامة. والسياسة الشرعية "اسم للأحكام، والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعاتها، وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية، والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم [١]

لذا قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "إن الإسلام أبان بكثير من أحكامه، وحكمه، وآياته، أن غايته هي: تحقيق مصالح الناس، ودفع الضرر عنهم. ومقصودة: إقامة العدل بينهم، ومنع عدوان بعضهم على بعض؛ يتبين هذا من حِكَم التشريع التي نص عليها مع الأحكام. وإذا كان الإسلام غايته ومقصدُه: إصلاحَ حالِ الناس وإقامةَ العدل فيهم، وخطته وطريقته: اليسر بهم، ورفع الحرج عنهم، فهو بلا ريب كفيل بكل سياسة عادلة، ويجد كل مصلح في أصوله وكلياته متسعا لكل ما يريد من إصلاح ولا يقصر عن تدبير شأن من شؤون الدولة [٢]"

ثالثاً: نشاة وتطوره الإختصاص القضائي

الأصل في القضاء العموم؛ حيث يتولى الخليفة أو من ينوب عنه الحكم في كل ما يعرض عليه من القضايا والمنازعات بلا استثناء. ومن الأدلة على ذلك: أن النبيﷺ أُتي له برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكرﷺ ، فلما كان عمرﷺ استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوفﷺ: أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمرﷺ [٣]

---

١ . تاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، ط١، دار التأليف مصر، ١٣٧٣هـ.ص٧.

٢ . خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، ص ٢٤،٢٥.

٣ . ابن البيع ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج٤ ص٨١٠٥،٤١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله: "اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق؛ كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الأمام الأعظم في هذا المعنى، وأنه يعقد الأنكحة، ويقدم الأوصياء.[1]

فمن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن النبي ﷺ أنه أرسل عليا الى اليمن، فَقَالَ: { عَلِّمْهُمُ الشَّرَائِعَ وَاقْضِ بَيْنَهُمْ " قَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ }[2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضا: أنه" لما استُخلف أبو بكرﷺ قال لعمر وأبي عبيدةﷺ: إنه لا بد لي من أعوان: فقال عمﷺر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدةﷺ: وأنا أكفيك بيت المال، قال: فمكث عمرﷺ لا يأتيه رجلان"[3].

وفي هذا دليل على فصل أبي بكر الصديق ﷺ القضاء عن الولاية العامة، مع أنه كان يباشره في بعض الأحيان.

لكن لما أخذت الدولة الإسلامية في التوسع والازدياد، فمن طبيعة الحال أن تزداد المشكلات، وتتعقد أمور الحياة، وتكثر أعباء ولي الأمر؛ مما يجعله في حاجة الى من يعينه ويكفيه النظر في بعض الأمور[4].

---

١ . ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت : ٥٩٥هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م،ج٢ ص٤٦١.

٢ . ابن البيع: **المستدرك على الصحيحين**، ج٤ ص٩٩، حديث رقم ٧٠٠٣، مرجع سابق.

٣ . وكيع ، محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦هـ : أخبار القضاة ، ط١ ،المحقق عبد العزيز مصطفى المراغي، دار عالم الكتب بيروت ، ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ،ج١ ص١٠٤

٤ . انظر، ابو البصل، عبد الناصر موسى: **نظرية الحكم القضائي**، ط١ ، دار النفائس، ٢٠٠٠م ، ص٢٥٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالاختصاص القضائي قد عرف بأنواعه فقد ورد ان عمر بن الخطاب ﷺ يقول ليزيد بن أخت أيمنﷺ: "اكفني بعض الأمور- يعني صغارها[1]"

وعن السائب بن يزيدﷺ ، أن عمرﷺ قال له : "رد عني الناس في الدرهم والدرهمين"[2].

وقال ابن نجيم رحمه الله: "القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات"[3].

مما تقدم يتضح أن اختصاص القضاء معروف؛ عمل به الخلفاء ومن بعدهم، وذكره الفقهاء في كتبهم، وأن ذلك من السياسة الشرعية التي لولي الأمر فيها النظر الى مدى حاجة البلاد إليها.

وتتحدد صلاحيات القاضي بقول الوالي له، أو حسب ما جرى به العرف والعادة في التولية لمثل تلك المهام.

قال الماوردي – وهو من علماء القرن الخامس الهجري – رحمه الله: "ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام" ثم عددها، الى أن قال: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محله منه ، فينفذ جميع أحكامه في

---

١ . أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م،ج٩ ص ٣٤٤، حديث رقم٥٤٥٥.

٢ . الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي، ج٤ ،ص٧٠٠٩،٢٢٩. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣ . زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ،**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ص١٩٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الذي قلده ، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه ؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم[١].

والاختصاص القضائي فيها مصالح كثيرة؛ منها:

١.أنه يجعل القاضي يكون أقدر على معرفة حقائق المسائل ودقائقها في مجال اختصاصه، فتكسبه خبرةً الى خبرته، وقوةً الى قوتِّه.

٢. إن فيه تيسيراً على المتقاضين؛ لأن عدد القضاة سيكثر، وبالتالي يخف العمل مما يعطي القاضي مزيدا من التفرغ والتركيز في القضايا الموكلة إليه[٢]

الفرع الثالث: الإختصاص القضائي في النظام القضائي السعودي

وأما في السعودية فان الشريعة الإسلامية تعتبر الدستور الاعلى في المملكة ، ولها الأولوية في الإتباع والتطبيق على المسائل التي توجد لها حلول شرعية صريحة منصوص عليها ، في الكتاب والسنة ، أما بالنسبة للمسائل التي لم يرد بها نص صريح فان لولي الأمر حق تنظيمها عن طريق سن القوانيين متفقة مع الشريعة الإسلامية [٣].

ففي النظام السعودي فقد جاء في المادة (٥٥) من النظام الأساسي للحكم، الصادر عام ١٤١٢هـ ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة؛ سياسةً شرعيةً طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها".

---

١ . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية** ، بلا طبعه ، دار الحديث – القاهرة ، بلا تاريخ ، ج١ ص١٢٣.

٢. جردات، احمد علي يوسف ، د ، **نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي**، ط١،٢٠٠٦م، دار النفائس، ص١٠٣.

٣ . الطهراوي ، هاني بن علي ، دكتور ، **القضاء الاداري السعودي قضاء الالغاء**، بلا طبعه، الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ، ص١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأُنْشِأت المحاكم التي تحَكِّم شرع الله على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، كما أُصدرت الأنظمة واللوائح والتي تطورت مؤخراً لترتب شئون هذه المحاكم، وتبين حدودها وصلاحياتها[١].

فمن أولى الخطوات الأمر بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصاتها: صدور المرسوم الملكي في عام ١٣٤٦هـ يقضي بإنشاء المحاكم على ثلاث درجات، وهي:

محاكم الأمور المستعجلة محاكم جزئية.

محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.

هيئة المراقبة القضائية محكمة التمييز.

وقد تضمن المرسوم النص على اختصاصاتها.

الفرع الرابع : أنواع الإختصاص في النظام القضائي السعودي : –

هنالك نوعين من الإختصاص هما الإختصاص النوعي ، والاختصاص المكاني .

أولاً : الإختصاص النوعي : هو أن يسند صاحب الصلاحية نوعا من العمل لجهة من الجهات الحكومية أو لشخص معين أو مجموعة أشخاص[٢].

مثال ذلك: إسناد التحقيق والادعاء في القضايا الجنائية الى هيئة التحقيق والادعاء العام ، وإسناد النظر في نوع معين من القضايا الى قضاة المحكمة العامة ؛ ونوع آخر الى قضاة المحكمة الجزئية، وإسناد مهمة تشريح الجثث الى الأطباء العاملين في مجال الطب الشرعي.

وقد أخذ النظام السعودي هذا النوع من الإختصاص القضائي؛ حيث اعتد بالقيمة المالية في دعوى الحقوق المالية عند المنازعة كمعيار لتوزيع الإختصاص النوعي بين المحاكم الجزئية والمحاكم العامة ، حيث نص قرار معالي وزير العدل رقم ٢٥١٤، بتاريخ ١٤١٧/٥/١٣هـ، على

---

١ . الجويبر، عبد الرحمن أ. د: **النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها**، النموذج السعودي، ط١، دار المآثر المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢م،

٢ . **العتيبي، الموسوعة الجنائية**،ج١ ص٥٠، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاص المحاكم الجزئية بالنظر في أروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية، وفي منازعات الحقوق المالية فيما لا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي [1].

وهذا يعني أن كل ما زاد على تلك القيمة فإنها تكون من اختصاص المحكمة العامة، علماً أن تحديد قيمة الدعوى لم ترد في نظَام المرافعات إنما في اللائحة التنفيذية التي أحال إليها النظَام كما في المادة الواحدة والثلاثين (فقرة ب) والمادة الواحدة والثلاثين(فقرة د) أجازت حق تعديل قيمة الدعاوي لمجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح يقدمه وزير العدل تجاه تعديل النصاب الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية.

ففي ظل نظام المرافعات ووفقاً للمادة الواحدة والثلاثين المذكورة تختص المحاكم الجزئية بالدعاوي التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال والذي حُدد لاحقاً بعشرين ألف ريال بقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٥٤/٣٦١ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٠هـ، المعمم بخطاب معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩١١ في ١٤٢٢/١٢/٢١هـ.

ثم ورد في المادة التي تليها بعض من الدعاوي التي تدخل في اختصاص المحكمة العامة بحسب نوعيتها؛ فجعل للمحكمة العامة الإختصاص نوعاً في:-

الدعاوي العينية المتعلقة بالعقار حتى ولو كانت قيمة العقار أقل أو تساوي عشرة آلاف ريال.

دعاوى النفقة حتى لو كان قدر المطالب به يدخل في ضمن نصاب المحكمة الجزئية كما جاء بيانه في تكملة المادة المذكورة كما سيتبين لاحقاً عند ذكر المواد.

فالمتأمل يجد أن هناك تداخلاً فيما يتعلق بالاختصاص النوعي مع الإختصاص القيمي ، وهو بذلك يدخل ضمما صنّفه بعض القانونيين من دخول الإختصاص القيمي ضمناً في الإختصاص النوعي الذي يقوم على معيارين :-

---

١ . انظر المواد ،١٢٨، ١٢٩، ١٣٣ ، **من نظام الإجراءات الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالقضايا الجزائية.**

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما نوع الدعوى، والأخر قيمة الدعوى[1].

والذي يبدو للباحث أن الاختصاص النوعي في القضاء هو إجراء يتخذه ولي الأمر لتحقيق مصلحة عامة ، وهو توفير الوقت والجهد، على المتخاصمين ، ويجعل المتخاصمين يثقون بهذا القاضي لأنه يعلم أن القاضي محيط بقضيته فهما وتطبيقا، وكذلك إعطاء القاضي المجال لتفهم القضية ، لأنه عندما يختص القاضي بنوع من القضايا يجعله خبيرا بهذه القضايا ، فيصدر أحكامه على شكل موافق للشريعة الإسلامية ، سليمة من الأخطاء.

ثانياً : الإختصاص المحلي أو المكاني:-

ويقصد به: "سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناء على معيار معين" أو هو: أن يكلف صاحب الصلاحية جهة من الجهات الحكومية بمباشرة العمل داخل نطاق مكاني معين ومحدد[2].

والقاعدة المبنية عليه هذا الإختصاص المحلي هو رعاية مصلحة الخصوم ، وخاصة المدعى عليه؛ لأن الأصل البراءة، فتقرر الإختصاص لمحكمة قريبة منه ، أو من محل النزاع ؛ لتكون العدالة في متناول المتقاضين، ولا تكون بعيدة عنهم[3].

وقد حددت المواد (٣٤ – ٣٨) من نظام المرافعات الشرعية الإختصاص المكاني فيما يتعلق بالقضايا الحقوقية على النحو التالي[4]:

تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل

---

١ . انظر: **مبادئ القضاء المدني** ص ٢٣٧، العتيبي: الموسوعة الجنائية ،ج١ ص ٥٢، مرجع سابق.

٢ . العتيبي، **الموسوعة الجنائية** ،ج١ ص٥٢، مرجع سابق.

٣ . انظر، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، ص٤٢٠، مرجع سابق.

٤ . العتيبي، **الموسوعة الجنائية** ، ج١ ص٥٢، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الإختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق محل إقامة الأكثرية ، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم. م/٣٤.

مع التقيد بأحكام الإختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع. م/٣٥.

تقام الدعاوي المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع. م/٣٦ .

وهناك استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي م/٣٧، وتعد المدينة أو القرية نطاقا محليا للمحكمة الموجودة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وتتبع القرى التي ليس بها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها، وعند التنازع على الإختصاص المحلي – إيجابا أو سلبا – تحال الدعوى الى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع. م/٣٨.[١] .

---

١ . العتيبي ، **الموسوعة الجنائية** ،ج١ ص٥٣، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما تقدم يرى الباحث أن الاختصاص القضائي سواء كان الاختصاص الزماني أو المكاني ، هو تدبير من قبل الحاكم في اتخاذ ما يراه مناسبا من أمور تنظيمية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، فالاختصاص المكاني والزماني والنوعي والكمي ، يحقق المصلحة للمجتمع سواء ، فيما يتعلق بالقاضي أو المتقاضين .

المطلب الخامس: المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي وأعوان القاضي في النظام القضائي السعودي:

الفرع الأول: المؤسسات القضائية ودرجات التقاضي في الفقه الاسلامي.

الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة فيها حل كل مشكلة وحكم كل نازلة، صالحة لكل زمان ومكان الى أن تقوم الساعة ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ الى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ الشورى ١٠.

فكلمة شيء في الآية نكرة في سياق الشرط تعم كل شيء متنازع فيه أو مختلف فيه فيجب حسم الخلاف والتنازع بالتحاكم الى الشريعة الغراء في القليل والكثير والجليل ، ففي زمن الرسول ﷺ كان هو الذي يحكم في جميع الأمور المتنازع فيها، وكذلك الخلفاء من بعده، وما اختلفتم فيه – أيها الناس– من شيء من أمور دينكم، فالحكم فيه مردُّه الى الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ[1]

وكان القضاة يتولون القضاء ، وحسم الخصومات ، بين الأطراف ، سواء كان في الجنايات أو في الأحوال الشخصية ، أو العقوبات في المساجد ، ولم هناك أمكنه أو ما يسمى بدور القضاء ، وكانت الأقضية أشبه ما تكون على سبيل الفتوى غالبا فالقاضي يبذل وسعه في تحري الصواب

---

١. ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ).(١٩٨٤هـ). **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر – تونس،ج٢٥،ص٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحكم مع توفر الأهلية فيه والمتقاضي بموجب إيمانه يقتنع بالحكم فلا يحتاج الى رفع الحكم الى جهة أخرى تنظر في مدى مطابقته للنص لوجود الثقة في القاضي.

فلما بعد العهد وتأخر الزمان حدث في الناس ضعف في الإيمان وكثر الاحتيال والإنكار عند ذلك تطورت إجراءات القضاء فكثرت الدوائر القضائية وقسمت الى اختصاصات ، وعين لكل اختصاص قاض مختص به ، وسجلت الأحكام بالكتابة ، فالجنايات مثلا والحدود لها قاض مختص ، والمعاملات لها قاض، والأحوال الشخصية لها قاض مختص ، وهكذا وما يزال الأمر يتطور ، وفي السعودية قد نوعت المحاكم الى:

أ . محاكم مستعجلة تتولى الفصل في الخصومات المالية في حدود نصاب معين ، وفي الحدود التي لا قطع فيها وفي التعزيرات[١].

ب . محاكم كبرى تختص بنظر الدعاوي التي تزيد عن اختصاص المحاكم المستعجلة[٢].

ج . محاكم تمييز مهمتها تدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والنظر في اللائحة الاعتراضية التي يقدمها الخصم عندما لا يقتنع بالحكم الصادر ، إذا لم يظهر لهيئة المحكمة ما يلاحظ على الحكم فعليها أن تصادق عليه[٣].

وهناك جهة أخرى تسمى " بولاية المظالم " أو " ديوان المظالم " مهمتها النظر في جميع القضايا المقدمة إليها سواء كانت من أفراد المجتمع ضد بعضهم أو ضد الجهات الرسمية أو كانت محالة من الجهات الحكومية.

وقد بينت المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم اختصاص الديوان بالأمور التالية:

١ . يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:-

---

١ . انظر المدادة رقم (١٢٨) ، من نظام الإجراءات الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالقضايا الجزائية .

٢ .انظر المدادة رقم (١٢٩) ، من نظام الإجراءات الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالقضايا الجزائية .

٣. انظر المدادة رقم (١٣٣) ، من نظام الإجراءات الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالقضايا الجزائية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ . الدعاوي المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامية المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب. الدعاوي المقامة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارة متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للأنظمة واللوائح.

ج. دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها.

د . الدعاوي المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها.

هـ. الدعاوي التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق.

و . الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩هـ والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٩٥/١٠/٢٣هـ. وكذلك الدعاوي الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها.

ز. طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ح . الدعاوي التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ . مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء إحالة ما يراه من مواضع وقضايا الى ديوان المظالم لنظرها ، فاتخاذ الحاكم مكان مخصص للقضاة ، أو ما يسمى دار القضاء، هذا يعتبر من السياسة الشرعية التي يتخذها الحاكم لرعاية مصالح العباد ، وفي هذا الزمن نجد أن غالب الدول قد اتخذت أمكنة مخصصة للفصل بين الخصوم ، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية ، والتي تستمد أنظمتها من الشريعة الإسلامية.

والذي يبدو للباحث أن تعدد درجات التقاضي في النظام السعودي ، يحقق المصلحة من خلال فتح المجال أمام الخصوم في الطعن في الأحكام إذا شعر بظلمه من قبل القاضي، وهذا من الأمور التنظيمية التي يتولاها الحاكم المسلم وهذا من صلب السياسة الشرعية .

الفرع الثاني: أعوان القاضي:

نظرا لاختلاف الظروف والأحوال ، وكثرة المشاكل والخصومات بين الناس وتنوعها، أصبح ليس في مقدور القاضي القيام بتلك المهام وحده فكان بحاجة الى من يعينه في إنجاز هذه المهام و ضبطها وتسجيلها وإصدار صكوك الأحكام وغير ذلك من الإجراءات القضائية ، لذلك كان لزأما على الجهات التي تشرف على سير العملية القضائية من إيجاد أعوان للقاضي يساعدونه في إنجاز هذه المهمات ممن تتوفر فيهم خبرات خاصة وهم كالتالي:-

١. محضرو الخصوم وهم الذين يقومون بين يدي القاضي لينظموا الخصوم بين يديه ولا بد أن يكونوا من الثقاة المأمونين المتصفين بالرفق واللين من غير ضعف.

٢ . الحاجب وهو الذي ينظم عملية دخول الخصوم على القاضي لئلا يتكاثر الداخلون عليه فيغمروه ويشوشوا عليه ويشغلوه عن أداء واجبه على الوجه المطلوب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. الكاتب، فيستحب له اتخاذ كاتب لأن النبي أستكتب زيد بن ثابت وغيره ولأن القاضي تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة، ويشترط في الكاتب بعض الشروط منها[١]:

١.أن يكون مسلما فلا يجوز له استكتاب غير المسلم لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أكبر قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ال عمران ١١٨.

٢.أن يكون مكلفا؛ لأن غير المكلف لا يعتمد على قوله ولا يوثق به .

٣.أن يكون عدلا – لأن الكاتب مؤتمن – وغير العدل ليس بأمين.

٤. و ينبغي الى جانب ذلك أن تتوفر في كاتب القاضي هذه الصفات وهي تمام العقل والنزاهة و التيقظ و الحفظ وجودة الخط وصحة الضبط.[٢]

٤. المزكي : ووظيفته معرفة أحوال الشهود ومعرفة حالهم فيسأل عنهم أهل الثقة والأمانة من جيرانهم وأهل محلاتهم ، وإن لم يكن في جيرانهم من يصلح للمسألة عنهم من أهل الثقة يسأل من أهل أسواقهم ؛ لأنهم أعرف بحالهم، فإذا قال المسئول عنه: هو عدل عندي جائز الشهادة. كتب في آخر الرقعة أنه عدل مرضي عندي جائز الشهادة، وإن كان بخلاف ذلك كتب إنه غير عدل ورد تلك الرقعة الى القاضي في السر.

---

١. التُّسُولي ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت: ١٢٥٨هـ) **البهجة في شرح التحفة** "شرح تحفة الحكام"(ت، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص٦٤

٢. التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة** ص٦٤، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراد بالمزكي في باب القضاء من يعتمد عليه في تعديل الشهود، ذهب الفقهاء الى أن القاضي إذا عرف عدالة الشهود فلا يحتاج الى تزكيتهم، وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم.[1]

المبحث الثاني: اثر السياسة الشرعية في تنوع العقوبة في النظام القضائي الإسلامي

المطلب الأول: السياسة الشرعية واثرها في تنوع العقوبة في النظام القضائي الإسلامي:-

أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية مقصداً أخروياً يتمثل في تطهير الجاني بتكفير الذنب المترتب على الجناية إذا صاحبته التوبة من الذنب، فقد قالﷺ { تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ،لاَ تَسْرِقُوا ، وَلاَ تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَولاَدَكُمْ قَرَأَ الآيَةَ التي أُخِذَتْ عَلَى النِّسَاءِ "**إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ**" فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الى اللهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.} .[2]

إن نظام العقوبات في الإسلام جمع بين مبدأ حماية الجماعة، والعناية بشخص المجرم بشكل متوازن فنظام العقوبات الإ سلامي أخذ بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه وراعى توافره في كل العقوبات المقررة على الجرائم فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكير في مثلها ولو أدى ذلك لاستئصال المجرم أو حبسه حتى الموت كما في الجرائم الكبرى وهي قليلة ومحدودة وما عدا

---

١. الطرابلسي ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، ص٨٦ ، مرجع سابق

٢ . البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب باب بيعة النساء، ج٩ ص٧٩ حديث رقم ٧٢١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك من الجرائم ينظر في عقوبته الى شخصية المجرم وظروفه و سيرته فتكون محل تقدير القا ضي عند الحكم بالعقوبة[١].

أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه ، وإنما استصلاحه ، والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في أنها "تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[٢].

والعقوبات "إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٣].

وإذا كانت هذه الحدود الشرعية محققة لمصالح الأفراد والجماعات كان من الواجب إقامتها، حتى لا يهلك الجميع ، مصداقًا لحديث ﷺ : "مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا.[٤]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١ . الشاذلي، حسن علي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، ط٢، دار الكتاب الجامعي، ص٣٢.

٢. عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، بلا طبعه ، دار الكاتب العربي ، بيروت، ج١ ص ٦١٠،٦١١.

٣ . عوده ، **التشريع الجنائي** مرجع السابق ج١ ص٦١١.

٤ . الحميدي، محمد بن فتوح : **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** ،(تحقيق : د. علي حسين البواب) ، ط٢ ، دار ابن حزم ، لبنان– بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ج١ ص٣١٠، افراد مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: اثر السياسة الشرعية في تنوع العقوبة في النظام القضائي السعودي:-

تتميز الأنظمة السعودية بقدر كبير من المرونة و إعطاء السلطة التقديرية للقضاء في إيقاع العقوبة المنا سبة يتجلى ذلك في اشتمال الغالبية العظمى من الأنظمة على حدين أعلى وأدنى أو أحدهما خاصة في عقوبتي السجن والغرامة، واشتمال بعضها على بعض الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة وإعطاء القا ضي حق اختيار عقوبة أو أكثر من ضمن عقوبات، وحق النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو استبدالها لأسباب معتبرة ومن هذه العقوبات نذكر منها ما يلي:

١. **التغريب** ويقصد بالتعزيب: النفي من البلد الذي وقعت فيه الفاحشة[١].

وعقوبة النفي و التغريب دل على مشروعيتها الكتاب و السنة وعمل الخلفاء ، فمن الكتاب : قوله تعالى :﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾" المائدة، ٣٣.

ومن السنة ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال في شأن تغريب الزاني البكر: {خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ }[٢].

---

١ . الضبعان ، عبد المحسن سليمان، **بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي** "(رسالة ماجستير غير منشورة")، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٢هـ، ص١٠٦.

٢. القشيري ، **صحيح مسلم** ، باب حد الزنا ،ج٣ ص١٣١٦، حديث رقم ١٦٩٠، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبناءاً على ما سبق يتبين ان التغريب مشروع في الإسلام .

والمعمول به في محاكم المملكة أنه إذا حكم القاضي بتغريب الزاني البكر فإن تحديد مكان وكيفية التغريب يترك للجهات التنفيذية المختصة، ورد بيان ذلك في تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/١٠٨٨ في ١٤١٨/٧/١٩هـ حيث جاء النص التالي: تلقينا خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٨٩/١ في ١٤١٨/٧/٩هـ، ومشفوعه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٥/٣١١ وتاريخ ١٤١٨/٦/١٨هـ ،المتضمن أن مجلس القضاء الأعلى بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء، وبعد الاطلاع على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٥/٣٢٥ في ١٤١٧/٤/١٠هـ المتضمن أن المجلس يرى الاكتفاء بسجن الزاني البكر متى ثبت عليه الحد بدلا من التغريب؛ وبإعادة تأمل الموضوع والرجوع الى الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريب، وأقوال الفقهاء في ذلك فإن المجلس يقرر بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر، وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنى البكر، وهو الجلد والتغريب ، ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك[١].

٢. **التشهير** : معنى التشهير، من الشهرة وهي الظهور والوضوح ، شهَّره تشهيراً ، واشتهره فاشتهر أي ظهر بوضوح، وسمي القمر شهراً لشهرته وظهوره[٢] .

ويعتبر التشهير من العقوبات التعزيرية ، والتعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره الى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك ، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الإعصار والأمصار؛ وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة.

---

١ . العتيبي ، **الموسوعة الجنائية** ، ج١ ص٢٧٣، مرجع سابق.

٢. ابن منظور، **لسان العرب**، ج ص٤٣١، مادة "شهر"، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي: للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.

٣. مشروعية التشهير:

للتشهير بالجاني أثر بالغ في نفسه لما يعرضه التشهير للجاني من انتقاد المجتمع له وبسخطه عليه وفقدان الثقة فيه، وهو من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ويمكن استخدامها كعقوبة بديلة عن الحبس ، فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه عزر بالتشهير حيث أمر بتسويد وجه شاهد الزور وأن تلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل ويقال إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة[١] وأركابه ركوباً مقلوباً[٢].

كما روي أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في أهل مسجده وسوقة أنا قد زيفنا شهادة هذا، وذكر كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجاني في بعض الجرائم يشهر به ويسجل عليه ما فعله، وتجعل من ذلك نسخ تودع عند الذين يوثق بهم من الناس[٣] .

والمتتبع للتطبيقات القضائية في التشهير يجد أن بعض الجرائم اشتهرت فيها عقوبة التشهير بين الفقهاء ، وأن هذه العقوبة تكون غالباً في الجرائم التي يقتضي التشهير فيها بالجاني مصلحة عامة كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد، كشهادة الزور، والجور في القضاء، والجرائم التي يخشى أن تقلد العامة فيها الجاني فيما اقترفه مما يفسد الأخلاق أو المعتقدات[٤] .

---

١. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت، ٢١١هـ)، **المصنف** ، (ت، حبيب الرحمن الأعظمي) ، ط٢ ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٤٠٣،ج٨ ص٣٢٧ ، ١٥٣٩٤ .

٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى** ٢٣٩/١٠ برقم ٢٠٤٩٧ .

٣. ابن فرحون ، **تبصرة الحكام** ،ج١ ص٢٣، مرجع سابق.

٤. المرجع السابق، ص٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما طريقه التشهير ووسيلتها، فإن لكل زمان ما يناسبه وما يتوفر فيه من وسائل، والذي يظهر أن كل وسيلة تحقق الغرض من التشهير يجوز الأخذ بها، وأن ما كان يحصل قديما من إركاب الجاني مقلوبا ومن الطواف به، و المناداة بين الناس بفعله، إنما كان الهدف منه إيصال الخبر الى أكبر عدد ممكن من ذلك المجتمع، ولا شك أن تطور الوسائل في هذا العصر، ولاسيما الوسائل الإعلامية، المقروءة والمسموعة والمرئية يفي بهذا الغرض[١].

ونصت الفقرة أ من المادة الثانية من نظام مكافحة التستر على نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

٤. الغرامة

أ. والغرامة معناها الاصطلاحي لا يخرج عن معناها اللغوي في الجملة، وهو أنها ما يلزم أداؤه، إلا أنها إذا قيدت بالمالية تبلور لها معنى أخص من المعنى اللغوي وهو أنها " مال يجب أداؤه تعزيراً أو تعويضاً "[٢] .

ب. استبدال الغرامة بالحبس:

يجوز أن تستبدل الغرامة بالحبس التعويضي بشروط وقيود حددها نظام استبدال الغرامة بالحبس(الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨(في ١٣٨٠/٤/٢٥هـ، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ (وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ ومن هذه الضوابط:

لا يجوز في تنفيذ الأحكام أن يستبدل الحبس بالغرامة. ويجوز أن تستبدل الغرامة بالحبس بالشروط والقيود التي يبينها النظام. ويسمي الحبس الذي يعوض عن الغرامة بالحبس التعويضي.

---

١ . عامر ، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية** ، بلا طبعه ، دار الفكر العربي، بلا تاريخ ، ص٤٥٩

٢. السويلم، بندر بن فهد، **الغرامة التعزيرية** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٩م، ص٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م/١) ويصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط أن يثبت شرعا إعسار المحكوم عليه بالغرامة[١].

يكون استبدال الغرامة بالحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من أيام الحبس المحكوم به علي ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها علي سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ متبق من تلك الغرامة.

وإذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبسا تعويضيا مبلغ الغرامة بعد حسم ما يعادل الأيام التي قضاها في الحبس وجب إطلاق سراحه. م/٢.

إذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال أكبرها مبلغا فقط، طبقا لأحكام النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات، علي أنه إذا كانت أكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز أن تجتمع إليها غرامة أو أكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها أو بعضها في مدة الحبس التعويضي تسقط عن المحكوم عليه أما باقي الغرامات فيلزم بدفعها. م/٤ .[٢]

٥. المصادرة

المراد بالمصادرة هنا الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل الى ذمة الدولة[٣].

ويعتبر الإتلاف من قبيل المصادرة لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة ، والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل ونحو ذلك ، وقد تكون المصادرة

---

١ . العتيبي، **الموسوعة الجنائية** ،ج١ص٥٦٩، مرجع سابق.

٢ . العتيبي ، **الموسوعة الجنائية** ، ج١ص٥٦٩، مرجع سابق.

٣ . اليوسف ، عبد الله بن عبد العزيز ، **التدابير المجتمعية**، ص٥٩، مرجع سابق .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كما في مصادرة رخص قيادة السيارات والتراخيص الصناعية والتجارية أو المهنية[1] .

وقد نصت الأنظمة السعودية على عدم جواز المعاقبة بمصادرة الأموال إلا بحكم شرعي، ومن ذلك ما ورد في المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للحكم بالنص التالي: تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. وفي المادة السادسة والثمانين من نظام الإجراءات الجزائية النص التالي: يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كان لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة.

وفي الواقع التطبيقي المعمول به في المملكة، لا يُلجأ الى المصادرة إلا في أضيق الحدود، وفي قضايا معينة كجرائم ترويج المخدرات، أو الخطف، ونحوها من الجرائم الكبيرة التي تقضي التعليمات بأن ينظر بالوجه الشرعي في مصادرة الأشياء المستخدمة كوسيلة فعالة في تلك الجرائم، كالسيارات مثلاً المستخدمة في تهريب وترويج المخدرات أو في قضايا الخطف، ويتم النظر فيها من قبل القاضي الذي يتولى نظر القضية.

شروط المصادرة: يشترط لصحة المصادرة جملة من الشروط منها:

أن يكون الشيء المطلوب مصادرته مالاً.

أن تكون حيازته جريمة أو استعين به على ارتكاب جريمة.

أن يكون مملوكا للجاني.

---

١ . الرفاعي ، حسين علي ، **تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية** ("بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي " ، أبو ظبي) ، الإمارات العربية المتحدة ، الفكر الشرطي ، المجلد الثاني ١٩٩٣م، ص١٦٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تكون المصادرة مبنية على حكم شرعي.[١]

تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي[٢].

٦. المنع من السفر والإقامة الجبرية

من الإجراءات البديلة عن الحبس عقوبة المنع من السفر وهو إجراء تحفظي يقصد به منع شخص أو أشخاص من مغادرة البلد الذي تعينه السلطة المختصة، حتى يتم البت في موضوعهم، أو تمضي المدة المحددة للمنع من السفر[٣] .

والمنع من السفر يعتبر من العقوبات التعزيرية التي ترك الشارع الأمر فيها لولي الأمر، من حيث اختيار نوع العقوبة ومقدارها، مع اعتبار أن ذلك مبني على المصلحة الشرعية لأن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤].

٧. أنواع أخرى من العقوبات البديلة

ربما تلجا بعض الدول الى تطبيق بعص العقوبات البديلة منها عقوبات مالية أو الحد من الحريات العامة أو غيرها من العقوبات،و من خلال استقراء العقوبات السابقة يمكن أن نستخلص الآتي:

أن غالب العقوبات الواردة في الأنظمة السعودية مندرجة ضمن العقوبات التعزيرية المفوض تقديرها للحكام . ومن هذه العقوبات البديلة منها:-

---

١ . العتيبي ، **الموسوعة الجنائية** ،ج١ ص٧٣٩، مرجع سابق.

٢. انظر المادة ١٩

٣. الضبعان، **بدائل العقوبات** ص١٠٣، مرجع سابق.

٤ . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م ، ص١٢١ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١.**نظام التخفيض:** وبموجب هذا النظام يمكن للنزيل أن يستفيد من تخفيض مدة عقوبته لأسباب تقدرها إدارة المؤسسة، حيث تقوم ادارة السجون في السعودية بتخفيض العقوبة لمن يحفظ القرآن، وهذه تخضع لإرادة السجون ولا تتقيد بالشروط المقررة للأفراج الشرطي، حفظ القرآن ، بأن يحكم القاضي في بعض القضايا، بحفظ القرآن بدل الحبس، مما يساعد على إصلاح الجاني، وكذلك تخفيف أعداد المسجونين. [١]

٢.**نظام المقاولة:** تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء، حسب إعداد المواد نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة، وإعداد المواد الأولية، والمشرفين، والمختصين بتدريب النزلاء والإشراف عليهم، وله حق الإشراف الفني والإداري على النزلاء، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه، ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء، وهو وحده الذي يتحمل الخسارة، ولعل ما يؤخذ على هذا النظام أن المقاول يصبح صاحب نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن هدفه الأساسي سيكون الحصول على الربح، ولو على حساب الهدف الأساسي، وهو تأهيل المحكوم عليه، وهذا ما لا يتفق مع القاعدة من قواعد الحد الأدنى، والتي تحذر من تشغيل النزلاء تحت ظروف قاسية لتحقيق مزيد من الربح[٢]

ومنها أيضا الحكم على الجاني بحفر عدد معين من القبور، الذي من شأنه تخفيف الضغط على السجون. وقد طبق بعض القضاة في المملكة العربية السعودية بعض منها ، حيث أن قاضي محكمة المويه حكم على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المسجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن

---

١. منور، محمد سعيد، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤. ص٢١٣.

٢.الشاذلي، **أساسيات علوم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٥٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم. وحكم قاض في مدينة الباحة على حد متعاطي المخدرات بدوام يومي صباحا ومساءا في مراكز الدعوة والإرشاد وحضور الأنشطة الدينية[١]

٣.حفظ القرآن الكريم أو بعض من أجزائه:

حيث يلزم المذنب بحفظ كامل القرآن الكريم ، أو حفظ أجزاء من القرآن كبديل لعقوبة السجن، أو يعفى من نصف المحكومية متى ما حفظ القرآن أو جزءا منه ، كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية. وقد صدر أمر ملكي كريم في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٨ بالإعفاء من نصف مدة الحكم لكل نزيل يحفظ القرآن كاملا. وفي عام ١٤١١ صدر كذلك أمر ملكي كريم بالعفو عن عقوبة السجن لكل من يحفظ جزئيين من القرآن الكريم أو أكثر. وقد ثبت نجاح هذا الإجراء، و من خلال تتبع النزلاء المفرج عنهم لحفظهم القرآن كاملا لفترة خمس سنوات إلى أنه لم يعد أي منهم إلى الجريمة وإلى السجن مما يؤكد اهمية وفاعلية هذا البديل من الوقاية من الجريمة" [٢].

٤.الحبس المنزلي: وهو عقاب يلزم المذنب بملازمة منزلة وعدم خروجه منه الا للحاجة. وهذه العقوبة محاولة إصلاح المحكوم عليه وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه. وهذا يمكن القاضي من الزام المذنب في الجرائم البسيطة بالإقامة الجبرية في منزله وعدم مغادرته لمدة يحددها القاضي وتتناسب مع نوع الجريمة ولا يسمح له بالخروج من المنزل الا للضرورة وبعد إذن من القاضي أو الجهة المختصة. وهذا يمكن أن يطبق على الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل والمرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالسجن وآبار السن في

---

١. السعيد ،عبد الله بن عبد العزيز د، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية **ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل، العقوبات السالبة للحرية**، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٠،١١.

٢. اليوسف، عبد الله ، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ،١٤٢٤، ص٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم الصغيرة وكذلك النساء لأنه أصلح لهن. وقد بين هذه العقاب في أنظمة بعض دول الخليج العربي "[١]

٥. **الإفراج المشروط** : وهو نظام يخول للمسؤولين الإفراج عن بعض السجناء بشرط أن يكون أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وكان سلوكه خلال محكوميته يدل على الصلاح والاستقامة، وعدم وجود خطر على أمن المجتمع. ويعمل بهذا النظام في المملكة العربية السعودية، حيث يخول وزير الداخلية الإفراج الشرطي بعد أن ينهي المذنب جميع التزاماته المادية المترتبة على الجريمة، آما خول أمراء المناطق بحق إصدار الأمر إذا توفرت الشروط المطلوبة. كما أن نظام العفو الملكي الذي يصدره الملك سنويا خاصة عند حلول شهر رمضان المبارك، يهدف إلى التقليل من آثار السجن السلبية على السجين وأسرته، حينما تتوفر مبررات الإفراج[٢].

المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعية في التعازير في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أثر السياسة الشرعية في التعازير في الفقه الإسلامي:-

إن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كالذي يقبل المرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يقذف الناس بغير زنا ونحو ذلك فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي حسب كثرة ذلك الذنب وقلته وعلى حال حسب المذنب.[٣]

---

١. اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات**، ص٥٥، مرجع سابق

٢. اليوسف، **التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية**، ص٥٨،مرجع سابق.

٣ . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،(ت: زهير الشاويش)، ط٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م، ج١٠ ص١٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مفهوم التعزير في اللغة والاصطلاح:-

أولاً: تعريف التعزير لغة : التعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع[١].

ثانياً: تعريف التعزير اصطلاحا: هو عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[٢].

ويقول ابن قيم والمعاصي ثلاثة أنواع:-

نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام ونهار رمضان ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لأصحاب أحمد وغيرهم.

ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة والنظر الى الأجنبية ونحو ذلك فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين وجوازا عند الشافعي ، ثم إن كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضربه ليؤدبه فهذا لا يتقدر بل يضرب يوما فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير[٣].

---

١ . الجرجاني، **التعريفات** ،٦٢، مرجع سابق.

٢ . الكاساني، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧ ص٦٣؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، (ت: زهير الشاويش) ، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ج١٠ ص١٧٤.

٣ . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**،(ت د. محمد جميل غازي) ، بلا طبعة ، مطبعة المدني – القاهرة، بلا تاريخ ، ص١٥٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : مقدار التعزير واراء الفقهاء فيه.

وقد أختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

القول الأول: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر[١].

القول الثاني: وهو أحسنها أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب المالكية، الشافعي وأحمد [٢].

قال عليش "ويجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره إن كان أقل من الحد أو قدره".[٣]

والقول الثالث : أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود أما أربعين وأما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة [٤].

والقول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره

وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان:

يجوز للإمام القتل تعزيراً وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٧ ص٦٣، مرجع سابق.

٢ . النووي ، **روضة الطالبين** ،ج١٠ ص ١٧٤؛ ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) **المغني**، (ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،ج١٢ ص٥٢٧.

٣. عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة ، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٩، ص ٣٦٠.

٤ . النووي ، **روضة الطالبين** ، ج١٠ ص١٧٤؛ ابن القيم الطرق الحكمية ١٥٦، مرجعان سابقان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند الأحناف : "ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له، ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر"[١]

قال النووي :" أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة"[٢].

وعند الحنابلة : "يعزر أي من وجب عليه التعزير بما يردعه ؛ لأن القصد الردع ، وقد يقال بقتله، أي من لزمه التعزير للحاجة"[٣]

كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية الى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدر وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيالان القدري لأنه كان داعية الى بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وقد صرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيرا وكذلك قالوا إذا قتل بالمثقل فللأمام أن يقتله تعزيرا وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحباه يخالفانه في المسالتين وهما مع جمهور الأمة [٤].

والمنقول عن النبيﷺ وخلفائه ﷺ يوافق القول الأول فإن النبي ﷺ و سلم أمر بجلد الذي وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له مائة.

١.الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**،(المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ج١، ص٣١٦.

٢.النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دون طبعه، دون تاريخ، دار الفكر،ج٢٠،ص٢٦.

٣.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ،ج٦ ص١٢٦.

٤ . ابن قيم، **الطرق الحكمية** ، ص١٥٦،١٥٧، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبو بكر وعمر ﷺ أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائة جلدة.

وعمر بن الخطاب ﷺ ضرب الذي زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة وعلى هذا يحمل قول النبي ﷺ من شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد فأجلدوه فإن عاد في الثالثة أو في الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله إذا أكثر منه ولو كان ذلك حدا لأمر به في المرة الأولى [1].

القول الثاني: عدم جواز القتل تعزيراً وهو مذهب مالك..

قال عليش: "ليس للإمام التعزير بالقتل فكيف يقال يجوز التعزير بما يؤدي إليه، ومن المعلوم أن الوسيلة تعطى حكم ما يترتب عليها فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر "[2]

هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم ثلاثة من الصحابة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكن لهم عذر في تخلفهم فهجرهم النبي ﷺ وأمر أصحابه بهجرهم زجراً وتوبيخاً لهم، قد يعزر بعزله عن ولايته، فإن عمر ﷺ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله[3].

وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا؛ كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه.[4].

---

١ . ابن قيم ، **الطرق الحكمية** ، ص١٥٧، مرجع سابق.

٢. عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بدون طبعة ، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ج٩، ص ٣٦٠.

٣ . ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ج١ ص٨٦، مرجع سابق.

٤ . ابن تيمية ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، ج١ ص٩٢، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : التعزير في النظام القضائي السعودي .

جاء في تعميم وزير العدل رقم ١٥٢/١٢/ت وتاريخ ١٤٠٤/٨/١٨هـ النص التالي: إلحاقا للتعميم رقم ٩٠/١٢/ت في ١٤٠٤/٥/٢٤هـ المبني على المرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٠٤/٤/١هـ ، المتضمن تعديل المادة ٢٣، من نظام القضاء بالنص المحرر بموجبه ؛ وإلحاقا للتعميم رقم ١١٦/١٢/ت في ١٤٠٤/٧/٣هـ ، المعطوف على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٦/٥/٥٢ في ١٤٠٠/٣/٥هـ في صدد تحديد وصف الجرم الذي يوجب تعزيرا وإن ولايته للمحاكم المستعجلة، فقد وردنا من بعض أصحاب الفضيلة القضاة استشكال بظن التعارض بين التعميمين المذكورين، وهل التعميم رقم ٩٠/١٢، المذكور له أثر رجعي على ما يسبق تاريخه أم لا ؟ ؛ نخبركم أنه بعد الدراسة تقرر ما يلي: -

١ . أن التعميم رقم ٩٠/١٢/ت في ١٤٠٤/٥/٢٤هـ، المبني على المرسوم الملكي المذكور واجب التنفيذ وليس هناك ما يؤثر عليه، وإن إجراء موجبه من تاريخ التبليغ به وليس له أثر رجعي على ما يسبق تاريخ البلاغ به.

٢. أن التعميم رقم ١١٦/١٢/ت في ١٤٠٤/٧/٣هـ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦/٥/٥٢ في ١٤٠٠/٣/٥هـ فيما يتعلق بقضايا القتل إنما يعني القضايا التي لا تنظر لدى المحاكم الكبرى كالقضايا التي يتنازل أصحابها دون سابق نظر للدعوى في المحكمة الكبرى، فإن تحديد وصف الجرم الذي يوجب تعزيرا للحق العام والحالة هذه من أختصاص المحاكم المستعجلة.[١]

والذي يبدو لي أن هنالك توافق بين الشريعة الإسلامية في التعزير وبين التعزير في النظام القضائي السعودي ، فالتعزير يرجع تقديره الى ولي الأمر كما ذهب الية القول الأول ، وهو قول

---

١ . العتيبي ، **الموسوعة الجنائية** ، ج١ ص٢٦٥، مرجع سابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكاساني من الحنفية ، وهو اتخاذ الحاكم ما يراه مناسبا في منع الجريمة ومحاربة الفساد ، وفي تحيق المصلحة العامة ، وهو من السياسة الشرعية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء ، وهو أهل للحمد في كل موطن وكل وقت ، وأشكره على توفيقه وعونه ، وهو المتفضل بالتوفيق والعون والمستحق للشكر عليهما ، وأُثني عليه بما هيَّأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث ، وهو وحده المستحق للثناء . وبعد:

فهذا أوان الانتهاء ، ولزم منه ذكر النتائج والتوصيات ، أسأل الله سبحانه أن يجعل فيها النفع والخير للإسلام والمسلمين ، وأن يصلح فيها النية والقصد .

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:-

١.السياسة الشرعية بأنها " هو ما يتخذه ولي الأمر من تدابير لرعاية شؤون الدولة الإسلامية الداخلية والخارجية بما فيه مصلحة الأمة ، وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية وأصولها العامة وعلى سبيل الإلزام"

٢.أن السياسة الشرعية هي اجتهاد الحاكم في المسائل أو الحوادث التي ورد بها نص من خلال الفهم في تطبيق النصوص، وكذلك الاجتهاد في المسائل التي لم يرد بها نصوص.

أن العمل بالسياسة الشرعية إنما يكون في مجالين:

الأول: أحكام الوقائع التي لا يوجد لها دليل صريح بحكمها في الأدلة الشرعية المعتبرة.

الثاني: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على شكل واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات.

٣.الارتباط الوثيق بين السياسة الشرعية والنظم القضائية السعودية، مما ساعد على فتح المجال أمام القائمين في النظام القضائي السعودي من سن الانظمة والقوانين التي تحقق المصلحة للمجتمع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ثبوت حجية العمل بالسياسة الشرعية بالأدلة من الكتاب والسنة ، والبيان العملي لهذه الحجية في عمل الخلفاء الراشدين بها ، واستخدام الفقهاء لمصطلحاتها المعتبرة .

٥. ان تطبيق السعودية للسياسة الشرعية في النظام القضائي قد أسهم في تنوع العقوبات سواء العقوبات المالية أو غيرها من العقوبات.

٦.أن غالب العقوبات الواردة في الأنظمة السعودية مندرجة ضمن العقوبات التعزيرية المفوض تقديرها للحكام

٧. إيجاد بدائل مناسبة عن السجن، تهدف للحد من اكتظاظ السجون من ناحية، وتعديل سلوك مرتكب الجريمة بطريقة مناسبة للجرم المرتكب من ناحية أخرى.

٨. أن التعزير يخضع في غالب الأحيان لتقدير ولي الامر وقد يصل التعزير الى القتل اذا اقتضت المصلحة ذلك.

أهم التوصيات

- عقد دورات تدريبية للعاملين في مجال القضاء في مجال السياسة الشرعية.
- ربط تخصص السياسة الشرعية بالتخصصات الأخرى مثل العلاقات الدولية ، والاقتصاد وغيرها من التخصصات الأخرى .
- ينبغي على جميع الدول تطبيق مبادئ السياسة الشرعية في النظام العام للدولة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع

١.السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، بلا طبعه، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ) شرح السنة، (ت: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش)، ط٢، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ،١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣. التُّسُولي ، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن (ت: ١٢٥٨هـ) البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام"(ت، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين)، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤.سمارة إحسان ، د. النظام السياسي في الإسلام "نظام الخلافة الراشدة"، دار يافا العلمية .

٥.. ابن البيع أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت، ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين،(ت: مصطفى عبد القادر عطا،) ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م،

٦.ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧.ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى ، (ت عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،١٤١٦ هـ- ١٩٩٥م .

٨.ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل،(ت، الدكتور عبد الله الخالدي)، ط١ ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، ١٤١٦ هـ .

٩.ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت : ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٠.ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت، ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٢م

١١.ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

١٢.ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ).(١٩٨٤هـ). التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر – تونس.

١٣.ابن فارِس ، أبو الحسين أحمد بن زكَرِيّا، معجم مقاييس اللغة، د.ط، (ت. عبد السَّلام محمد هَارُون)، اتحاد الكتاب العرب، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م

١٤.الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، المصنف،(ت. حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣هـ.

١٥.ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ١٩٨٦م ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٦.ابن فودي ، عبد الله بن محمد بن فودي، ضياء السياسات وفتاوي النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل ، (ت احمد محمد كاني) ط١، الزهراء للإعلام العربي ،١٩٨٨م.

١٧.ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت، ٧٥١هـ) ، بدائع الفوائد، بلا طبعه، بلا تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٨.ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،(ت د. محمد جميل غازي) ، بلا طبعة ، مطبعة المدني – القاهرة، بلا تاريخ .

١٩.ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت، ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت، محمد عبد السلام إبراهيم) ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، العمل بالسياسة الشرعية ،١٩٩١م..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢٠.ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة دار البيان.

٢١.ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،(كتب حواشيه: محمود خليل)، د.ط، مكتبة أبي المعاطي .

٢٢.. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: ٧١١هـ) لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت ،١٤١٤ هـ،

٢٣.الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،(ت: ٨١٧هـ) القاموس المحيط (ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،ط٨،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٢٤.أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية ، بلا طبعه ، دار الحديث – القاهرة ، بلا تاريخ .

٢٥.أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود،(ت، محمد محيي الدين عبد الحميد)، د ط، باب اجتهاد الراي بالقضاء، دار الفكر

٢٦.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (ت، محمد محيي الدين عبد الحميد)، د. ط، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، كتاب الاقضية،.

٢٧. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ): مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٨.أفندي ، علي حيدر خواجة أمين (ت: ١٣٥٣هـ) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، دار الجيل، ط١،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٩.آل الشيخ حسين بن عبد العزيز، الدكتور: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف، والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية،١٤٢٦ هـ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٠.البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م،.

٣١.الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى ثم الدمشقيّ الحنبلي ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف المنوعة، أنظر : السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، الأنساب،(المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ

٣٢.البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب، بدون طبعة، دار الفكر،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣.الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر،.

٣٤.البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، (تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٥.البُستي ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (ات: ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م، .

٣٦. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر (ت،٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،(ت: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م..

٣٧.الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي "سنن الترمذي "،(ت، أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت..

٣٨.التميمي ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، ط٥، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩.الثعالبي ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: ٨٧٥هـ) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (ت، الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٤٠.الثمالي ، عبد الله بن مصلح ، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام(رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م.

٤١.الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت:٣٧٠هـ): أحكام القرآن ، (ت، محمد صادق القمحاوي)عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، بلا طبعه، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ..

٤٢.الجعفري ، احمد بن عبدالله ، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية ، رئيس المحكمة الجزئية بمحافظة القطيف .

٤٣.الجوبير، عبد الرحمن ، دكتور، النظم الإسلامية وحاجة البشرية إليها، النموذج السعودي، ط١ ، دار المآثر للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص٣١.

٤٤.الجويري، عبد الرحمن بن عبد العزيز، السياسة الشرعية في ادارة الازمات ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ١٤٢٦هـ، غ. م.

٤٥. الحسن ، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الصبيح، حمد بن عبد العزيز (١٤٢٥هـ): التنظيم والإجراءات والنماذج في الإدارة القضائية، ورقة عمل ضمن ندوة القضاء والأنظمة العدلية، التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، صفر ١٤٢٥هـ – إبريل٢٠٠٤م. (أوراق العمل، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ).

٤٦.الحلي، أحمد بن محمد بن إدريس، التقرير الفقهي، العدد الثامن، خريف ٢٠٠٨م – ١٤٢٩هـ، الهجري،

٤٧. الحميدي، محمد بن فتوح : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق : د. علي حسين البواب ، ط٢ ، دار ابن حزم ، لبنان– بيروت ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٨. الدريني ، فتحي ، دكتور : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في الشرع الاسلامي ، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، بلا تاريخ .

٤٩. الدريني ، فتحي ، دكتور، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م .

٥٠. الدسوقي، محمد عرفه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(ت، محمد عليش)، د.ط ، دار الفكر، بيروت ، بلا تاريخ .

٥١. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٢، المكتب الإسلامي ،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٢. الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (ت : زكريا عميرات)، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب .

٥٣.الرفاعي ، حسين علي ، تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية ("بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي " ، أبو ظبي) ، الإمارات العربية المتحدة ، الفكر الشرطي ، المجلد الثاني ١٩٩٣م. .

٥٤. الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، دكتوره، السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية ، ط١ ، دار الفرقان ، عمان ،٢٠٠٤.

٥٥. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت، ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ،(ت: مجموعة من المحققين)، بلا طبعه، دار الهداية ، بلا تاريخ .

٥٦. السديري، الإسلام والدستور، ج١ ص١٨٧، مرجع سابق ، ويستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة أنظر المادة رقم (٧) الباب الثاني ، من نظام الحكم.

٥٧. السعيد ،عبد الله بن عبد العزيز د، قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل، العقوبات السالبة للحرية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٥٨. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠هـ) تحفة الفقهاء ، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ج٣ ص٣٦٩؛ الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(تحقيق محمد عليش)، بلا طبعه، بلا تاريخ ،دار الفكر ، بيروت .

٥٩. السنيدي ، فهد بن عبد العزيز بن عبد الله ، حوار الحضارات (دراسة عقدية في ضوء الكتاب والسنة)،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود، سنة ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ .

٦٠. السويلم، بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٩م.

٦١. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م .

٦٢. الشاذلي ، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، ط٢، دار الكتاب الجامعي.

٦٣. الشريف، محمد بن شاكر، قواعد في فقه السياسة الشرعية، مجلة البيان، العدد ٢٠١، جمادى الأولى،١٤٢٥هـ.

٦٤. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل،(ت، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)،ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م،

٦٥. الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)،المصنف،(ت، حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، ١٤٠٣ هـ ، المجلس العلمي- الهند ، .

٦٧. الضبعان ، عبد المحسن سليمان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي "(رسالة ماجستير غير منشورة")، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٢هـ.

٦٨.. الطرابلسي ، أبو الحسن ، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، د.ط ، دار الفكر، بدون تاريخ ،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩.. الطهراوي ، هاني بن علي ، دكتور ، القضاء الاداري السعودي قضاء الالغاء، بلا طبعه، الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٠. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الريا، ط٢ ، ١٤٢٧هـ،ج١ ص١٩؛ الطهراوي، هاني بن علي ، دكتور، القضاء الاداري السعودي قضاء الالغاء ، الرياض، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م

٧١. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

٧٢. الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، إحياء علوم الدين، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعرفة – بيروت ،ج١ ص١٣.

٧٣. الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي (١٠٧٢هـ)،(ت، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤. القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ط ١ ، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر ،١٩٩٨م.

٧٥. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ) ، تفسير القرطبي، (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٧٦. القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك ت: ٤٦٥هـ ، تفسير القشيري، (ت، إبراهيم البسيوني)، ط٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

٧٧. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت، ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧٨.ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

٧٩.القليوبي ، ابو العباس احمد بن سلامه ، ١٠٧٠هـ : حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ، دار احياء الكتب العربية .

٨٠. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت، ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (بدون ناشر) ، ط١ – ١٣٩٧ هـ

٨١.زيدان ، عبد الكريم : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، بغداد ، مطبعة العاني ، ١٩٨٤ م.

٨٢.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، (ت: زهير الشاويش) ، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م،

٨٣. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات ، د. ط ،(تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٨٤. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت، ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، (ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٨٥. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين ،(ت: زهير الشاويش)، ط٣ ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

٨٦.ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المغني، (ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣ ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م،.

٨٧. الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، تهذيب اللغة، (محمد عوض مرعب)، ط١، دار إحياء التراث العربي– بيروت ،٢٠٠١م ، ج٨،ص٣١٢–٣١٣ ؛ ابن فارس، مقاييس اللغة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٨٨. الهوشان ، محمد حمد، أبو سيف فخري، مقدمة دراسة علم الأنظمة ، مصر، الإسكندرية ، المكتب المصري، ط١ ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

٨٩. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي، .

٩٠. اليوسف، عبد الله ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. مركز الدراسات والبحوث. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ١٤٢٤،..

٩١.ابو البصل، عبد الناصر موسى: نظرية الحكم القضائي، ط١ ، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

٩٢. هندي أحمد، دكتور: قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعه، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م، .

٩٣.باز أحمد بن عبدالعزيز، النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية ، الرياض ، دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٩٤. بويداين، إبراهيم محمد طه التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين(دراسة أصولية فكرية معاصرة) ، إشراف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه ، رسالة ماجستير . جامعة القدس . الدراسات العليا . قسم الدراسات الإسلامية .

٩٥. تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ط١، دار التأليف مصر، ١٣٧٣هـ.

٩٦. جردات، احمد علي يوسف ، د ، نظرية تنفيذ الاحكام القضائية المدنية في الفقه الاسلامي، ط١،٢٠٠٦م، دار النفائس.

٩٧. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ط٥، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م .

٩٨. د. سعد بن مطر العتيبي | ١٤٢٧/٨/١٧هـ، مدلول السياسة الشرعية ، ٢، موقع المسلم نت، المشرف العام ، ناصر بن سليمان العمر.

٩٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م . .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٠٠. سابق، سيد (ت، ١٤٢٠هـ): فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٠١. سعادة امجد علي ، الدكتور ، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي ، دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية ، دار الثقافة ،١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١ .

١٠٢. عامر ، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية ، بلا طبعه ، دار الفكر العربي، بلا تاريخ ، ص٤٥٩

١٠٣. عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، د.ط ، الرياض ١٤١٥/٧/٢٠ هـ، .

١٠٤. عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٢، دار البيان، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٠٥. عدلان عطية، دكتور، النظرية العامة لنظام الحكم في الاسلام ، ط١،١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، دار الكتب المصرية .

١٠٦. أبو فارس ، د. محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠٧. عطوة ، عبد العال ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، د. ط ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٤م.

١٠٨. عمرو، عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٨م.

١٠٩. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بلا طبعه ، دار الكاتب العربي ، بيروت.

١١٠. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٧٧م .

١١١.الواقدي محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، (ت: ٢٠٧هـ)، المغازي،(ت، مارسدن جونس)،ط٣،١٤٠٩-١٩٨٩م،دار الأعلمي - بيروت،.

١١٢. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم ،(ت، محمد فؤاد عبد الباقي)، بلا طبعه ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١١٣. منور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

١١٤.. وكيع ، محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦هـ : أخبار القضاة ، ط١ ،المحقق عبد العزيز مصطفى المراغي، دار عالم الكتب بيروت ، ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م

١١٥. ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ط١، ١٤٠٥هـ ،دار الفكر - بيروت .

١١٦.السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.؛

١١٧. الدسوقي، محمد عرفه ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(ت، محمد عليش)، د.ط ، دار الفكر، بيروت ، بلا تاريخ .

١١٨.الشاذلي، أساسيات علوم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

ت	الآية	السورة	الصفحة
١	*يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.	البقرة ، ١٨٥	٢٤
	* يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة،١٨٥	٢٤
	* وَإِثْمُهُمَا أكبر مِنْ نَفْعِهِمَا.	البقرة،٢١٩	٧١
	* وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ	البقرة ،٢٥١	٥٨،
٢	*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ.	النساء،٥	٧١،٣٠
	* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ.	النساء،٥٩	٣١
	*فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ .	النساء،٦٥	٢٢،١٨،١٦
	* إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ الى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ	النساء،٥٨	٣٦
	* وَلَوْ رَدُّوهُ الى الرَّسُولِ وَالى أولِي الأمر مِنْهُمْ.	النساء،٨٣	٣٧
	* إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ.	النساء،١٠٥	٧٥
	* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ.	النساء،١٣٥	٧٩
٣	*لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً.	المائدة ،٤٨	١١
	* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً.	المائدة،٣٨	٢٣
	*إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ .	المائدة ٣٨	٢٣،١٠٩
	* إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ.	٤٤	٥٨
	* وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا.	المائدة، ٤٨	٤٨
	* أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ.	المائدة،٥٠	٧٠
٤	*مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ.	الأنعام،٨١	٦٤
	* الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.	الانعام،٨٢	٣٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	* وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.	الانعام،٤١	٣٦
٥	أولمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا.	الرعد،٤١	٥٦
٦	*وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ	الحجر،٢٢	٣٧
	*إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.	النحل،٩٠	٢٤
	إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أولَئِكَ	الاسراء،٣٦	٣٩
	*الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَأَجلدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.	النور،٤	٢٢
	* وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .	النور،٤	٢٤
	* يَا دَاوودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ.	ص٢٦	٥١
	* وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ .	الشورى١٠	١٠٢
	* وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ.	الشورى،٣٨	٣٦
	* وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ.	الزخرف،٢٣	٨٢
	* وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ	الجاثية،١٨	١٢
	*فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ .	محمد،٤	٣٦
	*إِنَّمَا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أَخَوَيْكُم.	الحجرات	٣٩
	*إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ .	ق٣٧	٣٠
	*أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.	النجم،٣٨	٤٨
	* لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ.	الحديد،٢٥	٦٣
	*وَأما الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا.	الجن، ١٥	٥٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فهرس الأحاديث	رقم الصفحة
١	آس بين الناس	٧٦
٢	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	٨٤
٣	ألا وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة	٦٥
٤	أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين	٩٤
٥	تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب....	٨١
٦	خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	١٠٩
٧	دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه....	٢٢
٨	سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه...	٦٠
٩	أتشفع في حد	٧٩
١٠	علمهم الشرائع، واقض بينهم، فقال: لا عِلْمَ لي بالقضاء ..	٩٥
١١	القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة...	٨١
١٢	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي..	١٠
١٣	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته..	٦٠
١٤	لعَنَ اللَّهُ الراشي والمرتشي في الحكم	٦١
١٥	لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت	٢٣
١٦	ليوشك رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر..	٦١
١٧	مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا....	٤٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨	مَنْ جُعِلَ قَاضياً فكأنما ذُبحَ بِغيرِ سِكِّينٍ...	٨٧،٦١
١٩	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٣
٢٠	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين.	٦١
٢١	لقد هممت ان امر.	٢٥
٢٢	لو اشترك اهل.	٣٤
٢٣	أنتم اعلم بأمور	٣٧
٢٤	تركت فيكم	٣٨
٢٥	ثلاثة لا ترد دعوتهم	٦٠
٢٦	كيف تقضي ان عرض	٧٩،٨٥
٢٧	رد عني الناس	٩٦
٢٨	تبايعوني على أن لا تشرك	١٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ALrashidi, Abdul Karim bin Mofreh, Master Thesis, Yarmouk University, 2015,

(supervisor Prof. Dr. Zakaria Qdah(.

Abstract

This study aimed to know the effect of Islamic politics in the Saudi judicial system, and showed the importance of legitimate politics and its close association with jurisprudence and system and entry in all different areas of life, especially the judicial system. Moreover, this study contain three chapters, the first chapter discussed the concept of legitimate politics and idiomatically language and its importance and its conditions and controls and evidence of their legitimacy. Furthermore, the researcher in the second chapter, discuss the concepts of the judiciary and the judicial system, the importance of systems, using the systems by Saudi, and the role these systems in achieving security in the society. Whereas the third chapter discuss the aspects of the link between legitimate politics and systems, in addition to the impact of Islamic politics in the Saudi judicial system and the resulting impact of this diversity in penalties to curb crimes, as well as the achievement of security and safety in Saudi Arabia. The researcher concluded from this

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

study that can be considered legitimate politics section of the science and jurisprudence in religion, and in the leadership of the nation and bring their religious mundane. Also, the Islamic politics has big value and benefit, in addition scientists taken it alone and classified it in ancient and modern, and it was taken by several studies with many subjects in the books of interpretation and jurisprudence, history and explanations of talking, and this chapter has a great dangerous resulting from error and misunderstanding of it which consider as extreme evil, and excessive use, since both lead to unacceptable results. Furthermore, using the legitimate Saudi policy has had a profound impact in the dissemination of justice and the safety, as well as the diversity in the judicial systems.

Keywords: Politics, Legitimacy, Systems, Judiciary, Jurisprudence.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com